



شرح مقرر

الحديث ٨ من كتاب المحرر

في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

أعدّه:

د. عبد الرحمن بن صالح الشمراني

٣٠-٤-١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداف:

- ١- أن يحفظ الطالب أهمَّ أحاديث الأحكام.
- ٢- أن يُميِّز الطالب بين الصحيح والضعيف من تلك الأحاديث.
- ٣- أن يعرف الطالب معاني تلك الأحاديث ويتعودوا على الاستنباط منها.
- ٤- أن يتعود الطالب على فهم الدليل والعناية به وضرورة التحاكم إليه عند الاختلاف.
- ٥- أن يتعرف الطالب على أسباب اختلاف الفقهاء والقدرة على الترجيح مع الإفادة من القواعد الأصولية في ذلك.

الإطار العامُّ للمنهج:

[من أول كتاب الجنائيات إلى آخر كتاب المحرر عدا كتاب الجامع]

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أما بعد: فهذه نسخة جديدة مزيدة ومنقحة لمقرر الحديث ٨ وهي ناسخة لما قبلها، اجتهدت فيها في تقريب المقرر لطلاب المستوى الثامن بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، وحاولت الاختصار ما أمكن، والبعد عن الحشو مراعاةً لضيق الوقت، وليس لي في هذه المذكرة إلا الجمعُ من كتب أهل العلم والتوفيق بين أقوالهم، والترجيح بينها وفق ما جاء عنهم من قواعد الترجيح، فإن كانت المسألة مشهورة متداولة فرمما لا تعزى لأحدٍ اكتفاءً بشهرتها واعتمادًا على وفرة البرامج الحاسوبية التي أصبحت تدلُّ الباحث إلى المنقول بيسر وسهولة، وأما إن كان المنقول غير مشهورٍ ولا متداولٍ حرصت على عزوه.

وقد جعلت الشرح التحليلي للأحاديث على نقاط رئيسة ليسهل الفهم والضبط وهي: الرجال ثم التخريج ثم الغريب ثم المعنى العام ثم الدلالة.

ففي الرجال يترجم لمن ذكرهم المؤلف من رجال الإسناد إلا المشهورين من الصحابة، وهذه الترجمة مأخوذة من (تقريب التهذيب) إلا أن يكون المترجم صحابيًا فقد يُرجع مع التقريب للإصابة.

وأما في التخريج فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذلك مع بيان مدار الحديث عندهما للفظ الذي أورد المصنف، هذا هو الغالب وقد يزداد على ذلك لنكتة علمية، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإن الحديث يعزى لمن ذكرهم المصنف من الأئمة المصنفين ويزاد عليهم من اشترط الصحة من الأئمة كابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء في المختارة، وربما زيد غيرهم حسب النشاط من غير التزام، وبعد العزو ينقل كلام الأئمة حول الحديث تصحيحًا وتضعيفًا فإن اتفقوا أكتفيتُ بكلامهم، وإن اختلفوا اجتهدت في اختيار الراجح مما قالوا.

وأما الغريب فيذكر فيه معنى الكلمة التي تحتاج لتوضيح أو أنها قد تخفى على بعض الطلاب وإن كانت معلومة لبعضهم، واعتمدت في ذلك على: فتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم وغيرهما من شروح الستة، ثم على كتب الغريب واللغة، وعلى رأسها النهاية لابن الأثير واللسان لابن منظور والقاموس المحيط للمجد الفيروز آبادي.

وأما المعنى العام فيبين فيه متفرقات من المسائل المعينة على فهم معنى عبارات الحديث مما لم يرد في الغريب، والمرجع في ذلك كتب الشروح.

وأما الدلالة فيذكر فيها ما يدلُّ عليه الحديث من مسائلٍ فقهيةٍ مندرجةٍ تحت الباب الذي بَوَّبَ به المصنّف ولا يخرج عن ذلك إلا نادرًا، فتذكر الدلالات بأنواعها، ثم يبين من أخذ بهذه الدلالة من العلماء مع ذكر أهمِّ ما استدلوا به مع حديث الباب، ثم يُبين من خالف هذه الدلالة ودليله وجوابه عن حديث الباب وما شفعه من أدلة أخرى، ثم يذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، ومن المرجّحات الجواب عن أدلة المخالف كلها.

هذه إلماحة مختصرة عن المنهج الذي وضعت عليه المذكرة والناظر فيها سيجد بيان ما أجمل هنا.

لكن هناك أمورٌ أوْدُ بدايةً أن ألفت لها نظر أبنائي الطلاب مما كان يذكر مشافهة في المحاضرات الأولى من الفصول المتقدمة حيث رأيت في هذه النسخة أن أدوّنه هنا لعل ذلك أن يكون أدعى لفهمه والرجوع إليه عند الحاجة:

وأول ذلك أن يذكّر الطالب بأهمِّ المهمات عليه وهو أدب الطلب قبل الطلب فأقول وبالله التوفيق ومنه العون: **أول وأولى ما يقال هو: الوصية لي ولك بتقوى الله عزو وجل، وأخذ العلم بقوة ونية حسنة؛ فإن العلم لا يعدله شيء من القرب لمن صلحت نيته كما جاء عن الإمام أحمد.**

واعلم أن العلم علمان: علم بالله وعلم بحدود ما أنزل الله، والنوع الأول هو الأصل والأهم، والثاني فرع عن الأول وبدون الأول فإن الثاني قد يضُرُّ ولا ينفع؛ فإن العلم بحدود الله إذا ورد على قلب لا علم له بالله أدى ربما لتتبع المتشابه والإدلاء بالنفس والغرور وتتبع الرخص ومشاقة أهل العلم وغير ذلك من آفات التعلم، وإنك لتجد من اليهود والنصارى والمجوس من هو ماهرٌ بعلوم الشريعة، لكن دون أن يعرف ربه فلا ينفعه ذلك، وما ضر الدينَ أحدٌ أكثر من ضرر عالم السوء.

فعليك يا بني بخشية الله ما استطعت وتعظيم أمره في نفسك والاستكثار من نوافل الطاعات والقرب المحضه ولا يشغلك يا بني تطُّب الدروس وحفظ العلم عن تلك النوافل ومخبوء العمل الصالح وكن أسبق الناس إلى الله وإلى بيوته ومحابته.

واعلم أنّ علماء السلف لم يشغلهم طلب العلم عن العبادة الخفيّة والقرب المحضة من صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ وغيرها، فهذا الإمام أحمد -رحمه الله- الذي طوّف البلدان وجمع السنّة كلها -أو كاد- جاء عنه أنه كان يصلي في اليوم أكثر من مئة ركعة، وهذا عبد الغني المقدسيّ الذي ملأ الدنيا علماً واشتغالا وارتحالاً كان يصلي في الضحى ثلاث مئة ركعة، وهم في ذلك كلّهم مقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تشغله الرسالة والأمة عن قيام الليل والصدقة والبر والإحسان والمسارة لمحاب الله.

واجتهد في العمل بالعلم وتعليمه للناس ما استطعت، وأحسن نيتك واحتسب أجرك عند ربك في كل ما تبذله من طلب العلم، ولا يغلبنك الشيطان والنفس على نيتك فتريد بالعلم الدنيا أو الشهادة لذاتها أو الدرجات والمعدّل وكفى.

وليكن في قلبك وأنت آتٍ لدروس العلم خمسة أمور لتصلح بها نيتك:

الأول: أن العلم عبادة من أفضل العبادات فاحتسب أجرك واستحضر حاجتك لفضل ربك.

الثاني: أن تنوي بالعلم رفع الجهل عن نفسك فإن ذلك واجب عليك.

الثالث: أن تنوي بالعلم رفع الجهل عن المسلمين فإن ذلك واجب كذلك ما استطعت.

الرابع: أن تنوي حفظ الشريعة وتبليغها كاملة غير منقوصة لمن وراءك من طلاب العلم خصوصاً والمسلمين عموماً، وذلك حسب الوسع.

خامساً: أن تنوي حماية الشريعة والدفاع عنها ضد أعدائها من المنافقين والزنادقة وأضربهم، فإن الله أمر نبيه بجهاد المنافقين، وجهادهم يكون بالعلم ودفع الشبه التي يشغبون بها على الشريعة.

ودونك كلاماً جميلاً ذكره الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه النافع: (حلية طالب العلم) الذي ينبغي عليك أن تقتنيه وتطالعه كثيراً لفوائده وأهميته، فقد ذكر الشيخ في هذا الكتاب جملاً مما يتعلق بأدب الطالب في درسه ومع شيخه وزملائه، على أن غالب طلاب كلية الحديث - والله الحمد- مراعون لما سيأتي وعارفون به لكن قد يوجد من يحتاج للتذكير بذلك.

قال رحمه الله: "بما أن العلم لا يؤخذ ابتداءً من الكتب، بل لا بد من شيخ تتقن عليه مفاتيح الطلب، لتأمن من العثار والزلل، فعليك إذاً بالتحلّي برعاية حرمة شيخك، فإن ذلك عنوانُ النجاح والفلاح والتحصيل والتوفيق، فليكن شيخك محلّ إجلالٍ منك وإكرام وتقدير وتلطف، فخذ بمجامع الآداب مع شيخك في جلوسك معه، والتحدث إليه، وحسن السؤال والاستماع، وحسن الأدب في تصفح الكتاب أمامه ومع الكتاب، وترك التناول والمماراة أمامه، وعدم التقدم عليه بكلام أو مسير أو إكثار الكلام عنده، أو مداخلته في حديثه ودرسه بكلام منك، أو الإلحاح عليه في جواب، متجنباً الإكثار من السؤال، ولا سيما مع شهود الملاء، فإن هذا يوجب لك الغرور وله الملل.

ولا تناديه باسمه مجرداً، أو مع لقبه كقولك: يا شيخ فلان! بل قل: يا شيخى! أو يا شيخنا! فلا تسمّه، فإنه أرفع في الأدب، ولا تخاطبه بتاء الخطاب، أو تناديه من بُعدٍ من غير اضطرار. والتزم توقير المجلس، وإظهار السرور من الدرس والإفادة به. وإذا بدا لك خطأ من الشيخ، أو وهم فلا يسقطه ذلك من عينك، فإنه سبب لحرمانك من علمه، ومن ذا الذي ينجو من الخطأ سالماً؟ واحذر أن تمارس معه ما يضره، بمعنى: امتحان الشيخ على القدرة العلمية والتحمل. واعلم أنه بقدر رعاية حرمة يكون النجاح والفلاح، وبقدر الفوت يكون من علامات الإخفاق.

ونشاط الشيخ في درسه يكون على قدر مدارك الطالب في استماعه، وجمع نفسه، وتفاعل أحاسيسه مع شيخه في درسه، ولهذا فاحذر أن تكون وسيلة قطع لعلمه، بالكسل، والفطور والاتكاء، وانصراف الذهن وفتوره". انتهى بتصريف.

وبعد هذا -بني- أودُّ أيضاً أن ألفت نظرك لأمرٍ مهمٍّ وهو أن تحرص -بارك الله فيك- على ألا تتأخر عن المحاضرات إلا من ضرورة؛ فإن حضور الدروس واجب عليك حيث قُدِّمت لك المنحة الدراسية، واختارتك الجامعة من بين الألوفا الذين يتمنون المحيء لطيبة الطيبة ينهلون العلم منها ويشرفون بالصلاة في مسجدتها، فها أنت قد ظفرت بمطلوبك وجمت للجامعة، وفُرِّغت للدراسة، وقُدِّمت لك الكفاية من المؤونة، ولا مئة عليك فأنت تستحقُّ ذلك وأكثر إذا أخذت

العلم بجدّ وقوّة، لكن أردت أن أذكرك بنعمة الله عليك، فاحرص على ألا تتغيب، بل ولا أن تتأخر، فالأصل أن تكون في قاعة الدرس قبل مدرّسك، فهذا فرضك، لا أن تأتي بعده إلا من عذر ملجئ.

يقال هذا لأن تأخرك يحرمك من أهمّ ما يقال في الدرس وهي المقدمات التي يحرص الأستاذ أن يقول فيها أهمّ ما سيقوله، وينبه فيها على بعض ما يهم وينفع، فالذي يتأخر يكون مبتور المعلومات غير مستوعبٍ لكل ما قيل، خصوصاً إذا كان تأخره كثيراً، كما أن تأخرك يا بنيّ يشوش على أستاذك وعلى زملائك، ويقطع على أستاذك درسه حين تلقي السلام وتلقى الجواب، أو يحدث عند دخولك ضوضاء في القاعة، والتأخر عن الدروس مرض يصاب به البعض فيصبح لا يحسن أن يأتي مبكراً؛ لأنّه عوّد نفسه على ذلك، بل ربما تجد من هذا شأنه يتأخر عن كل مكرمة حتى عن الصلاة وبر الوالدين.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذه المقدمة: أن تجعل جلّ همّك تحصيل العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح، وألا يكون المقصود بالتعلم شيئاً من حظوظ الدنيا، ولا تجعل الدرجات ومراعاة الاختبارات هي حظك من العلم بل تعلّم العلم بالنيات الحسنة التي سبقت، ولا يعني هذا ألا تذاكر للاختبارات، بل ذاكر لها ولما هو أهم منها، وهو التزود بالعلم.

والاختبارات إنّما وضعت لتحفيزك للمذاكرة واستيعاب المعلومات، بعد أن ضعفت هم بعض الدارسين وقعدوا عن الطلب بأنفسهم ابتغاء ما عند الله، ولأجل هذا التحفيز جعل لك ثلاثة اختبارات على الأقل لتتوالى عليك المحفزات، بل إن النظام ليسمح بالاختبارات المفاجئة التي لا يخبر الطالب بموعدها وذلك في أعمال السنة، والهدف من هذه الاختبارات المفاجئة جعل الطالب يذاكر يومياً ويكون دائماً مستعداً ومن يذاكر كلّ يوم من بدء الفصل الدراسي يقوى تحصيله، ويثبت معه العلم مدة طويلة، بخلاف الذي لا يذاكر إلا ليلة الاختبار؛ فإنه وإن حفظ وأجاب وجاء بالدرجات العلا لكنه سرعان ما ينسى العلم، فما جاء بسرعة ويُسّر يذهب بسرعة ويُسّر.

كما أن الهدف من الاختبارات التي تجرى في الكلية هو الممايزة بين الطلّاب وإعطاء كل ذي حق حقه، فلا يساوى المجتهد بضده، وعليه فلا تستغرب يا بنيّ حين ترى الأستاذ يسألك في

الاختبار ويشدد عليك فيه في بعض الأحيان، فإنه إنما يريد أن يمايز بين طلابه، فيجعل كل ذي منزلة في منزلته، ولا يتمايز الطلاب إلا بالسؤال الصعب لا بالسهل.

ومما يلتحق بهذا أن يقال: إن الطلاب يتخوفون من الاختبارات أكثر مما ينبغي، ويجعلون الدرجات هي المقصد الأول والأساس في العملية التعليمية، وهذا خطأ فادحٌ يحرم الطالب أجر التعلم.

والآن فقد آن الأوان: أن ندخل إلى المقرر بعد أن نعلم إطاره وأهدافه المنصوص عليها في توصيف المقرر المقرّ من القسم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قيده العبد الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن صالح الشمراني أستاذ المقرر.

تحريرا في ٢٩/٤/١٤٤٠

كتاب الجنائيات

الجنائيات جمع جناية وهي مصدر جنى يجني جناية وهي في الأصل من جنى الثمرة من شجرتها فهو عامٌ، إلا أنه خصَّ بما يجرّم فعله، ومنه: جنى الذنب يجنيه جناية إذا فعل المحرم. والجناية لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مალأ، والجناية محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١.

وأما السنة فأحاديث ستأتي.

وأما الإجماع فهو منعقد على ذلك وشهرته تغني عن نسبته لمن حكاها.

والقياس يقتضي حرمة الجنائيات وإيقاع العقوبات الشرعية لمن يجني على غيره بدون حق، ولولا القصاص وعقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولفسد نظام العالم إذ لا بد من عقاب يردع الجاني ويعظ غيره، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُواوِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩.

والناظر إلى الدول التي لا تطبق حدود الله في الجناة يجد كثرة الجرائم والقتل مستشرٍ عندهم حيث استبدلوا القصاص والحدود بمجرد السجن تمدُّناً ورحمة بالجاني في حين لم يرحموا المقتول وأهله وبنيه الذين فقدوا عائلهم ولم يرحموا الناس الذين أصبحوا خائفين على أنفسهم وأموالهم. ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. [توضيح الأحكام للبسام]

(١)[١١٢١]- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ. متفق عليه.

التخريج: أخرجاه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود.
المفردات:

الثيب: الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح.

المعنى العام: قوله (لا يحلُّ) جاء في مسلم من طريق الثوري عن الأعمش به: "قام فينا رسول الله ﷺ فقال والذي لا إله غيره لا يحل...". وهذا يدل على أهمية الأمر.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً"^(١).

وفي السنن أنه ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". وإسناده حسن^(٢).

قوله: (يشهد ألا إله إلا الله) صفة ثانية لامرئٍ أو حال مقيدة لها مشعرة بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم.

قوله (الزاني) بإثبات الياء، ويجوز حذفها، وإثباتها أشهر^(٣).

قوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) سماه مسلماً باعتبار ما كان. وينظر فتح الباري (٢٠١/١٢).

الدلالة: يدل الحديث على حرمة النفس المسلمة وأنها لا تستباح إلا بإحدى الثلاث المذكورة فيه.

(٢) [١١٢٢] - وَعَنْهُ [ابن مسعود] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

التخريج: أخرجه الشيخان من حديث الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

المعنى العام: لا يعارض حديث ابن مسعود هذا حديث أبي هريرة رفعه: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته... الحديث أخرجه أصحاب السنن، لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق.

وقد جمع النسائي في روايته^(٤) في حديث ابن مسعود بين الخبرين، ولفظه: أول ما يحاسب العبد عليه صلواته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء.

(١) انظر الفتح (١٨٨/١٢).

(٢) رواه ت و س من حديث ابن عمرو والراجح وقفه ثم إن في الحديث على الرفع والوقف رجل مجهول، وله شاهد من حديث بريدة والبراء فيهما كلام ولكن يقوى الحديث بهما. وقد صححه ابن الملقن في البدر والألباني في غاية المرام.

(٣) كما في الآية الثانية من سورة النور.

(٤) من طريق عاصم عن شقيق به.

الدلالة: يدل الحديث على حرمة الدماء وأنها أعظم الذنوب التي تكون بين العباد.

(٣) [١١٢٣] - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا فَهَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

التخريج: رواه البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة به.

الرواة: أبو جحيفة مشهور بكنيته وكان يقال له (وهبُ الخير) صحابي معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين. التقريب.

المفردات: فَلَقَ الْحَبَّةَ: شقها بالنبات.

بَرَأَ النَّسْمَةَ: بفتح النون والسين وهي الإنسان والمعنى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ. شرح النووي (٦٥/٢).

العقل: الدية سميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها. قاله في الفتح.

فَكَكَ الْأَسِيرِ: تخليصه من يد العدو، والمراد أن في الصحيفة أحكام ذلك والترغيب فيه.

المعنى العام: إنما سأل أبو جحيفة عليا سؤاله الوارد في الحديث لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيره عليها. قاله في الفتح. وقال أيضا:

قوله (ما عندنا شيء) أي مكتوب وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفى شيء اختصوا به عن الناس.

الدلالة: تأتي بعد الحديثين الآتين.

(٤) [١١٢٤] - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَفَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

(١) منحة العلام (٨/٢٢٧).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ^(١).

التخريج: حديث علي أخرجه من ذكرهم المصنف كلهم من طريق يحيى القطان^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن^(٣) عن قيس بن عباد عن علي.

قال الحافظ في الفتح عن إسناده: حسن. وقال الألباني في الإرواء رجاله ثقات رجال الشيخين.

المفردات: تتكافأ: تتساوى. والمعنى تتساوى في القصاص والديات.

المعنى العام: قوله (وهم يد على من سواهم) قال السيوطي في حاشيته على النسائي: أَيُّ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ لَا يَسْعَهُمُ التَّخَاذُلُ بَلْ يُعَاوَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمَلِكِ كَأَنَّهُ جَعَلَ أَيْدِيَهُمْ يَدًا وَاحِدَةً وَفَعَلَهُمْ فِعْلًا وَاحِدًا.

قوله (ويسعى بذمتهم أدناهم) قال السيوطي: أَيُّ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ لِحَيْشِ الْعَدُوِّ أَمَانًا جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْفَرُوهُ وَلَا أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِ عَهْدَهُ.

قوله (ولا ذو عهد في عهده) أي لا يجوز قتل المعاهد ما دام عهده باقيا.

الدلالة: تأتي بعد حديث الحسن عن سمرة.

(٥) [١١٢٥] - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ^{(٤)(٥)}.

التخريج: الحديث عزاه المصنف للخمسة وأخرجه أيضا الحاكم كلهم من طريق الحسن به.

وصحة هذا الحديث متوقفة على سماع الحسن من سمرة، وفي سماعه منه ثلاثة مذاهب:

القول الأول: أنه لم يسمع منه مطلقا، وإنما هو كتاب، هذا قول شعبة وابن معين وأحمد^(٦) وابن

(١) منحة العلام (١/٢٢٧).

(٢) سمع القطان من سعيد قبل الاختلاط.

(٣) توبع الحسن عليه.

(٤) ذكرا أصل الحديث مع هذه الزيادة.

(٥) منحة العلام (١/٢٢٠).

(٦) قول أحمد ذكره في المسند بعد أن روى حديث الباب.

حبان.

والقول الثاني: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا قول النسائي وإليه مال الدارقطني.

والقول الثالث: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني والبخاري والحاكم ووافقه الذهبي، وهو ظاهر صنيع الترمذي في جامعه حيث إنه يصحح أحاديث الحسن عن سمرة.

والراجح أنه سمع منه وذلك لما يلي:

١ - قد ثبت بحديث العقيقة لقاء الحسن سمرة رضي الله عنه وسماعه منه. بل سمع منه غير ذلك فقد قال الترمذي فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار: قلت للبخاري: قولهم إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال: "قد سمع منه أحاديث كثيرة". وجعل روايته عن سمرة سماعا وصححها. وقد ذكر الذهبي في السير وابن حجر في التهذيب حديثا آخر مما صرح فيه الحسن بالسماع من سمرة، فما المانع أن يكون سمع منه الأحاديث الأخرى. والذين نفوا السماع لم يذكروا دليلا صريحا جازما يدل على عدم السماع، وإنما اعتمدوا على عدم ثبوته عندهم، فيكون من أثبتته قد عرف ما لم يعرفوه، فهو مقدم عليهم كما قال الشوكاني في النيل.

٢ - على القول بعدم السماع فإن من نفاه قالوا بأن الحسن كان يروي أحاديث سمرة من صحيفته. وهذه هي الوجادة، وهي إحدى طرق التحمل.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب كتبه إلى الآفاق فيعمل بها من تصل إليه. والحفظ يخون، والكتاب لا يخون".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي: "في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم". وصحح البيهقي في السنن حديثا من طريق الحسن عن سمرة.

وبناء على ما تقدم فإسناد الحديث صحيح، وقد صحح الحديث ابن المديني والبخاري والقرطبي.

ولفظه: "من خصى عبده خصيناه" عند أبي داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وعند أحمد من حديث أبي أمية شيخ ليزيد بن هارون عن الحسن به.

المفردات:

جدع عبده: قطع أطرافه.

خصى عبده: أي قطع خصيتيه.

دلالة الأحاديث الثلاثة السابقة: تدلُّ الأحاديث السابقة على مسائل:

المسألة الأولى: أن المسلم لا يقتل بالكافر، فإن كان الكافر حربياً فالمسألة محل إجماع، وأما إن كان ذمياً أو معاهدًا فللعلماء في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يقتل به، وهذا قول الجمهور^(١). واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عمر قال: قتل مسلم رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

وذهب الحنفية إلى أنه يقتل به مستدلين بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥.

٣- حديث عبد الرحمن بن البيهقي التابعي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال: "أنا أحق من وفي بدمته" ثم أمر به فقتل.

٤- ما جاء عن عمر بأسانيد صحيحة أنه أمر بالقصاص من مسلم قتل ذميا.

٥- ما جاء عن علي أيضا من قتله مسلما بدمي.

وحملوا أحاديث الجمهور على الحربي.

والراجع -والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- أدلتهم صريحة عامة فهي نص في موضع النزاع.

٢- التقدير الذي قدره الحنفية غير مسلم به، لأنه مخالف للأصل الذي يقتضي عدم التقدير ثم إنه لا دليل عليه، بل فعل عمر وعثمان يدل على أنهم فهموا من الأحاديث ما فهمه الجمهور.

٣- أدلة الجمهور مخصصة لعموم الآيات التي استدل بها الحنفية.

٤- حديث ابن البيهقي ضعيف منكر لم يرد إلا من طرق واهية، ثم إنه مرسل. انظر السلسلة

الضعيفة (٤٦٠).

(١) إلا أن المالكية يستثنون من قتل ذميا غيلة فيقتل به.

- ٥- قد رجع عمر عن القول بالقتل وكتب لواليه بالعراق: (إن كان لم يقتل فلا تقتلوه).
٦- أثر علي ضعيف.

المسألة الثانية: تحريم قتل المعاهد وهو إجماع.

المسألة الثالثة: أن الحر يقتل بالعبد، ويدلُّ لذلك حديث سمرة وكذا قوله ﷺ في حديث علي: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" وهذا قول النخعي وداود^(١). وقد ذهب الحنفية إلى ذلك لكنهم خصوه بمن قتل عبد غيره لا عبد نفسه^(٢) واستدل هؤلاء أيضا بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٧٨.

٢ - عموم قوله تعالى: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥.
وذهب الجمهور إلى أن الحرَّ لا يقتل بالعبد، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ ﴾ البقرة: ١٧٨ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى لما قابل الحر بالحر اقتضى ذلك نفي مقابلة الحر بالعبد.

٢ - ما روي عن علي ﷺ "من السنة أن لا يقتل حرُّ بعبدٍ" أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

٣ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكرٍ وعمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد.

والراجح - والله أعلم - هو أن الحرَّ يقتل بالعبد، وذلك لما يلي:

١ - صحة استدلالهم بعموم الكتاب والسنة إذ لم يأت ما يخصُّ ذلك من وجهٍ صحيح.

٢ - استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ يجاب عنه بأن ذكر بعض

أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصا للعام، ولهذا فإن الجمهور يقولون بقتل الرجل بالمرأة

مع أن الله قال في الآية ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾.

٣ - حديث علي ضعيف جدا، حيث لم يسمعه الشعبي من عليٍّ، وراويه عن الشعبي هو جابر

الجعفي، وهو رافضي ضعيف مدلس.

٤ - ما جاء عن أبي بكرٍ وعمر لم يصح، ولو صح لم يقوَ على تخصيص النصوص العامة.

(١) وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.

(٢) لهم دليل على التخصيص بعبد الغير، انظره في المنحة (٢٢٢/٨) لكنه ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عن قول داود: " هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح... ولماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي ﷺ: " المؤمنون متكافأ دماءهم".

المسألة الرابعة: أن من جنى على أطراف العبد اقتص منه بقطع طرفه. لكن هذه الدلالة لم يقل بها أحد من أهل العلم بل اتفقوا على أن الحر لا يقاد بالعبد في الأطراف. واستدلوا بما جاء عن النبي ﷺ من أنه لم يقتص ممن جب مذاكير عبده، بل أعتقه^(١). وحملوا ما جاء في الحديث على الزجر.

(٦) [١١٢٦] - وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: " وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا فِيهِ اضْطِرَابٌ " ^(٢). وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ^(٣).

التخريج: الحديث رواه من ذكرهم المصنف، وكذا ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق حجاج. وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب، لكنه توبع، فقد تابعه محمد بن عجلان كما نقل المصنف عن البيهقي وصحح إسناده، وهو من هذا الوجه عند ابن الجارود (٧٨٨) والدارقطني (١٤٠/٣).

قال صاحب البدر المنير عن هذه الطريق هي العمدة. وتابعه أيضا ابن لهيعة وصرح بالسماع من عمرو كما عند أحمد في مسنده، لكنه ضعيف. وتابعه أيضا المثني بن الصباح كما عند ابن أبي عاصم في كتاب الديات (٦٦) والمثنى ضعيف

(١) وهو حديث حسن أخرجه جه وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) اضطرابه أنه روي متصلا كما ذكر المصنف وروي مرسلا كما عند مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن عمرو مرسلا، وسيأتي قريبا.

(٣) منحة العلام (٢٢٥/٨).

اختلط^(١).

كما جاء الحديث من وجه آخر فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن إلى مجاهد قال حَدَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ [أي رماه به] فَقَتَلَهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ. ومجاهد لم يدرك عمر لكن يقوى بما قبله. وللحديث شواهد أخرى ذكرها صاحب البدر المنير لا تسلم من كلام.

وبالجملة فالحديث يثبت بمجموع طرقه وشواهده. قال ابن عبد البر في التمهيد: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً". وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي.

المفردات:

لا يقاد الوالد: أي لا يقتل قصاصا إذا قتل ولده.

الدلالة: يدل الحديث على أن الأب إذا قتل ابنه عمدا فإنه لا يقتل به، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف ونحوه تأديبا لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمداً إلى قتله دون تأديبه أقيده به.

ولعل الذي جعل مالكا يذهب إلى هذا التفصيل هو ما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا "أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه [أي سال دمه] فمات". فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنذا. قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيء".

وقول الجمهور هو الراجح لصحة حديث الباب، وعمومه. والله أعلم.

(٧) [١١٢٧] - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رَضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

(١) والحديث في المطبوع من مسند ابن عمر لا من مسند ابن عمرو.

فَسَأَلُوهَا^(١) مِنْ صَنْعِ هَذَا بِكَ؟ فَلَانَ؟ فَلَانَ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَبَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

التخريج: أخرجاه من طريق همام بن يحيى^(٣) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

المفردات: رُضَّ: أي دُقَّ بين حجرين.

الجارية: الأمة أو من كانت دون البلوغ من الأحرار.

المعنى العام:

قوله (حتى ذكروا يهوديا) قال في الفتح (١٩٨/١٢): لم أقف على اسمه.

قوله: (جارية): قيل من الأنصار.

فائدة: جاء في روايات أخرى للحديث عند الشيخين أن اليهودي قتل الجارية ليأخذ أوصاحا من فضة كانت معها.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: أن الرجل يقتل بالمرأة وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، بل قد حكي الإجماع على ذلك. واستدل هؤلاء أيضا بما يلي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨.

٢- عموم قول الله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥.

وذهب الحسن وعكرمة وعطاء إلى أن الرجل لا يقتل بالمرأة مستدلين بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ﴾

بِالْأُنثَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨. وجعلوا هذا المفهوم مخصّصا لآيتي العموم اللتين استدلا بهما الجمهور.

وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي لأنه نقض العهد لا لأنه قتل المرأة.

(١) في الصحيحين ما يدل على أنه جيء بها للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو الذي سألها.

(٢) منحة العلام (٢٣٤/٨).

(٣) ابن دينار العوّذي البصري ثقة ربما وهم.

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجماهير وذلك بما يلي:

١ - صحة ما استدلوا به.

٢ - الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ البقرة: ١٧٨. استدلالاً عارضه عموم

الآيتين وعارضه أيضاً صريح حديث أنس رضي الله عنه.

٣ - لا يسلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي لنقضه العهد؛ إذ لو كان الأمر كذلك لقتله بالسيف.

٤ - أن هؤلاء التابعين لم يتابعوا على قولهم بل انعقد الاجماع بعد عصرهم على خلافه^(١).

الثانية: ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك أيضاً بآيتي العموم السابقتين.

وخالف الحنفية فذهبوا إلى عدم ثبوت القصاص بذلك مستدلين بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: (كل شيء خطأ إلا السيف).

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة دليلهم.

٢ - حديث النعمان بن بشير يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وهما ضعيفان^(٢).

٣ - الحنفية يقولون بثبوت القصاص بالمنجنيق والتحريق وهو مخالف لدليلهم.

٤ - القول بترك القصاص بالمثل ذريعة لإهدار الدماء، فمن أراد القتل قتل بالمثل ليفر من القصاص.

الثالثة: جواز القود بمثل ما قُتل به المقتول^(٣) شريطة أن تكون طريقة القتل مأذوناً بها لذاتها، فلا

قتل بالسحر والنار ونحوهما، وهذا قول الجمهور واستدلوا أيضاً بما يلي:

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: ١٢٦.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الشورى: ٤٠

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/٢٤٨).

(٢) قال في التقريب عن الأول: ضعيف رافضي. وقال عن الثاني: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) وعليه فيجوز عندهم القتل بالسيف وترك المماثلة.

٤ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤

وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف واستدلوا بما يلي:

١ - حديث: "لا قود إلا بالسيف". وهو حديث جاء عن عدد من الصحابة مرفوعاً.

٢ - حديث شداد بن أوس في مسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة".

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

٢ - حديث: "لا قود إلا بالسيف". ضعيف من جميع طرقه لا يتقوى. الإرواء (٢٢٢٨)

٣ - حديث شداد يخص بالقتل الابتدائي، كقتل المرتد، جمعا بين النصوص.

(٨) [١١٢٨] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُنَّ

الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا

وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا

أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلًا؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ

الْكُهَّانِ. مِنْ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

التخريج: أخرجه من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

المفردات:

أَغْرَمُ: من غَرِمَ، أدى المال.

استهْلًا: أصل الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

يُطَلُّ: يهدر.

إخْوَانِ الْكُهَّانِ: أي أشباههم ونظراؤهم.

السجع: تناسب أواخر الكلمات لفظاً.

الوليدة: الأثنى الشابة من العبيد.

(١) منحة العلام (٨/٢٤٥).

العاقلة: عصبة القاتل الذكور القريبون والبعيدون ولو لم يكونوا وارثين والذين يغرمون الدية عنه في قتل الخطأ وشبه العمد^(١).

المعنى العام:

قوله: (هذيل): هي قبيلة عربية عدنانية لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية والجنوبية.

قوله: (حَمَل بن النابغة) هو زوج المرأتين المذكورتين صحابي نزل البصرة.

قوله: (فقتلتها وما في بطنها) كانت وفاة الأم بعد سقوط الجنين ميتا كما تدل عليه روايات الحديث عند الشيخين.

قوله: (قضى أن دية جينها غرةً عبدٌ أو أمةٌ) غرة: بالتثنية على بدل ما بعدها منها، وتصح الإضافة، والأول أولى؛ لأنه بيّن معنى الغرة، وهذه الدية على الجاني لأنها أقل من ثلث الدية.

قوله: (من أجل سجعه الذي سجع) جزم القرطبي في المفهم بأن هذه الجملة من تفسير الراوي ومال لذلك الصنعاني في السبل، أما ابن الملقن في (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) فتردد. **الدلالة:** يدل الحديث على مسائل:

الأولى: أن هناك نوعاً من أنواع القتل يسمى شبه العمد؛ إذ القتل ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ.

فالعمد هو أن يقتله بما مثله يقتل غالباً. وشبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً فيموت. والخطأ ألا يقصد الجناية أصلاً.

وذهب إلى هذا التقسيم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك مستدلين بما يلي: -

١ - حديث الباب.

٢ - ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح. وسيأتي في كتاب الدييات برقم (١٧) إن شاء الله.

٣ - ما أخرجه الخمسة إلا الترمذي بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:

(١) اختلف في الأصول والفروع هل يدخلون في العاقلة أم لا. فذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد (بل عن أحمد خلف في دخول الإخوة) إلى دخولهم. وخالف الشافعي وأحمد في رواية وقالوا لا يدخلون.

قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط و العصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها. وسيأتي في كتاب الديات برقم (١٨).

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن القتل قسمان: عمد وخطأ ويجعل شبه العمد عمدا. ودليله أن الله لم يذكر في كتابه إلا العمد والخطأ.

والراجح مذهب الجمهور لأن السنة جاءت بالقسم الثالث، فوجب اعتباره.

الثانية: أن دية شبه العمد تحملها العاقلة ولم أجد في ذلك خلافا، ولم يختلفوا أنها منجمة على ثلاث سنين.

الثالثة: أن الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا وهي حية بسبب جنابة فإن فيه الدية، وهي عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل. وهذا محل إجماع.

قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/١١): "اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي. ففي كل ذلك الغرة بالإجماع... أما إذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية الكبير وهذا يجمع عليه. وسواء في هذا كله العمد والخطأ". انتهى.

أما إذا انفصل عنها ميتا بعد موتها فقد اختلف فيه أهل العلم. فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا دية فيه لأنه كأحد أعضائها، وموتها سقط حكم أعضائها. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه غرة وذلك قياسا على ما لو انفصل عنها وهي حية بجماع كونه جنينا تلف بجنابة، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، وموته فيه ضرر على ورثته.

وقول الشافعية والحنابلة أقوى وذلك أن الجميع متفقون على أنه لو انفصل حيا بعد موتها ثم مات فإن فيه الدية كاملة فكذلك إذا انفصل ميتا يضمن، والله أعلم.

الرابعة: أن الدية تكون لورثة القتيل وليس للعاقلة فيها شيء، وهذا بلا خلاف يعلم.

الخامسة: أن السجع إذا كان متكلفا واردا لرد الحق فإنه مذموم مكروه. وهذا أيضا بلا خلاف يعلم.

(م) (٩) [١١٢٩] - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ،

وَرَوَاتِهِ ثِقَاتٌ مَخْرَجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ^(١).

التخريج: الحديث أخرجه الإمام أحمد (وعنه أبو داود) والنسائي والدارمي كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي [صدوق ربما وهم] عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة [المنذر بن مالك، ثقة] عن عمران. قال ابن كثير في التفسير: "إسناده قوي". وصحح إسناده الحافظ في البلوغ والألباني في صحيح النسائي.

واللفظ الذي ذكر المصنف هو لفظ النسائي.

أما لفظ أحمد (وعنه أبو داود) ففيه: أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقَرَاءٍ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءٌ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. ولفظ الدارمي: أن عبداً لأناس فقراء قطع يد غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله: إنه لأناس فقراء فلم يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً.

المعنى العام:

هذا الغلام عبد، ويدلُّ لذلك ما يلي: ١- أن الحديث جاء عند الدارمي بلفظ "العبد" بدل "الغلام".

٢- أن هذا ما فهمه أئمة الحديث الذين أخرجوه فقد ترجم له الدارمي بقوله: "باب القصاص بين العبيد". وترجم له أبو داود بقوله: "باب في جنابة العبد يكون للفقراء". وترجم له النسائي بقوله: "سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس". ٣- لو كان حراً لأشبهه أن يقولوا إنه من أناس فقراء بدل لأناس فقراء^(٢).

الدلالة: يدل الحديث على أن العاقلة لا تحمل جنابة العبد وهذا إجماع حكاه البيهقي في سننه. وذكر احتمالاً أن يكون النبي ﷺ وداه من بيت المال.

(١٠) [١١٣٠]- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِكْبَتِهِ فَبَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَقْدِنِي

(١) منحة العلام (١/٢٤٠).

(٢) ينظر المعنى حيث عقد فصلاً فقال: (القصاص بين العبيد) فتكلم عن القصاص بينهم في النفس والجراح ومما قاله: يجري القصاص بينهم في النفس عند الأربعة، أما في الأطراف فيجري عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

فأقاده. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي عَرَجْتُ^(١). فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَكَ وَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجَكَ^(٢). ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جَرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ. وَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْرَانَ - وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ - عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرُو^(٣).

التخريج: الحديث أخرجه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [ثقة فاضل] عن أبيه [ثقة حجة] عن ابن إسحاق [صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر] قال: ذكر عمرو عن أبيه عن جده. ولم يصرح فيه ابن إسحاق بالسماع. وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن حمران [صدوق فيه لين] ومسلم بن خالد [صدوق كثير الأوهام] كلاهما عن ابن جريح عن عمرو به.

لكن أخرج الحديث عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو مرسلًا، لم يذكر أباه ولا جده، [صرح ابن جريح بالسماع] وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو مرسلًا، والراجح فيه الإرسال؛ لأن المرسلين ثقات، أما الواصلون فما بين لين ومدلس. **الدلالة:** يدل الحديث على أن الاقتصاص في الجراحات يجب أن يكون بعد البرء منها، وقد أخذ بهذه الدلالة جمهور العلماء، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة. واستدلوا أيضًا بحديث جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرّوح. رواه الدارقطني^(٤).

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى جواز الاقتصاص قبل البرء وأن الانتظار إلى البرء مستحب لا واجب. واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾

(١) فائدة: عَرَجَ بفتح الراء إذا كان العرج طارئًا. وعَرَجَ بالكسر إذا كان العرج ملازمًا.

(٢) جملة دعائية غير مقصودة يراد بها الزجر.

(٣) منحة العلام (٢٤٢/٨).

(٤) وفيه علتان، الأولى: عبدالله الأموي أحد رواة لم يوثقه غير ابن حبان. والثانية عنعنة أبي الزبير. ولذا قال الذهبي عن الحديث: منكر. وانظر الدرر السنية.

٢ - ما جاء عن النبي ﷺ من أنه أقاد المجرّوح قبل البرء. فجاء ذلك في حديث الباب وجاء ذلك من أوجه أخرى:

أولها: ما أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن طلحة مرسلًا: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقال له: "حتى تبرأ". قال فأبى وعجل، فاستقاد فعتبت رجله [العتب النقص] وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال له: "ليس لك شئ إنك أبيت"، أخرجه الدارقطني، وقد روي متصلًا والمرسل هو الصحيح.

الثاني: ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى مجاهد أن رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي ﷺ فطلب إليه أن يقيده فقال النبي ﷺ: "حتى تبرأ"، فأبى إلا أن يقيده، فأقاده، فشدت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ فقال: "ما أرى لك شيئًا، قد أخذت حقك".

الثالث: ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال: طعن رجل رجلا بقرن، فجاء النبي ﷺ فقال: أقديني. فقال: "دعه حتى تبرأ". فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا والنبي ﷺ يقول: "دعه حتى تبرأ". فأقاده به. ثم عرج المستقيد، فجاء النبي ﷺ فقال: برأ صاحبي وعرجت. فقال النبي ﷺ: "ألم أمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك؟ فالجراح على ما بلغ".

والراجع في هذا - والله أعلم - هو مذهب الشافعية وذلك لما يلي:

١- تمكين النبي ﷺ الرجل من القصاص كما تقدم، وهذا صارف للنهي الوارد في حديث جابر -لو صح- من التحريم إلى الكراهة.

٢- حديث عمرو بن شعيب المتصل الدال على أن النهي كان بعد التمكين من القصاص لم يصح، ولو صح لكان فصلًا في موضع النزاع وحجة للجمهور على نسخ الجواز.

٣- أن هذا حق الجني عليه وله أن يتنازل عنه.

(١١) [١١٣١]- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثَنِيَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

التخريج: رواه البخاري من حديث حميد عن أنس ورواه مسلم من حديث ثابت عن أنس.

المفردات: ١ - الثنية مفرد ثنايا وهي أسنان مقدّم الفم اثنتان من فوق واثنتان من تحت.

٢ - الأرش: ما يؤخذ من المال في الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة.

المعنى العام: قوله (ثنية جارية) من الأنصار وهي حرة.

قوله (فعفوا) جاء في البخاري ما يدل على أنهم أخذوا الأرش.

فائدة: نص ابن قدامة في المغني (٥٥٧/١١) على أن القصاص يكون في السن مما يماثلها تماما

في الاسم والموضع والجهة، فالناب الأيمن بالأيمن والعلوي بالعلوي وهكذا.

فائدة: استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سنّ الربيع مع سماعه الأمر بالقصاص من النبي ﷺ

وأجيب عن هذا بأجوبة: فقل إن قوله ذلك تعريض وحث للنبي ﷺ بطلب الشفاعة منه.

وقيل إنه قال ذلك قبل علمه بأن القصاص حتم فظن أنه على التخيير.

وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله ثقة في الله أن يلهم الخصوم العفو، فوقع الحلف منه من

باب حسن الظن بالله وبرحمته.

الدلالات: الحديث دليل على وجوب القصاص في السن، وقد أجمع العلماء على ذلك إذا قُلع

جميعه، حكى الإجماع القرطبي في تفسيره (١٣١/٦) وابن قدامة في المغني (٥٥٢/١١) والنووي في

شرح مسلم (١٦٤/١١).

ومستند الإجماع مع حديث أنس قوله تعالى: (والسنّ بالسنّ) المائدة: ٤٥.

أما إذا كسر بعضه فالمنصوص عليه عند غير الشافعية أن فيه القصاص أيضاً.

أما الشافعية فقالوا لا قصاص في كسرها؛ لعدم الوثوق بالمماثلة، فيصار للأرش، وأما إن أمكن

القصاص، وأمن الحيف وجب القود، وقد نصّ عليه الشافعي في الأم.

- تمّ كتابُ الجنائيات -

(١) منحة العلام (٨/٢٥٢).

كتاب الدِّيَات^(١)

أصلها من الفعل وَدَى وَدَى يَدِي، والأمر منه حرفٌ واحدٌ وهو (دِ القَتِيلِ) وإن وقفت قلت: (دَه) والهاء للسكت، وأوّل من سنّها مئةٌ من الإبل: عبد المطلب، قاله ابن إسحاق، وقد خولف في ذلك.

والدية في الأصل مصدر، والديات: جمع دية مخففة الياء.

وشرعا: هي المال المؤدّى إلى المجني عليه أو وليّه بسبب جنائيةٍ على نفس أو طرف.

والدية ثابتة بالكتاب قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ النساء: ٩٢.

وبالسنة كما في أحاديث الباب.

وبالإجماع المستفيض.

وإن كانت الجناية عمداً محضاً فالدية في مال الجاني، وإن كانت شبهة عمداً أو خطأً فالدية على العاقلة منجّمةً على ثلاث سنين.

والدية عقوبة مالية تخلُّ محل القصاص إذا سقط أو امتنع لسببٍ من أسباب السقوط أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمداً، وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبهة عمداً أو خطأً، سواءً أكانت على النفس أو ما دونها. [توضيح الأحكام للشيخ البسام]

باب فرض الدِّيَات

(١٢) [١١٣٢] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ

وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

التخريج: رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

المفردات:

الخنصر: الأصبع الصغرى.

(١) منحة العلام (١/٢٧٥).

(٢) منحة العلام (١/٢٩٨).

(١٣) [١١٣٣] - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حَبَانَ: دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ.

التخريج: اللفظ الأول أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال المصنف. وقد صحح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه.

اللفظ الثاني أخرجه الترمذي وابن الجارود وابن حبان كلهم من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده صحيح. وقد قال عنه الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان وابن الجارود.

(١٤) [١١٣٤] - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَفَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نَسَخْتُهَا: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحَيْلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَيْلِ ذِي رَعِينٍ، وَمَعَاظِرِ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَّةِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو حَاتِمِ الْبَسْتِيِّ. وَقَدْ أَعْلَى. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: يُؤَسُّ

بن يزيد مُرسلا^(١).

الرواية: سليمان بن داود هو الخولاني أبو داود الدمشقيُّ سكن داريا صدوق من السابعة. أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو الأنصاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك. محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين.

التخريج: حديث عمرو بن حزم لم أجده في مسند أحمد، وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق الحكم بن موسى [صدوق] عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر به. وقد نقل الشوكاني تصحيحه عن طائفة من النقاد منهم ابن عدي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

لكن للحديث علة وهي أن الذي في أصل يحيى بن حمزة هو رواية الحديث عن سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه، وليس سليمان بن داود كما جاء في رواية الحكم بن موسى. كذا قال غير واحد من النقاد ممن رأى الحديث في أصل يحيى، وكذا رواه محمد بن بكار بن بلال [صدوق] عن يحيى كما عند النسائي وأبي داود في المراسيل.

وإذا كان الأمر كذلك فإن سليمان بن أرقم الضعيف^(٢) لا يمكن أن يعترض بروايته على رواية من روى الحديث عن الزهري مرسلًا كيونس بن يزيد وغيره. وعلى هذا فيترجح في هذا الإرسال عن الزهري، والله أعلم.

ومع ترجيح الإرسال فللحديث شواهد كثيرة تقويه:

منها حديث ابن عباس المتقدم وحديث عمرو بن شعيب بعده.

والزهري وإن لم يسمع الحديث من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لكن جاء ما يدل على أنه أخذ الحديث من كتاب أبي بكر فيكون وجادةً، ثم إن الحديث مشهور عند أهل العلم، فهو صالح للاحتجاج به في الجملة.

(١) منحة العلام (١/٢٧٦).

(٢) كذا في التقريب.

وقال الصنعاني في سبل السلام: "قال الشافعي لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

قال العقيلي: حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه غير مسموع عن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال ابن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم.

وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال أحمد: (أرجو أن يكون صحيحًا).

وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد - بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه - ما لفظه: قلت وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان. وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض.

انتهى كلام الصنعاني.

المفردات:

قِيلَ ذِي رُعَيْن: -بفتح القاف- ملكهم.

اعتبط مؤمناً: أي قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتلا.

أَوْعِبَ جَدْعُهُ: أي قطع جميعه.

الصُّلْب: فقرات الظهر.

المأمومة: الشَّحَّة التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ جلدة فوق الدماغ.

الجائفة: الطَّعنة التي تبلغ الجوف.

المنقَّلة: الشحَّة التي يخرج منها صغار العظم وينتقل عن مكانه.

الموضحة: الشحَّة التي تبدي وضح العظم وبياضه.

المعنى العام: جاء في الحديث ذكر الجائفة، وذكر ثلاث من شجاج الرأس.

وللتوضيح يقال: الشجاج عدا الجائفة خاصة بالرأس والوجه عند أكثر أهل العلم، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وهي عشر:

١	الحارصة:	وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا	فيها حكومة
٢	البازلة:	وهي التي شقت الجلد حتى سال منه الدم	فيها حكومة
٣	الباضعة:	وهي التي تشق اللحم بعد الجلد	فيها حكومة
٤	المتلاحمة:	وهي التي أخذت في اللحم قليلا	فيها حكومة
٥	السمحاق:	هي التي لم يبق بينها وبين العظم إلا قشرة رقيقة	فيها حكومة
٦	الموضحة:	وهي التي أبدت وضح العظم	فيها خمس من الإبل
٧	الهاشمة:	وهي التي توضح العظم وتشممه	فيها عشر من الإبل
٨	المنقلة:	وهي التي تهشم العظم وتنقل صغار العظم عن مكانه	فيها خمس عشرة
٩	المأمومة:	وهي التي وصلت إلى أم الدماغ	فيها ثلث الدية
١٠	الدامغة:	وهي المأمومة إذا حرقت جلدة الدماغ	فيها ثلث الدية

(١٥) [١١٣٥] - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ. زَادَ أَحْمَدُ: وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلِّهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١).

التخريج: الحديث أخرجه الخمسة كما قال المصنف وكذا ابن الجارود كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن كما قال الترمذي. وزيادة أحمد رواها بهذا اللفظ من طريق مطر الوراق عن عمرو به، ومطر صدوق كثير الخطأ، لكن تابعه حسين المعلم عند أحمد، ولفظه: (في الأصابع عشرٌ عشرٌ، وفي المواضع خمسٌ خمسٌ)؛ وقد ذكر الألباني الحديث في الإرواء وصححه ابتداءً ثم عاد فنقل حكم الترمذي ولم يتعقبه.

الدلالات: دلت الأحاديث الأربعة السابقة على مسائل:

- ١- أن القتل العمد يوجب القصاص وهذا إجماع.
- ٢- أن دية النفس مائة من الإبل. وهذا إجماع.
- ٣- أن الإبل أصلٌ في الديات، وهذا إجماعٌ، وفي غيرها خلافٌ سيأتي بيانه.
- ٤- أن قطع مارن الأنف موجب للدية، وهذا بلا خلاف كما قال ابن المنذر وابن عبد البر، وإذا كان القطع قد شمل القصبة مع المارن ففيه الدية عند الجمهور خلافاً للشافعية القائلين بالدية والحكومة.

وقد استدل الجمهور بالحديث. واستدل الشافعية بأن المارن وحده موجب للدية فما زاد فبحسابه. والراجح قول الجمهور لما يلي:

- أ - دلالة الحديث.
- ب- أن الأصابع لو قطعت كلها لاستوت في الدية مع قطع الكف فهذا مثله.
- ٥- أن في اللسان الدية، وهذا محل إجماع، شريطة أن تكون ناطقة عند الجميع.
- ٦- أن في الشفتين الدية، بلا خلاف أيضاً.
- ٧- أن في البيضتين الدية، بلا خلاف أيضاً.

(١) منحة العلام (٨/٣٠٥).

٨- أن في الذكر الدية، وهذا محل إجماع.

٩- أن في الصلب الدية إذا لم ينحبر. وهذا قول الجمهور خلافا للشافعية القائلين بأنه لا يكون فيه الدية حتى يصاحبه فقد الجماع أو المشي. لأنه إن لم يفقد ذلك كان الصلب عضوًا لم يفقد منفعته فلم تجب فيه الدية.

والراجح قول الجمهور لدلالة الحديث.

١٠- أن في العينين الدية، وفي الواحدة نصف الدية. وهذا محل إجماع.

١١- أن في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها. وهذا محل إجماع. والمعتبر فيهما القدمان، فإن قطع من الركبة أو الورك فليس فيه إلا الدية عند الجمهور وذهب الشافعية إلى أن فيه مع الدية حكومة. وقول الجمهور هو الراجح لما تقدم في مسألة الأنف.

١٢- أن في المأمومة والجائفة ثلث الدية ولم يخالف في ذلك إلا مكحول حيث أوجب في العمدة الثلثين وفي الخطأ الثلث وهو محجوج بالحديث.

١٣- أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل. وهذا محل إجماع.

١٤- أن في كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل. وهذا قول عامة أهل العلم. وقد جاء عن مجاهد أنه فاضل بين الأصابع. وقوله ضعيف للأحاديث المتقدمة التي دلت على أن الأصابع سواء^(١).

١٥- أن في السن خمسا من الإبل. وألحق الجمهور بها الأضراس. وجاء عن عمر: في الضرس بعير وعن ابن المسيب بعيران. وهذا يخالف ظاهر حديث عمرو بن حزم ويخالف حديث ابن عباس، والجمهور على أن في كل سن خمسا من الإبل وإن جاوز ذلك مقدار الدية ١٠٠ من الإبل، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز تجاوز المائة قياسا على بقية الأعضاء، وقول الأكثر أرجح لأنه المتفق مع ظاهر لفظ حديث الباب، أما من قاس على الأعضاء الأخرى فيقال له لا قياس مع النص.

١٦- أن في الموضحة خمسا من الإبل. وهذا محل إجماع.

١٧- أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو إجماع المتأخرين وإلا فقد خالف الحسن وعطاء وعكرمة كما تقدم^(٢).

(١) وفي الإصبع الزائدة حكومة عند الجمهور، لأنه لا جمال فيها ولا منفعة.

(٢) انظر الحديث السابع.

١٨ - أن الدية من الذهب ألف دينار. وسيأتي الكلام على هذا^(١).

(١٦) [١١٣٦] - وَعَنْهُ [عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

التخريج: أخرجه الخمسة إلا النسائي كما قال المصنف من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو به. وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في صحيح الترمذي.
المفردات:

الحِقَّة: التي دخلت في السنة الرابعة.

الجذعة: التي دخلت في السنة الخامسة.

الخلِيفَة: الحامل وهي التي دخلت في السنة السادسة.

العقل: الدية، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الجبل - كما تقدّم -.

(١٧) [١١٣٩] - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَقْلٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ مَغْلَظٌ مِثْلَ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيَاءٍ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

التخريج: أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني كلهم من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو به. وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.
المفردات:

ينزو: ينزغ.

(١) في أثناء الكلام على الحديث (٢٢).

(٢) منحة العلام (٨/٢٩٠).

عَمِيَاء: الجهالة، وهي بالكسر والتشديد: فَعِيلى من العمى، كالرَمِيَا، من الرمي، والخصِيصَى من التخصيص، وهي مصادر، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيلاً يعمى أمره ولا يتبين قاتله. قاله ابن الأثير.

(١٨) [١١٤٠] - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَتِيلُ الْخَطَأِ شَبهُ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ^(١).

التخريج: أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود كلهم من طريق خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو. وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر.

أيوب السخيتاني	القاسم بن ربيعة	-----	عبدالله بن عمرو
خالد الحذاء	القاسم بن ربيعة	عقبة بن أوس	عبدالله بن عمرو
علي بن زيد	القاسم بن ربيعة/ بصري ثقة	-----	عبدالله بن عمر

ورواية علي بن زيد خطأ. وإخراج ابن الجارود وابن حبان للحديث من طريق الحذاء^(٢) تصحيح منهم للحديث من هذا الوجه، وقد صححه من هذا الوجه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠٩/٥) والألباني في الإرواء (٢٥٥/٧) (٢١٩٧).

الدلالات: تدل الأحاديث الثلاثة السابقة على مسائل:

الأولى: أن الواجب بقتل العمد أحد أمرين إما القصاص وإما الدية، وأن الاختيار في ذلك لولي الدم. وقد قال بهذه الدلالة الشافعية والحنابلة ومالك في رواية. واستدلوا أيضا بما يلي:

٢- حديث أبي هريرة مرفوعا: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل. متفق عليه.

٣- حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعا: من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح. فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه. رواه أحمد وأبو

(١) منحة العلام (٨/٢٩٦).

(٢) ذكر صاحب المنحة اختلافا على الحذاء لكنه لا يؤثر وما هنا هي رواية حماد بن زيد عن خالد.

داود وابن ماجه. وهو حديث صحيح بطرقه.

وذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه إلى أن الواجب القصاص فقط، ولا تجب الدية إلا بالصلح بين القاتل والولي، فلو أصر القاتل على القصاص لم يلزم بالدية.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة: ١٧٨. وقوله تعالى:

﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥. فلم يذكر إلا القصاص.

والراجح - والله أعلم - هو مذهب الشافعية والحنابلة؛ وذلك لأن أدلتهم نص في موضع النزاع وهي نصوص صحيحة جاءت بزيادة مخصصة لأدلة الكتاب فتعين الأخذ بها.

الثانية: أن دية العمد وشبه العمد تكون أثلثا كما جاء في الحديث الأول: (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) وهذه رواية عن أحمد وقول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه إلى أنها أربع: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. واستدلوا بما يلي:

١ - حديث السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين بنت لبون وخمسة وعشرين بنت مخاض، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

٢ - أن ذلك جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً.

والقول الأول أرجح؛ لما يلي:

١ - لأن حديثه أقوى من حديث المخالف.

٢ - حديث المخالف لم يُنصَّ فيه على العمد بخلاف حديث الباب.

٣ - المرفوع مقدّم على ما جاء عن ابن مسعود موقوفاً. والله أعلم.

الثالثة: أن من وجب له القصاص جاز له أن يصلح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل منها. قال ابن قدامة في المغني: لا أعلم فيه خلافاً.

(١٩) [١١٣٧] - وعنه [عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد وابن

ماجه والنسائي واللفظ له والترمذي وحسنه. ولأبي داود: دية المعاهد نصف دية

الحر^(١).

التخريج: الحديث أخرجه من ذكرهم المصنف وكذا ابن الجارود من طرق عن عمرو به.

وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في صحيح النسائي.

وقد أوهم صنيع المصنف أن أبا داود لم يروه باللفظ الأول، والواقع أنه أخرجه ضمن حديث طويل من طريق حسين المعلم عن عمرو به.

وأما باللفظ الثاني فأخرجه من طريق ابن إسحاق عن عمرو به، وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنه توبع، تابعه أربعة: حسين المعلم عند أبي داود وسليمان بن موسى عند أحمد والنسائي، وأسامة بن زيد عند الترمذي، وعبد الرحمن بن عياش عند ابن ماجه.

الغريب:

أهل الذمة: الذمة هي العهد والأمان والضمان، وأهلها هم اليهود والنصارى الذين يعطون عهدا مستمرا للبقاء في دار الإسلام إذا أعطوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام.

المعاهد: بكسر الهاء وفتحها هو الذي دخل دار الإسلام من الكفار بعهد من الإمام أو أحد المسلمين.

الدلالة: يدل حديث عمرو بن شعيب على أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم. وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

قال أحمد وتضاعف الدية في العمد كدية المسلم لقضاء عثمان بذلك.

وذهب الشافعية إلى أن دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد.

وذهب الحنفية إلى أن دية الكتابي كدية المسلم في الخطأ، وكذا في العمد إن حصل عفو إليها وإلا فالقصاص كما تقرر عنهم من قبل^(٢).

استدل الشافعية بما جاء عن عمر وعثمان بأسانيد صحيحة أنهما قضاوا بثلث الدية.

أما الحنفية فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] قالوا: فالظاهر أن المراد بالدية الدية المعهودة المذكورة في الآية قبل. وذلك

(١) منحة العلام (٨/٣٠٧).

(٢) انظر ما بعد الحديث (٥).

أن أول الآية جاء فيه: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ النساء: ٩٢.

٢- عموم قول النبي ﷺ: "في النفس مائة من الإبل". وهو حديث صحيح.

٣- حديث ابن عباس: جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد^(١).

٤- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ودى ذميا دية مسلم^(٢).

٥- قول ابن المسيب قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"^(٣).

٦- قول الزهري: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم^(٤).

والراجح أن دية الكتابي تكون على النصف من دية المسلم وذلك لما يلي:

١- حديث عمرو بن شعيب أصل في هذا الباب، قال عنه الخطابي في معالم السنن: "ليس في دية أهل الكتاب أبين من هذا الحديث". وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هو من أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار".

٢- استدلال الشافعية بما جاء عن عمر وعثمان مقابل بحديث عمرو بن شعيب.

٣- استدلال الحنفية بالآية غير مسلم وذلك لأمرين:

الأول: أن بعض المفسرين ذهب إلى أن الآية في المؤمن المقيم بين كفار لهم عهد. وعلى هذا تكون الآية خارجة عن موضع النزاع.

الثاني: أن قوله تعالى: { فِدْيَةٌ } جاء بلفظ النكرة فلا يقتضي دية بعينها.

٤- حديث في النفس مئة من الإبل عام، وحديث الباب خاص.

٥- حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ضعيفان جدا. ومرسل الزهري ضعيف لإرساله.

٦- حديث ابن المسيب يجب عنه أنه مرسل، ثم إن ابن المسيب قد سئل عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف. فقل له: فمن قبله؟ فحصب السائل. رواه الشافعي في الأم بإسناد صحيح إلى ابن المسيب.

(١) حديث ضعيف جدا أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي وضعفه جدا براو متروك في سنده.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل بسند صحيح إلى سعيد.

(٤) أخرجه البيهقي ورده بإرسال الزهري.

فهذا يدل على أنه ليس عند ابن المسيب شيء مرفوع في هذا، وهذه علة توجب التوقف عن قبول هذه الرواية^(١).

(٢٠) [١١٣٨] - وللنسائي [من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. رواه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو. وقال: إسماعيل ضعيف كثير الخطأ^(٢).

التخريج: حديث عمرو بن شعيب أخرجه النسائي والدارقطني كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وفي إسناده علتان: الأولى: أن إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير الشاميين، وابن جريج مكّي. الثانية: أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس. وقد ضعف الألباني الحديث بهاتين علتين في الإرواء.

الدلالة: دل الحديث على أن دية المرأة في الجراح تكون كدية الرجل حتى تبلغ الثلث فإذا جاوزته عادت إلى النصف. وقد أخذ بهذه الدلالة المالكية والحنابلة والشافعي في القديم. وخالف الحنفية والشافعية فقالوا: بل هي على النصف من الرجل فيما قل أو كثر. واستدلوا بما يلي: ١ - القياس على الأصل المجمع عليه، وهو أن المرأة في دية النفس على النصف من دية الرجل، فكذلك في الجراحات.

٢ - ما جاء عن علي رضي الله عنه من طرق يقوي بعضها بعضها أنه كان يقول بذلك.

والراجح - والله أعلم - هو قول الحنفية والشافعية وذلك لما يلي:

١ - ضعف دليل المالكية والحنابلة.

٢ - إذا لم يكن في الباب دليل صحيح فالقياس في هذا أن تكون كدية النفس، والله أعلم.

(٢١) [١١٤١] - وعن حجاج عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك قال: سمعت ابن

مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين ابن

(١) دية المجوسي ٨٠٠ درهم عند المالكية والشافعية والحنابلة وتضاعف في العمد عند الحنابلة، وقال الحنفية هي مثل دية المسلم.

(٢) منحة العلام (٣٠٧/٨) تبع للحديث قبله.

مَخَاضُ ذُكُورًا، وَعَشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَدَّةً، وَعَشْرِينَ حَقَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: "الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ". وَقَدْ بَالِغَ الدَّارِقُطِيِّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١).

الرواية: الحجاج وخشف سيأتي الكلام عليهما في التخريج.

وأما زيد بن جبير فهو ابن حَرْمَلِ الطائِي ثقة من الرابعة ع.

التخريج: الحديث أخرجه الخمسة كما قال المصنف كلهم من طريق حجاج به. وفي إسناده

خمس علل:

١- أن في الحجاج ليناً كما قال الذهبي.

٢- أن الحجاج مدلس، وقد عنعن، وتصريحه بالسماع عند ابن ماجه لا يقبل؛ لأن الإسناد إليه

ضعيف^(٢). وقد أعل الدارقطني الحديث في السنن بتدليس حجاج^(٣).

٣- الاختلاف على حجاج في لفظه، ففي الحين الذي رواه عنه طائفة بمثل اللفظ الذي ذكره

المصنف خالفها طائفة آخرون فروثها عنه بإبدال بني المخاض بني لبون^(٤).

وهذا الاضطراب هو من حجاج فيما يظهر، لأن اللفظين السابقين صحاحاً إليه، فالحمل عليه أولى

من الترجيح بين الثقات. وقد أشار الدارقطني إلى هذه العلة أيضاً.

٤- أن الحديث قد جاء عن ابن مسعود موقوفاً عليه من طرقٍ قويةٍ، فالموقوف هو المحفوظ.

٥- أن خشفَ بن مالكٍ مجهول كما قال غير واحد، منهم الدارقطني وابن عبد البر.

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٤).

المفردات:

بنت المخاض: التي دخلت في السنة الثانية، وكذلك ابنها.

بنت اللبون: التي دخلت في السنة الثالثة.

(١) منحة العلام (٢٨٦/٨).

(٢) فيه رجل مقبول، ورجل صدوق ربما خالف.

(٣) (١٧٤/٣).

(٤) خرجه قط (١٧٥/٣).

الحقّة: التي دخلت في السنة الرابعة.

الجدعة: التي دخلت في السنة الخامسة.

الدلالات: يدلُّ الحديث على أن دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جدعة وعشرون ابن مخاض.
وقد أخذ بهذه الدلالة الحنفية والحنابلة واستدلوا أيضا بأن هذا القول جاء عن ابن مسعود من قوله كما تقدم.

وقد وافقهم المالكية والشافعية في كون الدية أخماسًا لكن جعلوا بدل بني المخاض بني اللبون، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ ودى الرجل الذي قتله اليهود بخير بمائة من إبل الصدقة^(١)، قالوا وليس في إبل الصدقة ابن مخاض.

٢- أن ذلك هو قول فقهاء المدينة كربيعة والزهري وسليمان بن يسار.

والأقرب هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- أنه قول ابن مسعود، ولم يصح القول الثاني عن أحد من الصحابة^(٢)، ولذا لم يستدل مالك في موطنه ولا الشافعي في الأم إلا بأن ذلك قول فقهاء المدينة، وإذا كان الأمر كذلك فقول الصحابي أولى من قول غيره، خاصة إذا كان من الفقهاء كابن مسعود.

٢- حديث قتيل خير خارج عن موضع النزاع، لأن القتل قتل عمد، وأسنان دية العمد موافقة للسن المخرج في الزكاة.

٣- أن ابن اللبون مساوٍ لبنت المخاض فكأن الدافع على قول المخالف قد دفع أربعين بنت مخاض.

٤- أن القول الأول أقل من الثاني فلا يزداد عليه إلا ببينة.

(٢٢)[١١٤٢]- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) خرجه الشيخان، وسيأتي له لفظ آخر في هذا المقرر برقم (٢٣). ويلزم مراجعة المنحة هنا (٣٢٦/٨) الفقرة الأخيرة.

(٢) قد جاء عن ابن مسعود رواية توافق القول الثاني لكن في إسنادها ضعف والأقوى عنه ما يوافق القول الأول وانظر المنحة (٢٨٧/٨).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ عَشْرَ أَلْفًا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيَّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ^(٢).

التخريج: أخرجه الأربعة (ولم أجده في مسند أحمد، ولم يعزه الحافظ في البلوغ له) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. والطائفي صدوق يخطئ من حفظه كما في التقريب وقد خولف في وصل الحديث فقد خالفه ابن عيينة - الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة كما عند الترمذي وابن أبي شيبة - وغيرهما فرووه عن عمرو عن عكرمة مرسلًا، وقد رجح المرسل: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو حاتم وابن حزم وغيرهم.

المعنى العام: قوله (اثني عشر ألفًا) أي دراهم من الفضة.

وأما قوله (وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا نَقَمُوا﴾ الآية) فقد روى الطبري روايات مفادها: أن أحد المنافقين كانت له دية على غيره فأداها النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبها إلى هذا الرجل المنافق.

الدلالة: يدلُّ الحديث على أن الفضة أصل من أصول الدية^(٣).

ولتوضيح هذه المسألة يقال: اختلف العلماء في أصول الديات. فذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية^(٤) وأهل الظاهر: إلى أنها الإبل وحدها، ولا يعدل عن الإبل إلا إذا عدت. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أن أصول الديات ثلاث: الإبل والذهب والفضة، وذهب فقهاء المدينة السبعة والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن أصول الديات

(١) الراجح: أنها نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت مع ابن امرأته (مصعب، وقيل عمير بن سعد) حيث قال الجلاس: إن كان ما جاء به محمدٌ حقًا فلنحن أشرُّ من حميرنا هذه التي نحن عليها.

(٢) منحة العلام (٣١٥/٨).

(٣) انظر مزيد تفصيل لهذه المسألة في المنحة (٢٨٠/٨).

(٤) وكان العمل على هذا في محاكم المملكة حتى عام ١٤٠١ ثم بعد ذلك حددت ب ١٠٠ ألف للخطأ و ١١٠ ألف للعمد وشبهه، ثم زيدت قريبًا إلى ٣٠٠ ألف للخطأ و ٤٠٠ ألف للعمد وشبهه.

ست: فزادوا البقر والغنم والحلّل.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما جاء عن النبي ﷺ في غير ما حديثٍ من أن الدية من الإبل وحدها، ومنها حديث عمرو بن حزم المتقدم برقم (١٤).

٢ - بيانه ﷺ لأسنان الإبل في دية العمد وشبه العمد. ولم يبين ذلك في غيرها.

٣ - ما رواه عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلّل مائتي حلّة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية^(١).

ووجه الدلالة منه أن الراوي قال: "كانت قيمة الدية" ولم يقل: "كانت الدية"، فدل هذا على أن الذي كان في عهد النبي ﷺ إنما هو تقويم للإبل، ويقوي هذا أن عمر زاد القيمة لما غلت الإبل.

٤ - ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية [الأوقية أربعون درهماً] فذلك أربعة آلاف. فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفاً. ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين؛ فذلك ثمانية آلاف. ثم لم تنزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاء ألفاً شاة.

وهذا صريح في أن عمر إنما كان يقوم الدية بسعر يومها، فكلما غلت الإبل زاد قيمتها لا أنه جعل قيمتها أصولاً.

٥ - عن الزهري ومكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/٦). وإسناده لا بأس به إلى هؤلاء الثلاثة ورواياتهم المرفوعة وإن كانت مرسله لكن يقوي بعضها بعضاً.

فدل هذا أيضاً على أن عمر إنما قوم الدية بسعر يومها لا أنه جعل الذهب والفضة أصليين.

(١) رواه أبو داود ومن طريقه البيهقي بإسناد ضعيف إلى عمرو.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - حديث عمرو بن حزم أن النبي جعل على أهل الذهب ألف دينار.
- ٢ - حديث ابن عباس أن رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم. وهو حديث الباب.

٣ - عن يحيى بن سعيد أن عمر فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا. أخرجه عبد الرزاق وإسناده صحيح إلى يحيى ولكنه مرسل. وأخرج مالك في الموطأ نحوه بلاغا عن عمر، فهو منقطع. لكن بلفظ: "قوم عمر...".

٤ - أن الإبل ثبتت بالنص، وزيد عليها الذهب والفضة لأنها التي تقوم بها الأشياء.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

- ١ - حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.
- ٢ - عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت؛ على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البزوز مائتي حلة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئا لا أحفظه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء، وإسناده ضعيف لإرساله وعن عنة ابن إسحاق.
- ٣ - عن عبدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبدة به، وابن أبي ليلى على صدقه سيء الحفظ جدا.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١ - أن الذي اشتهر عن النبي ﷺ جعلُ الدية من الإبل وحدها، وما جاء عنه سوى ذلك فهو ضعيف أو غير صريح.

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء... الحديث بطوله^(١).

٣ - أن ما ذكره أصحاب القول الأول من الآثار عن عمر يدل دلالة صريحة على أن عمر كان يقوم الإبل من الذهب والفضة بسعر يومها، فكان كلما غلت الإبل زاد في القيمة، وتوفي ﷺ عنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٤/١١) وحسنه المحققون.

والقيمة على ما تقدم، ولعله رضي الله عنه لو طال به العمر ل زاد عن أعلى قيمة وردت عنه أو أنقص، وهذا صريح أنه لم يكن يرى ما سوى الإبل أصلاً. وهذه الآثار وإن كانت وردت عن عمر بطرق ضعيفة لكن مجموعها صالح للاحتجاج.

٤- حديث عمرو بن حزم في جعل الدية ١٠٠٠ دينار مقابل بحديث عمرو بن شعيب الذي ورد في أدلة أصحاب القول الأول وكذا مرسل الزهري فإنه جاء في هذين الحديثين أن الدية أقل من ١٠٠٠ دينار ففي حديث عمرو بن شعيب ٨٠٠ دينار وفي حديث الزهري ٤٠٠٠ درهم وهي تساوي = ٣٣٣ دينار. وقد طعن بعض أهل العلم فيما جاء في حديث عمرو بن حزم من جعل الدية ١٠٠٠ دينار وقالوا هو غير مرفوع والذي قضى به هو عمر تقويماً.

٥- حديث ابن عباس في الفضة ضعيف.

٦- استدلال أصحاب القول الثاني بما جاء عن عمر، ضعيف كما تقدم في تخريجه، ثم على فرض صحته فإنه يحمل على ما تقدم في الفقرة السابقة، إذ المجمل يحمل على المبين.

٧- الدليل الرابع لأصحاب القول الثاني تعليل في مقابل النص.

٨- حديث عطاء الذي استدل به أصحاب القول الثالث ضعيف كما تقدم في تخريجه، وأما ما ذكروه عن عمر فيحمل على ما تقدم في الفقرة الثانية. فائدة: على القول بأن الدية من أصول متعددة فإن الاختيار في تحديد المال المدفوع يكون للدافع. المغني (١٢/٨).

باب القسامة

القسامة: بفتح القاف وتخفيف المهملة، مصدر أقسم إقسامًا وقسامة، وهي أيمانٌ تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم.

وشرعًا: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وصفتها أن يوجد قتيلاً بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدعى أولياء المقتول على واحدٍ، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعى، إما بعداوة بين القاتل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدعى خمسين يمينا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل، فإن نكل، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول فيدفع الدية. [انظر: سبل السلام للصنعاني وتيسير العلام للباسام].

(٢٣) [١١٤٣] - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مَحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِيصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مَحِيصَةَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحِيصَةَ: كَبَّرَ كَبَّرٌ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَحِيصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُوذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمَحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلْتَ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي

مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ." وَعِنْدَهُ: "وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ"^(٢).

(٢٤) [١١٤٤] - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَبَ الْقِسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

الرجال: سهل بن أبي حثمة هو ابن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي^(٤) المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية. التقريب وانظر الإصابة (١٦٠/٢) (٣٥٢٣).

التخريج: الحديث الثاني رواه مسلم كما تقدم أنفاً من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان به إلى قوله: "في الجاهلية" ثم رواه من طريق ابن جريج عن الزهري بإسناده وزاد: "وقضى بها".

المفردات:

الفقير: البئر.

وداه: دفع ديته.

ركضتني: ضربتني برجلها.

(١) اللفظ المذكور هو لفظ مسلم بإسناده ومنتنه أخرجه من طريق بشر بن عمر عن مالك عن أبي ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل به. أما لفظ البخاري فهو ما ذكره المصنف بعدد، أخرجه من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل الأويسي عن مالك به. وعليه فلم يتفقا على قوله: "عن رجال من كبراء". ولا على أن المتكلم هو محيصة. وللحديث عند البخاري ومسلم طرق وألفاظ أخرى.

(٢) منحة العلام (١/٣٢٣).

(٣) منحة العلام (١/٣٣٢).

(٤) كذا في التقريب: (الخزرجي) والذي في الإصابة أنه أوسي وهو الصحيح.

المعنى العام: عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل أخوان وأبوهما سهل هو ابن زيد بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري. وحويصة ومحیصة أخوان وهما ابنا مسعود بن كعب بن عامر الأوسي الأنصاري. وعليه يكون حويصة ومحیصة في منزلة العمومة لعبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل.

قوله: (رجال من كبراء قومه) قومه هم بنو حارثة من الأوس.

الدلالات: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: مشروعية القسامة في القتل، وهو إجماع.

الثانية: أن القسامة لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. وهو إجماع.

الثالثة: أن البداءة في القسامة تكون للمدعين وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أن الأيمان تكون على المدعى عليهم واستدلوا بما يلي:

١ - عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: "يخلف منكم خمسون رجلاً". فأبوا. فقال للأنصار: "استحقوا". فقالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم^(١).

٢ - ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان. فقال ﷺ: "اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً". فقال: يا رسول الله: ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: "بل لك مائة من الإبل".

٣ - ما روي عن الكلبي [محمد بن السائب] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية (ساقية) ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم^(٢).

٤ - أن هذا جاء عن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود -ومن طريقه البيهقي- بإسنادٍ صحيحٍ إلى معمر عن الزهري به. وقد أعله البيهقي بالإرسال وأنه مخالف لحديث سهل ابن أبي حنثة ومخالف لرواية يونس وابن جريج التي ذكرها المصنف بعد حديث سهل.

(٢) أخرجه الدارقطني وأعله بالكلبي فقال متروك.

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه^(١).

وقول الجمهور هو الراجح لما يلي:

١ - صحة دليلهم وهو حديث سهل بن أبي حثمة فهو في الصحيحين، وصرحته في الدلالة على البداءة بأيمان المدعين.

٢ - حديث الزهري عن ذكر مرسل. ومن رواه متصلاً فهو خطأ.

٣ - حديث زياد بن أبي مریم لم أقف له على أصل، وقال عنه صاحب الحاوي: مجهول الإسناد، ولا يعرفه أصحاب الحديث.

٤ - حديث الكلبي مردود لأن الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض^(٢).

٥ - أثر عمر لا يصح، وعلى القول بثبوتة فهو قول صحابي خالف المرفوع.

٦ - حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر مخصوص بحديث القسامة.

الرابعة: أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدية، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحنفية بل تجب عليهم.

واستدل الحنفية بما يلي:

١ - حديث الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة عن رجال من الأنصار، والذي جاء فيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على اليهود لأن القتل وجد بين أظهرهم.

٢ - حديث زياد بن أبي مریم المتقدم في المسألة السابقة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

للمدعي: بل لك مائة من الإبل.

٣ - حديث ابن عباس المتقدم في المسألة السابقة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية

على اليهود.

والراجح: هو قول الجمهور وذلك لضعف أدلة الحنفية كما تقدم في المسألة السابقة، ومخالفتها

لحديث سهل بن أبي حثمة المتفق على صحته والذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع

دية عبدالله بن سهل من عنده ولم يجعلها على اليهود.

(١) متفق عليه وسيأتي في هذا المقرر برقم (٧٨).

(٢) كذا في التقريب.

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجِنَايَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

صول الفحل هو اعتداء الجاني على نفس غيره أو ماله أو عرضه. وهو يدفع بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بلا ضمان ولا إثم.

(٢٥) [١١٤٥] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَاتِلَ دُونَهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

التخريج: الحديث باللفظ الثاني أخرجه من ذكرهم المصنف وكذا أحمد في مسنده كلهم من طريق عبد الله بن حسن عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة عن ابن عمرو، وإسناده صحيح. وهو في الصحيحين باللفظ الأول من وجهين آخرين عن ابن عمرو^(٢).

المعنى العام: قوله (شهيد) لا يعني أنه كشهيد المعركة من كلِّ وجهٍ فهو يغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه ولكن المقصود أنه شهيد في الآخرة^(٣).

الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: أن من قتل دون ماله فهو شهيد.

الثانية: أن له أن يدفع عن نفسه فإن لم يندفع الجاني إلا بقتله جاز له ذلك. ولم أجد من خالف في ذلك. ويدل لذلك أيضا قول أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك". قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: "هو في النار". أخرجه مسلم.

(٢٦) [١١٤٦] - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ - أَوْ أُمِّيَةَ - رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتَهُ^(٤) - فَاخْتَصَمَا

(١) منحة العلام (٣٥٢/٨).

(٢) لكل واحد من الشيخين طريق مستقل إلى الصحابي.

(٣) هذا قول الأكثر، لكن خالف الشعبي والأوزاعي فجعلوه كشهيد المعركة مطلقاً.

(٤) كلا اللفظين متفق عليهما.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَعُضُّ أَحَدُكُمْ^(١) كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ^(٢).

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران.

الغريب: الفحل: الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب. فتح (٢٢١/١٢)

المعنى العام: ينظر فتح الباري (٢٢٣/١٢، ٢٢٠) ومما فيه أن هذه القصة وقعت في غزوة تبوك كما جاء صريحاً في البخاري. وذكر أن المعضوض أجير يعلى في الغزوة.

قوله: (مُنيّة) هي أم يعلى وقيل جدته، وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية. شرح النووي (١٥٩/١١).

الدلالة: يدل الحديث على أن من عض يد غيره فانتزع الغير يده فوقع شئ من أسنان العاض فإنها تكون هدرا لا دية فيها ولا قصاص. وقد أخذ بهذه الدلالة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وجاء عن الإمام مالك القول بالدية، ولعل الإمام مالكا لم يبلغه هذا الحديث إذ لو بلغه لم يجاوزه فيما يظهر. كذا قال غير واحد من العلماء.

وقد تأول بعض المالكية الحديث بأنه واقعة عين لا عموم فيها، فيمكن أن يكون سقوط الثنايا
كان من العضة لا من النزع، ويمكن أن أسنان العاض كانت تتحرك فسقطت عقب النزع.

والراجع - والله أعلم - مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة دليلهم وصراحته في الدلالة.

٢ - القول بأن سقوط الثنايا كان لضعفها أو بسبب العضة يحتاج إلى دليل إذ هو خلاف الظاهر.

٣ - القول بأن القصة واقعة عين لا عموم فيها يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن النبي ﷺ بين علة الإهدار وهي التعدي، وهذه العلة صالحة للتعدية فوجب اعتبارها وإدارة الحكم على وجودها.

الثاني: أنه جاء في صحيح البخاري في كتاب الإجارة منه أنه حصل في زمن أبي بكر كالذي

(١) عند البخاري هنا زيادة: (أخاه).

(٢) منحة العلام (٣٥٥/٨).

حصل ليعلى وأجيره ففضى فيها أبو بكر بمثل قضاء النبي ﷺ. وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يرون الحكم عاما.

المراجع: مختصر اختلاف العلماء (١٤١/٥) مواهب الجليل (٣٢٢/٦) الأم (١٥٠/٧) الفتح (٢٢٣/١٢) المغني (٥٣٧/١٢).

(٢٧)[١١٤٧]- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي حَاتِمِ البُسْتِيِّ: مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ^(١).

التخريج: اللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن الجارود كلهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن مهيك عن أبي هريرة. وإسناده على شرط الشيخين.

الغريب:

خذفته: الخذف هو رمي الحصاة من بين السبابتين. كما في معجم ابن فارس.
فقَّات عينه: شققته. كما في اللسان.

الجناح: الإثم. كما في القاموس.

الدلالة: يدل الحديث على أن من نظر في بيت قوم بغير إذنه فرموه بشيء ففقئت عينه أنها هدر. وقد أخذ بذلك الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن على من فقأ العين القصاص واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَأَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ المائدة: ٤٥.

٢- أنه لو دخل رجل منزل أحد ونظر فيه لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى.

وأجاب الحصَّاص من الحنفية عن الحديث بقوله: حديث أبي هريرة خالف الأصول فيرد.

والراجح - والله أعلم - مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لما يلي:

١- صحة دليلهم وصراحته في الدلالة.

٢- يجاب عن الآية بأنها عامَّة خصَّصها حديث أبي هريرة.

٣- ما ذكره المخالف في دليله الثاني اجتهاد في مقابل النص، ثم إنه يمكن الجواب عنه بأن

(١) منحة العلام (٣٥٧/٨).

الداخل إلى الدار يعلم به غالباً فيتحرز منه، ولا يدخل إلا بتفريط من أهل الدار الذين لم يغلقوا عليهم دارهم. أما الذي ينظر إلى البيوت من الثقوب والشقوق فلا يعلم به ويعسر التحرز منه.

٤- قول الجصاص يجب عنه بأن كل ما صح من الأدلة فهو أصلٌ بذاته.

المراجع: أحكام القرآن للجصاص (١٦٩/٥) القوانين الفقهية ص (٣٤٥) المهذب (٢٢٥/٢) المغني (٥٣٩/١٢).

(٢٨)[١١٤٨]- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؟ فَقَضَى أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَحَفِظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثَّقَاتُ^(١).

الرجال: الراوي عن البراء هو حرام بن سعد أو ابن ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة ٤. التقريب.

التخريج: أخرجه أحمد (٥٦٨/٣٠) وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن حبان كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام به. ورواه النسائي في الكبرى من طريق إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلاهما عن الزهري به. ورواه ابن ماجه أيضا من هذا الوجه لكن لم يذكر إسماعيل بن أمية.

وإسناد الحديث صحيح لو سلم من المخالفة فقد رواه مالك في الموطأ والليث كما عند ابن ماجه كلاهما عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء... مرسل. ورواه أحمد في المسند (١٠١/٣٩) عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحرام أن ناقة للبراء. مرسل كذلك.

وحكى الدارقطني أن سفيان بن حسين وافق ابن عيينة في ذكر سعيد بن المسيب وحرام، وعلّقه الدارقطني عن قتادة عن الزهري عن سعيد وحده.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: إن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكا والأثبات من

(١) منحة العلام (٣٦٠/٨).

أصحاب الزهري قد قطعوه. وقد ذكر الدارقطني في سننه تسعة^(١) من الرواة وافقوا مالكا على الإرسال وعليه يترجح الإرسال، لكن قد قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٨٢): "هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث".

المفردات: الناقة الضارية: أي التي اعتادت رعوي زرع الناس.

الحائط: البستان.

المعنى العام: معنى الحديث أن على أهل البساتين حفظ بساتينهم في النهار لأنهم يكونون فيها يحرثون ويسقون. والنهار هو زمن رعي المواشي فيعسر على أهل المواشي حفظها في هذا الوقت. أما الليل فأصحاب البساتين ينامون وقد تكون البساتين بلا سواتر فليزم أصحاب المواشي حفظ مواشيهم ليلا لأنه ليس بزمن رعي فلا يشق عليهم حفظها في بيوتها في هذا الوقت. فإن حصل إفساد في الليل كان لتفريط أرباب المواشي، فيضمنون ما أتلفت مواشيهم، وإن حصل إفساد في النهار كان لتفريط أصحاب البساتين فليس لهم شيء.

الدلالة: يدل الحديث على أن ما أتلفته البهيمة بالليل يكون مضمونا لصاحب البستان، وما أتلفته في النهار لا يكون كذلك، وإلى هذا ذهب الجمهور خلافا للحنفية القائلين بأن صاحب البهيمة لا يضمن لا بليل ولا نهار إلا أن يكون راكبا للبهيمة أو قائدا أو سائقا أو مرسلا لها. واستدل الحنفية بحديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا: "العجماء جرحها جبار". أي أن جنابة البهيمة هدر.

والراجح هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- قوة حديث البراء وصراحته في الدلالة.

٢- حديث العجماء جبار عام خصصه حديث البراء ولا تعارض بين عام وخاص.

قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث: "أخذنا بحديث البراء لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله. ولا يخالفه حديث العجماء جرحها جبار. لأنه من العام الذي يراد به الخاص فلما قال

(١) وهم: الليث، وابن عيينة، وسفيان بن حسين، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق، وعقيل، وشعيب، ويونس، ومعمّر -على خلفٍ-.

العجماء جرحها جبار وقضى رسول الله ﷺ فيما أفستت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار. قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت. فيضمن أهل الماشية بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار. ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت".

فائدة: أشار الشافعي في كلامه السابق إلى قاعدة هذه المسألة عند الجمهور، ولهذا استثنوا من مذهبهم ما إذا فرط أصحاب الماشية في النهار فأرسلوا مواشيهم على مزارع الناس أو رعوا قريبا منها وليس للمزارع حوائط. أو كان صاحب البهيمة راكبا أو قائدا أو سائقا لها. فحينها يكون الضمان.

كذلك استثنى الجمهور من انفلتت بهيمته في الليل رغم قيامه بحفظها حفظ مثلها دون تفريط فإن صاحبها لا يضمن عندهم، لأنه قام بما عليه.

(٢٩) [١١٤٩] - وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ يَرَوِيهِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

التخريج: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم كلهم من طرق كثيرة عن الوليد بن مسلم عن ابن جريح به، وقد صرح الوليد بالسمع من ابن جريح عند بعضهم. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي^(٢) عن الوليد به بلفظ: "من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن". وقد أُعلِّ الحديثُ بثلاثِ علل:

العلة الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، وهو وإن صرح بالسمع لكنه يدلّس تدليس التسوية فقد يكون حذف واسطة بين ابن جريح وعمرو بن شعيب.

(١) منحة العلام (٣٠١/٨).

(٢) ثقة يغرب.

العلة الثانية: تدليس ابن جريج نفسه، وقد عنعن عند الجميع.

العلة الثالثة: أن الدارقطني حكى أن الوليد خولف في وصله وأن غيره يرسله، وقد أشار أبو داود إلى ما يشبه هذا حيث قال في سننه: "هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا". فلعل مراده أنه لم يسنده إلا هو. وقال الحافظ في البلوغ: من أرسله أقوى ممن وصله.

ومما تقدم يتضح أن الحديث ضعيف. ولا يقويه ما أخرجه أبو داود من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبدالعزيز^(١) قال: "حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله ﷺ...". فذكر نحوه، وذلك لأن رواية الوليد شاذة على ما ذهب إليه الدارقطني، ثم إن عبد العزيز بن عمر من أتباع التابعين، ولم يسم من حدثه، ويحتمل أن يعود حديثه إلى حديث ابن جريج فيتحد المخرج، والله أعلم.

المفردات:

تطبَّب: تكلف الطب ولم يكن عارفاً به.

ضامن: أي يؤدي دية ما أتلفه نفساً فما دونها.

المعنى العام: يفهم من الحديث أن الطبيب الحاذق إذا داوى المريض فلم يفرط فحصلت سراية في جراح المريض أو تطور غير معهود في مرضه لم يضمن، ولا يضمن إلا من تفرط. أما المتطبب فيضمن التلف فرط أم لم يفرط.

الدلالة: يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فإنه يضمن ما حصل من تلف بسبب طبه فرط أم لم يفرط. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن القيم في الزاد^(٢).

(١) صدوق يخطئ من السابعة مات في حدود ١٥٠.

(٢) (١٣٩/٤).

بَاب فِي الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُرْتَدِ^(١)

البغي لغة: التعدي والاستطالة.

وفي اصطلاح الفقهاء: خروج جماعة من المسلمين لهم شوكة ومنعة عن قبضة الإمام لينازعوه في سلطانه بتأويل سائغ.

وموقف الإمام من البغاة أن يرأسلهم ويسألهم ما يكرهون منه، ويزيل ما يكرهونه من مظلمة، لأن إزالة ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، ويكشف ما يدعونونه من شبهة، لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق، وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فإن أصروا نصحهم وخوفهم عاقبة البغي وأمرهم بالعود للطاعة، لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا آذنهم بالقتال لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ولدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين وللحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وعزتها. وعلى هذا فقتال البغاة هو آخر وسيلة يلجأ لها الإمام.

أما الخوارج فأول ظهورهم كان في عهد علي وأصولهم موجودة من قبل ذلك، وهم أشنع من البغاة وأقبح لأنهم يخرجون لتفريق المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم يقاتلون المسلمين ويدعون عبادة الأصنام والأوثان. والجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم على أنهم عصاة حكمهم حكم البغاة. وقال طائفة من أهل الحديث: إنهم مرتدون وحكمهم القتل مطلقاً؛ لثبوت الأحاديث في قتلهم.

أما المرتد في اللغة فهو الراجع، وفي الشرع هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بقوله الكفر أو فعله أو اعتقاده كما تحصل بالشك في أركان الإيمان، وتحصل بغير ذلك كما هو مبين في كتب العقائد والفقهاء^(٢).

(١) فصل المصنف قتل المرتد عن كتاب الحدود الآتي وهذا دليل على أن قتل المرتد ليس من الحدود، وما يكتبه

بعض الكتاب المعاصرين من أن قتل المرتد من الحدود وهم منهم وليس من الحدود في شيء، لأن الحدود إذا وصلت السلطان وجبت إقامتها على كل حال، أما المرتد إذا وصل إلى السلطان واستتابه وتاب وجب رفع القتل عنه. قاله الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرح البلوغ.

(٢) منقول بتصرف من منحة العلامة للشيخ عبد الله الفوزان حفظه الله (٣٣٤/٨).

(٣٠) [١١٥٠] - عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الرجال: عرفجة هو ابن شريح أو شراحيل أو شريك أو ضريح الأشجعي صحابي اختلف في اسم أبيه م د س. وليس له عندهم إلا هذا الحديث^(٢).

التخريج: أخرجه مسلم: من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة. وأخرجه قبل ذلك من طريق زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ". والهنات الشرور والفساد.

المعنى العام: قوله (أمركم جميع على رجل واحد) أي مجتمعون على إمام واحد. قوله: (يشق عصاكم) أي يفرق جماعتكم كما تُفَرَّقُ العصا المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس. قاله النووي في شرح مسلم.

الدلالة: يدل الحديث على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين. والمراد أهل قطر. فإنه قد استحققت القتل لإدخاله الضرر على العباد. وظاهره سواء كان جائرا أو عادلا وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة، وفي لفظ ما لم تروا كفرا بواحا. قاله الصنعاني في السبل.

(٣١) [١١٥١] - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): فَأَيْنَمَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. وَلَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ.

(١) منحة العلام (٨/٣٤٩).

(٢) التقريب وتهذيب الكمال.

(٣) لفظ وكيع كما سيأتي في التخريج.

(٤) من طريق الثوري وحفص بن غياث كلاهما عن الأعمش به.

التخريج: لفظ مسلم أخرجه في صحيحه من طريق وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه. ولفظ البخاري أخرجه من طريق الثوري في موضعين ومن طريق حفص بن غياث في موضع كلاهما عن الأعمش به. والحديث عند مسلم أيضا من طريق الثوري لكن لم يسق لفظه وإنما أحال به على لفظ وكيع. كما أخرجه من طريق أبي معاوية وجريز بن عبد الحميد كلاهما عن الأعمش به. لكن لم يسق لفظيهما وإنما أحال على لفظ وكيع وذكر أنهما لم يذكرهما: "يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

المفردات:

أحداث الأسنان: صغار الأعمار.

سفهاء الأحلام: ناقصو العقول.

الحناجر: جمع حَنْجَرَةٍ وهي آخر مجرى النفس من جهة الفم، وتسمى أيضا البلعوم.

يمرقون: يخرجون بسرعة.

الرمية: ما يرمى بالسهم كالغزلان ونحوها.

المعنى العام: قوله (في آخر الزمان) قيل آخر زمن الخلافة الراشدة، لأنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه. وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا. [أخرجه ٤ و حب من حديث سفينة وسنده حسن].

قوله (من خير قول البرية): معناه: يقولون ذلك في ظاهر الأمر، كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله اعلم.

قوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) معناه: لا تفقه قلوبهم القرآن وما دعا إليه من إيمان ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

قوله: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) معناه: يخرجون من الدين خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه.

الدلالة: يدلُّ الحديث على وجوب قتال الخوارج، قال النووي في شرح مسلم: "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعذار إليهم: قال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ لكن:

- لا يجزى على جريحهم.
- لا يتبع منهزمهم.
- لا يقتل أسيرهم
- لا تباح أموالهم^(١).

وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلّفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلّفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه. ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم".

وينظر لزاما مع شرح النووي كلام الحافظ في الفتح على هذا الحديث وغيره من الأحاديث في باب^(٢).

(١) صحت هذه المسائل الأربع عن علي رضي الله عنه، وقد رويت مرفوعة ولكن لا يصح الرفع.

(٢) (٢٨٢/١٢)، (٢٨٣)، (٦٩٣٠).

(٣٢)[١١٥٢]- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بَزْنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْتُهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ" وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الْفَضْلِ إِنَّهُ لَغَوَّاصٌّ عَلَى الْهَنَاتِ^(١).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وأما البيهقي فأخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن أيوب به. وعن سليمان بن حرب أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه الرد على الجهمية بلفظ البيهقي، وإسناده صحيح.

الغريب:

زنادقة: جمع زنديق: والزنديق أصبح يطلق على من يظهر الإيمان ويخفي الكفر. وقد كان يدل أصل هذه الكلمة العربية على ما هو أدق من هذا المعنى. ينظر الفتح (٢٧١/١٢).

ويح: كلمة رحمة، فيحتمل أن يكون علي ﷺ قالها عن ابن عباس ﷺ توجعا له لكونه حمل النهي على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقا فأنكر. ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية.

الهنات: جمع هنة، وهي العيب والخطأ.

المعنى العام: قوله (بلغ ذلك ابن عباس): كان ابن عباس حينها أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهم.

قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) يستثنى منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر. ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر مكرها كما هو معلوم. قاله في الفتح.

الدلالة: تأتي بعد حديث أبي موسى.

(١) منحة العلام (٣٦٤/٨).

(٣٣) [١١٥٣] - وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: أَنْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَعَاذُ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقُتِلَ. وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

التخريج: الحديث أخرجه الشيخان من حديث قرة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى. أما رواية أبي داود فأخرجها من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى. وقد صححها الألباني في صحيح أبي داود.

الغريب:

الوسادة: ما يوضع تحت رأس النائم، وقد كانوا إذا أرادوا إكرام الضيف وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

المعنى العام: قوله (اذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ) أي أميراً عليها. وقوله (ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَعَاذًا) أي جعله أميراً على ناحية أخرى من نواحي اليمن.

الدلالة: يدل الحديثان على قتل المرتد وهو إجماع حكاها ابن قدامة في المغني^(٢) وقد ألحق الجمهور المرأة بالرجل في ذلك لعموم الحديث.

وقال الحنفية لا تقتل المرتدة ولكن تجلس وتجر على الإسلام واستدلوا على قولهم بما يلي:

- أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

- أن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

والراجع القول الأول لقوة دليل الحديث عليه ولأن المرأة شخص مكلف، بدّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل. وأما حديث ابن عمر فهو محمول على الكافرة الأصلية لا المرتدة لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصليه، فيكون حديث الباب خاصاً فيقدم على غيره من العمومات. وينظر منحة العلام^(٣).

(١) منحة العلام (٨/٣٦٤).

(٢) (٢٦٤/١٢).

(٣) (٣٦٦/٨).

(٣٤) [١١٥٤] - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ (١) لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَكَأَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَهُوَ يَتَزَلَزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللَّوْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذَتْ الْمَغُولُ فَوَضَعَتْهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَكَأَتْ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلَتْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنِّسَائِيُّ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٢). وَ" الْمَغُولُ " بِالْمُعْجَمَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ شَبِيهِ لِلْمَشْمَلِ وَنَصَلَهُ دَقِيقٌ مَاضٍ. وَالْمَشْمَلُ: السَّيْفُ الْقَصِيرُ.

التخریج: أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٦٢١): إسناده جيد.

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود وصحيح النسائي.
 الغريب: أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها فيكون له منها الولد.
 والظاهر أن الجارية المذكورة في الحديث كانت كافرة ولذا فعلت ما فعلت.
 الدلالة: يدل الحديث على وجوب قتل من سب النبي ﷺ، وأن دمه هدر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر وغيره. وينظر منحة العلام. (٨/٣٧٠).

(١) بفتح التاء وضمها.

(٢) استدلل به على قتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم.

كتاب الحدود^(١)

الحدود: هي جمع "حد"، وهو لغة: المانع، والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. واصطلاحاً: عقوبات تُمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِع له، هذا هو الحدُّ عند الفقهاء، وأما الحدُّ في لسان الشارع فهو أعمُّ من ذلك، فإنَّه يراد به هذه العقوبة تارةً، ويراد به نفسُ الجناية تارةً، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال، ويراد به تارةً جنس العقوبة وإن لم تكن مقدَّرةً.

والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس التصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى. ولها حكمٌ جليل، ومعانٍ سامية، وأهداف كريمة؛ ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام؛ لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه.

- فهي للمحدود طهيرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخرى.
- وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.
- وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور، والفساد في الأرض، وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر به الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة، بانقماص أهل الشر والفساد، وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر، ويكثر الفساد فيحصل من الفضائح، والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شكَّ أنَّها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم، وهو الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها. وصعبَ أيضاً ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يُقام عليه الحد. وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في بابه، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا؛ لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم. انتهى بتصرف يسير من كتاب توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام. للشيخ البسام رحمه الله.

(١) منحة العلام (٨/٣٧٣).

- باب حد الزنا

وهو أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها في قُبُلٍ إجماعًا وفي دُبُرٍ خلافًا للحنفية. وكلمة الزنا تمدُّ وتقتصر.

(٣٥)[١١٥٥]- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالَا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. متفق عليه وهذا لفظ مسلم^(١).

(٣٦)[١١٥٦]- وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم^(٢).

التخريج: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أخرجاه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنهما. أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه مسلم من طرق عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة.

الغريب:

أنشدك الله: أسألك بالله. وهي من نشده إذا سأله.

(١) منحة العلام (١/٣٧٦).

(٢) منحة العلام (١/٣٨١).

العسيف: الأجير.

وليدة: جارية.

الثيب: هو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح، والبكر ما كان بخلافه.

المعنى العام:

قوله: "أفقه منه" يحتمل أن الراويين علماً فقهِه عمومًا، أو علّمَاه من حسن تصرفه في هذه القضية حيث كان اللفظ خطابًا، وسأل أهل العلم عما أشكل عليه.

قوله: "الوليدة والغنم ردُّ" أي يجب ردها عليك لأن الحدود لا تفدى بالمال.

قوله "واغد يا أنيس" قال ابن عبد البر "هو أنيس بن الضحاك الأسلمي". ولا يعرف إلا في هذا الحديث.

قوله: "قد جعل الله لهن سبيلاً": إشارة لما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ النساء: ١٥.

قوله: "البكر بالبكر" وقوله: "الثيب بالثيب" هذا خرج مخرج الغالب، لا أن مفهومه مراد، لأن الجلد يكون على البكر ولو مع ثيب، والرجم يكون على الثيب ولو مع بكر.

الدلالة: دل الحديثان على مسائل:

الأولى: أن الزاني البكر يجلد مائة، والمحصن يرحم، وهذا إجماع.

الثانية: أنه يزداد على البكر مع الجلد تغريب عام، وقد أخذ بهذه الدلالة المالكية والشافعية والحنابلة ونسب هذا القول للخلفاء الأربعة وادعي فيه الإجماع.

وخالف الحنفية وأحمد في رواية فقالوا بعدم مشروعية التغريب إلا أن يراه الإمام تعزيراً لا حدًّا واستدلوا بما يلي:

١- أن آية النور لم تذكر التغريب فهو زيادة على النص ثبت بخبر واحد فلا يكون ناسخاً للقرآن.

٢- حديث: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد... (خ م)". ولم يذكر التغريب.

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- صحة دلالة حديثي الباب على ذلك.

٢- هذه الأحاديث جاءت بزيادة على ما في آية النور وحديث زنا الأمة، وهذه الزيادة لا تنافي المزيد عليه فتعين الأخذ بها.

الثالثة: أن التغريب عام للذكر والأنثى، وهذا قول الحنابلة والشافعية.

وقال مالك والأوزاعي: هو خاص بالذكر؛ لأن الأنثى عورة يخشى عليها الفتنة إذا غربت بلا محرم، وهي منهيّة عن السفر بلا محرم، وإن غربت بمحرم كان في ذلك معاقبة من لا ذنب له. وقول الشافعية والحنابلة هو الأقرب وذلك لما يلي:

١- عموم الأحاديث.

٢- دليل المخالف اجتهاد في مقابل العموم.

٣- لا يخلو المحرم من تفريط، على أنه لا يجبر على الخروج معها، ثم إنه إن خرج فلا يلزم أن يمكث معها السنة كاملة فلو أوصلها إلى مكان يؤمن عليها فيه كفى، ثم يأتي لأخذها عند تمام الحول.

الرابعة: أنه يزداد على المحصن مع الرجم جلد مائة، وهذا قول إسحاق وداود وابن المنذر وأحمد في رواية.

واستدلوا أيضا بحديث الشعبي عن علي عند الإمام أحمد بإسناد صحيح^(١) حين جلد في خلافته امرأة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه إلى أنه يقتصر على الرجم، واستدلوا بأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية والمرأة الواردة في حديث أبي هريرة واليهوديين ولم يرد أنه جلدهم، وهذا يدل على أن الجلد الوارد في حديث عبادة منسوخ.

والراجع - والله أعلم - هو القول بالاعتصار على الرجم وذلك لما يلي:

١- ما ذكره أصحاب هذا القول من عدم ورود الجلد في الحوادث التي حدثت في عهد النبي ﷺ. ويبعد أن يجمع النبي ﷺ بين الجلد والرجم في عدة حوادث ولا ينقل ذلك مع توفر الدواعي على نقله.

٢- أن سياق حديث عبادة يدل على أنه متقدم قاله ﷺ في أول ما نزل حد الزنا بعد أن كان الشأن في الزانية أن تحبس في البيت حتى يجعل الله لها سبيلا، وإذا ثبت تقدمه كان حديث ماعز وشبهه ناسخا له.

(١) وأصله في البخاري لكن بدون ذكر الجلد الذي هو محل الشاهد.

٣- لو كان النبي ﷺ جمع بين الجلد والرجم لما احتاج علي رضي الله عنه إلى عبارته الواردة في حديث الشعبي والتي تدل على أنه إنما استدل لما فعله بعموم الكتاب. ولا استدل على فعله بفعل النبي ﷺ الذي هو دليل خاص في المسألة، ومعلوم أن الدليل الخاص أقوى من العام.

٤- ما قاله النبي ﷺ للرجل الأسلمي حين أرسله لرجم المرأة إذ لم يأمره بالجلد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المراجع: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٥) التمهيد (٨٢/٩) المهذب (٢٦٦/٢) المغني (٣١٣/١٢).

(٣٧)[١١٥٧]- وعن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين^(١) رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكننت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحررة فرجمناه. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

الغريب:

ثنى ذلك: (بتخفيف النون) أي كرهه أربع مرات. شرح النووي (١٩٣/١١) أذلقته: أي أفلقته، وزنه ومعناه. الفتح (١٢٤/١٢).

المعنى العام: قوله في حديث أبي هريرة: قال ابن شهاب: (فأخبرني من سمع جابرًا) هكذا هو في الصحيحين، وقد ذكر في الفتح (١٢٤/١٢) أن مخبر الزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمن كما جاء في روايات أخرى.

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، وسيأتي لقصته ذكر في الحديثين الآتيين.

(٢) منحة العلام (٣٨٦/٨).

قوله في حديث أبي هريرة (فرجمناه بالمصلى) هو مصلى العيد والجناز في البقيع، وقد كان الرجم عنده لا فيه. الفتح (١٢/١٣٠).

الدلالة: دل الحديث على أن المعتبر في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات. وقد أخذ بهذا الحنفية والحنابلة وخالف المالكية والشافعية فقالوا يكفي الإقرار مرة واحدة مستدلين بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ لم يأمر أنيسا حين أرسله إلى امرأة الأعرابي بتربيع الإقرار. وقد تقدم لفظ حديثه.

٢ - أن الغامدية قالت للنبي ﷺ "لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا إنها حبلى من الزنا". فلو كان التربيع مشروعاً لأشبهه أن يقول لها: إني لم أرده إلا لأنه لا بد من ذلك ولردها هي كذلك. وقد كانت قصة الغامدية بعد قصة ماعز بلا خلاف، فهي ناسخة لها على فرض أن النبي ﷺ ردد ماعزا قصداً.

٣ - ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما أقاما الحد بالاعتراف مرة.

والراجح - والله أعلم - هو قول المالكية والشافعية وذلك لما يلي:

١ - ما ذكره من الأدلة.

٢ - أن النبي ﷺ إنما استثبت في قصة ماعز لما ظهر من حاله مما يدعو إلى الريبة فقد جاء في قصته أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو نائر الرأس حاسره أحمر العينين ليس عليه رداء، فظن النبي أنه مجنون أو سكران، وعلى هذا فهذه حادثة عين لا عموم فيها، والله أعلم.

المراجع: فتح القدير (٢١٨/٥) المدونة (٢٠٩/٦) الحاوي (٢٠٦/١٣) المغني (٣٥٥/١٢).

(٣٨)[١١٥٨]- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك رسول الله

ﷺ قال له: "لعلك قبَّلت أو غمَّزت أو نظَّرت؟". قال لا يا رسول الله. فقال

"أَنْكَبْتَهَا". لا يَكْنِي. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري^(١).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة به.
الغريب:

قوله غمَّزت: بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ أَي بَعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَي أَشْرَتْ. أَوْ الْمُرَادُ بِغَمَّزَتْ يَبْدِكَ الْجَسَّ. قاله الحافظ في الفتح.

(١) منحة العلام (٣٩٢/٨).

الدلالة: يدل الحديث على الثبوت وتلقين المسقط للحد وأنه لا بد من التصريح بالزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك. انظر سبل السلام للصنعاني (١٠٧/٧).

(م) (٣٩) [١١٥٩] - ولمسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك وقعت بجارية فلان". قال: نعم. فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

التخريج: أخرجه مسلم من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. المعنى العام: قوله في هذه الرواية: "أحق ما بلغني عنك" قد يخالف في الظاهر ما تقدم في حديث أبي هريرة من أن ماعزا رضي الله عنه جاء بنفسه معترفاً، وقد جمع النووي بين هذه الرواية وحديث أبي هريرة بقوله: هكذا وقع في هذه الرواية.

والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ فقال طهرني. قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله لو سترته بثوبك لكان خيراً لك. فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغني عنك إلى آخره. وفي هذا الجمع نظر ولا يزال في هذا اللفظ إشكال يحتاج إلى تحرير ولعل هذا هو سبب ترك الحافظ في البلوغ هذا اللفظ رغم أنه لا يكاد يترك شيئاً من أحاديث المحرر بل يجري على نسقه.

الدلالة: دل الحديث على ما سبقت إليه الإشارة في الحديث قبله من أهمية الثبوت في الحدود خصوصاً في حد الرجم الذي فيه قتل لنفس معصومة في الأصل.

(٤٠) [١١٦٠] - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ^(١): إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. وإن الرجم

(١) كان ذلك في سنة ٢٣ بعد رجوع عمر رضي الله عنه من الحج.

في كتاب الله حق على من زنى إذا أَحْصَن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحَبَل أو الاعتراف. متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

التخریج: أخرجاه من حديث الزهري عن عبيد الله به. والخطبة العمرية طويلة ساقها البخاري بطولها في الحدود.

الغريب: الحبل: الحمل.

المعنى العام: قوله آيه الرجم هي مما نسخ من القرآن مع بقاء الحكم.

وقد جاء لفظ هذه الآية عند الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري بلفظ: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). وأخرجها مالك في الموطأ من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر، ولفظه: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) وأخرج عبدالرزاق والإمام أحمد وابن حبان من حديث أبي ذرٍّ ذكر هذه الآية وفيها زيادة في آخرها (نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(٢) وجاء عند النسائي أن موضع هذه الآية كان في سورة الأحزاب.

وبين مالك أن المراد بالشيخ والشيخة: الثيب والثيبة. وانظر الفتح^(٣).

الدلالة: يدل الأثر على أن الحبل دليل على زنا المرأة إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد وقد قال بذلك مالك ونص قوله: (الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْحِدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ: قَدِ اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدَّعَتْ مِنَ النَّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهْتُ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكَرًا، أَوْ اسْتَعَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا)^(٤).

وذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليها وتساءل فإن ادَّعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تحد، ودليلهم احتمال أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها ولهذا تصور حمل البكر ووجد ذلك.

(١) منحة العلام (١/٣٩٥).

(٢) لكن ضعف محققو المسند إسناد هذه الرواية.

(٣) (١٤٣/١٢).

(٤) موطأ مالك (٢/٣٩٠).

وأجابوا عن أثر عمر بأنه جاء عنه ما يخالفه من وجه صحيح. فأخرج سعيد في سننه أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد. انظر الإرواء (٨/٢٣٦٢).

والراجح قول الجمهور لما استدلوا به وأما أثر عمر ففيه الخلاف المذكور. وانظر المغني (١٢/٣٧٧).

(٤١) [١١٦١] - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا زنت أمة

أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثانية فليجلدها

الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر". وفي

رواية: "ثم ليعها في الرابعة". متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

التخريج: أخرجاه من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وفي لفظٍ للحديث في البخاري: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم

تحصن فقال:...

الغريب:

التثريب: التعنيف. وزنا ومعنى.

المعنى العام:

قوله: "فليجلدها الحد" حد العبيد والإماء خمسون جلدة عند أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: وجوب الحد على الأمة والعبد سواء كانا بكرين أو ثيبين وهو قول الأئمة الأربعة. وجاء عن

ابن عباس ما يدل على اختصاص الحد بالمحصنين أخذًا بظاهر قوله تعالى: (فإذا أحصن فإن أتين

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب). وقول الجمهور هو الصحيح لأن حديث

الباب جاء في الصحيحين جوابا لمن سأل النبي ﷺ عن زنا الأمة التي لم تحصن.

الثانية: أن للسيد أن يقيم حد الجلد على رقيقه وهو قول أكثر أهل العلم. خلافا للحنفية الذين

منعوا من ذلك بحجة القياس على الأحرار ولأن إقامة الحد تحتاج إلى عالم بشروط ثبوته وإقامته.

(١) منحة العلام (٨/٤٠٠).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- دلالة هذا الحديث على ما قالوه.

٢- دلالة أثر علي الآتي بعد هذا الحديث.

٣- قياس الحنفية في مقابل النص.

٤- افتقار الحد إلى عالم بشروط ثبوته وإقامته انفصل عنه الجمهور بأن اشترطوا على السيد أن يكون عالماً بذلك.

الثالثة: أن للسيد أن يقيم الحد على الرقيق بعلمه وهي رواية عن أحمد. والجمهور على خلاف ذلك وحملوا قوله: "فتبين زناها" على التبين المعتاد وهو الإقرار أو البينة. وقول الجمهور أقوى لما ذكره من توجيه حديث الباب، والله أعلم.

الرابعة: أنه لا يجوز تعنيف الأمة إذا أقيم عليها الحد وأنه يكتفى به.

الخامسة: الأمر ببيع الأمة بعد الثالثة أو الرابعة، والجمهور على أن هذا الأمر للاستحباب وادعي الإجماع فيه. وقد خالف الظاهرية في هذا وقالوا بوجوب البيع^(١).

(٤٢)[١١٦٢]- وعن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثٌ عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت. وفي لفظ: اتركها حتى تَمَّأثل. رواه مسلم^(٢).

التخريج: الحديث في صحيح مسلم من الوجه الذي ذكر المصنف وأوله موقوف وقد أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق أبي جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي (وفيه جهالة) عن علي بنحوه لكن جعله مرفوعاً كله^(٣)، وما في مسلم هو الصواب. وانظر إرواء الغليل (٣٦٠/٧).

(١) انظر فتح الباري (١٦٤/١٢).

(٢) منحة العلام (٤٠٣/٨).

(٣) ولفظه كما عند أحمد (١٣٨ / ٢) عن أبي جميلة الطهوي، عن علي، أنَّ خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجفَّ من دمها، فأتيتها، فأخبرته فقال: " إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "

الغريب:

أرقائكم: جمع رقيق وهو المملوك.

تمائل: تقارب البرء والأصل تتماثل.

الدلالة: تأتي بعد الحديث الآتي.

٤٣ - وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها. ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. رواه مسلم^(١).

التخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران.

الغريب: شكت: شدت.

الدلالات: دلت الأحاديث على مسائل:

الأولى: أن الحد لا يقام على الحامل جلدا كان أو رجما حتى تضع. وهذا إجماع حكاه النووي في شرح مسلم^(٢).

الثانية: أن الرحم يتم بعد الوضع ولا ينتظر بما حتى تفظم وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة لكن خصوا ذلك بما إذا وجد من يرضعه. فإذا لم يوجد من يرضعه أخرت حتى تفظمه.

الثالثة: أن من كان به مرض يرحى زواله فإن الجلد يؤخر عنه حتى يشفى أو يقارب الشفا.

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يؤخر وذلك لأن عمر جلد قدامة بن مظعون في الخمر وكان مريضا^(٣).

(١) منحة العلام (٤٠٥/٨).

(٢) (٢٠١/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠/٩) (١٧٠٧٦) وإسناده على شرط البخاري. وأصل القصة في صحيح البخاري

(٣٢٠/٧) دون محل الشاهد.

والراجح قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- صحة حديث علي في التأخير.

٢- يحمل فعل عمر على أن مرض قدامة كان خفيفا لا يمنع من استيفاء الحد على التمام، أو يقال المرفوع مقدم على الموقوف، ثم قد جاء في لفظه عند عب ما معناه أن عمر استشار الصحابة في جلد قدامة فقالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت أياما ثم استشارهم فقالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا [في هق (٣١٦/٨) ما دام وجعا] فقال عمر لأن يلقى الله تحت السيّاط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي فجلده. فيؤخذ منه أن الصحابة كانوا يرون التأخير عن المريض.

المراجع: المبسوط (١٠٠/٩) البحر الرائق (١٢/٥) المدونة (٢٥٠/٦) التمهيد (١٣٤/٢٤) مختصر المزني ص (٢٦١) مغني المحتاج (١٥٥/٤) المغني (٣٢٩/١٢) الإنصاف (٤٨٥/٩) (١٥٨/١٠).

(٤٤) [١١٦٤]- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. متفق عليه واللفظ للبخاري^(١).

(٤٥) [١١٦٥]- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة. رواه مسلم.

التخريج: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وله عندهما طرق وألفاظ أخرى.

الغريب:

يحنى عليها: يحنى عليها يقيها الحجارة.

المعنى العام: ينظر سبب إتيان اليهود إلى النبي ﷺ في الفتح (١٦٧/١٢).

(١) منحة العلام (٤١٢/٨).

اليهودية التي زنت اسمها بسرة فيما قيل، وقيل إنها من يهود خيبر هي وصاحبها. الفتح.
قوله (رجلا من أسلم) هو ماعز رضي الله عنه.

الدلالات: يدل الحديثان على أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان فيرجم الذمي، وقد أخذ بذلك الشافعية والحنابلة.

وخالف الحنفية والمالكية فقالوا: هو شرط فلا يرمون. واستدلوا بما أخرجه الدارقطني (١٤٧/٣) من حديث ابن عمر مرفوعا: "من أشرك بالله فليس بمحصن". وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكم الإسلام.

والراجح - والله أعلم - هو قول الشافعية والحنابلة وذلك لما يلي:

١- صحة الأحاديث الواردة في رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين.

٢- حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود ليس لأجل ما في التوراة بل حكم عليهم بما أنزل الله عليه إذ لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم على أحد بغير شريعته وقد قال الله له: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجًا}.

٣- حديث ابن عمر لا يصح رفعه والصواب أنه من كلام ابن عمر موقوف كما قرر ذلك الدارقطني في السنن وغيره.

المراجع: فتح القدير (٢٣٨/٥) بداية المجتهد (٣٢٦/٢) الحاوي (١٩٨/١٣) المغني (٣١٨/١٢).

(٤٦)[١١٦٦]- وعن ابن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مُخْدَج فلم يُرْعِ الحَيَّ^(١) إلا وهو على أمةٍ من إمائهم يَخْبُثُ بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال: "اضربوه حده". قالوا يا رسول الله: إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه. فقال: "خذوا له عثكالا فيه مائة شِمْرَاخ ثم اضربوه ضربة واحدة". قال ففعلوا. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والطبراني وإسناده جيد لكن فيه اختلاف. وقد روي مرسلًا^(٢).

(١) لم أجد من ضبط هذه الجملة ضبط حرف وإنما ضبطوها ضبط قلم فاختلفوا كثيرا وما أثبتته قول الأكثر.

(٢) منحة العلام (٤١٥/٨).

التخريج: الحديث أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق ابن إسحاق به وفيه عنعنة ابن إسحاق. ثم إن ابن إسحاق خولف في وصله فرواه غيره عن يعقوب به مرسلًا. ورواه غير يعقوب عن أبي أمامة مرسلًا.. وقد خرج الشيخ الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة بما لا مزيد عليه ورجح صحة الحديث بطرق أخرى ذكرها، فلتنظر منه.

الغريب:

رويجل: تصغير رجل.

مُخَدِّج: ناقص الخلق.

لم يرع: لم يشعر.

يَخْبُثُ: أي يزيني بها. وهو من باب قتل.

عِثْكَالًا: العِثْكَالُ العِدْقُ وكل غُصْنٌ من أغصانه شِمْرَاخٌ.

المعنى العام: انظر مرقاة المفاتيح.

الدلالات: يدل الحديث على أن المريض الذي لا يرجى برؤه ويخشى عليه الهلاك إن هو جلد بالسوط فإنه يؤخذ له عِثْكَالٌ له مائة شمراخ فيجلد به، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وخالف مالك فقال هذه ضربة واحدة فهي مخالفة لما أمرنا به.

والراجع قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- دلالة النص على ما قالوه.

٢- أن جلده مائة قد يفضي إلى إهلاكه وترك الجلد فيه تعطيل للحد فتعين الأخذ بما ذكر في الحديث.

المراجع: فتح القدير (٢٤٥/٥) وأحكام القرآن للقرطبي (٢١٤/١٥) والأم (١٣٦/٦) والمغني (٣٣٠/١٢).

(٤٧)[١١٦٧]- وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى الموصلي. وإسناده صحيح، فإن عكرمة روى له البخاري، وعمرو من رجال الصحيحين. وقد أعل بما فيه نظر. وروى النسائي أوله وابن ماجه آخره^(١).

(١) منحة العلام (٤١٩/٨).

التخريج: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن الجارود وأبو يعلى والدارقطني والحاكم والبيهقي والبغوي كلهم من طريق عمرو به.

والحديث أشار أبو داود إلى إعلاله بأثر أخرجه من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد^(١). ثم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأشار الترمذي إلى إعلال الحديث بقوله: "إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه. وروى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط. ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة".

وقال الترمذي في العلل الكبير^(٢): سألت محمدا عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس فقال عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل.

ونقل المنذري في مختصر السنن والحافظ في الدراية عن ابن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به". ونقل الحافظ في التلخيص عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث. وجاء في المعني ما يدل على تضعيفه للحديث حيث قال وهو يتكلم عن مسألة من أتى بهيمة: "لم يصح فيه نص". والحديث واحد.

الدلالات: دل الحديث على مسائل:

الأولى: أنه يقتل من عمل قوم لوط بكرة كان أو ثيبا وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد^(٣). واستدلوا على ذلك أيضا بأن أبا بكر وعلي قتلا من فعل ذلك.

وذهب الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه إلى أن حده حد الزاني واستدلوا بما يلي:

- ما أخرجه الآجري في ذم اللواط^(٤) من حديث أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان.

(١) حسنة الشيخ الألباني.

(٢) (٦٢٢/٢).

(٣) هذه الرواية عن أحمد وصفها ابن القيم بأنها أصح الروايتين عنه.

(٤) ص (٥١).

- القياس على الزاني حيث لم يصح حديث عمرو بن أبي عمرو. وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أنه لا حد عليه وإنما يعزر واستدل له بما يلي: أن اختلاف الصحابة في طريقة قتله يدل على أنه ليس بزنا إذ لو كان زنا لأوجبوا عليه حد الزنا. أنه ليس كالزنا الذي به تختلط الأنساب ويضيع النسل. أنه نادر لانعدام الداعي من أحد الجانبين. وحمل الحنفية ما جاء عن الصحابة على أنهم فعلوه سياسة أو لمن استحل ذلك. **والراجع - والله أعلم** - هو القول الأول وذلك لما يلي: - إجماع الصحابة على قتله وإن اختلفوا في الطريقة. - حديث أبي موسى الذي استدل به أصحاب القول الثاني في إسناده بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول^(١). - قياس أصحاب القول الثاني قابله إجماع الصحابة. - ما ذهب إليه أبو حنيفة اجتهاد قابله اجتهاد الصحابة. والقول بأنهم فعلوه سياسة أو للمستحل دعوى تحتاج إلى دليل، والله أعلم. وانظر فتح القدير (٤٤٤/١١) الاستذكار (٤٩٥/٧) المجموع (٢٧/٢٠) المغني (٣٤٩/١٢)
- الثانية:** قتل من أتى بهيمة وهي رواية عن الإمام أحمد. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يقتل بل يعزر ولم يروا الحديث ينتهض لاستباحة قتل من فعل ذلك، وهذا هو الراجح حيث تقدم في تخريج حديث الباب أن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. وأخرجه مع أبي داود ابن أبي شيبة، وإسناده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى البهيمة حد^(٢).
- الثالثة:** قتل البهيمة المفعول بها وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية وقال الأكثر لا تقتل وهو الأقرب لضعف الحديث، والله أعلم^(٣).

(١) قاله الأزدي كما في ميزان الاعتدال (٣٢٤/١).

(٢) إسناده منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه.

(٣) في الموسوعة الكويتية ما معناه: مذهب الجمهور عدا الحنابلة أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت جاز أكلها من غير كراهة إلا الحنفية: قالوا بالكراهة.

باب حدّ القذف

القذف لغة الرمي بالحجارة. ثم استعير للسب والعيب، أما شرعا: فهو الرمي بالزنا إجماعا، وبعمل قوم لوط عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة.

(٤٨) [١١٦٨] - عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: "من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال". متفق عليه، وقال النسائي هذا حديث جيد^(١).

الدلالة: يدل الحديث على أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يجد للقذف في الدنيا لأنه لو حد في الدنيا لكان ذلك كفارة له وعاصما من حد الآخرة، وقاس أهل العلم على ذلك من قذف عبد غيره^(٢). وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على ذلك^(٣).

(٤٩) [١١٦٩] - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ عليه السلام عَلَيَّ الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَى الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجْلَيْنِ وَأَمْرَأَةً، فَضْرَبُوا حَدَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ"^(٤).

التخريج: الحديث أخرجه الخمسة [المسند (٧٦/٤٠)] كما قال المصنف وكذا الطحاوي في شرح المشكل والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند الطحاوي والبيهقي وعليه فإسناد الحديث حسن. وقد حسنة الترمذي في جامعه كما نقل المصنف، وحسنه الألباني في تعليقاته على السنن الأربع.

المعنى العام:

قولها (لما نزل عذري) أي نزلت الآيات الدالة على براءتها مما قذفت به.

(١) منحة العلام (٨/٤٤٩).

(٢) خالف الظاهرية في عبد الغير.

(٣) (١٣١/٢٤).

(٤) منحة (٨/٤٤٠).

قولها (فذكر ذلك) أي ذكر براءتها.

قولها (وتلا القرآن) أي تلا الآيات التي جاءت في سورة النور والتي تبدأ بقول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] إلى قوله بعد ست عشرة آية ﴿أُولَٰئِكَ

مُبرءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦].

قولها (أمر برجلين وامرأة) الرجلان هما حسَّان بن ثابتٍ ومسطح بن أثاثة، والمرأة هي حمنة بنت

جحش رضي الله عنهم جميعاً.

الدلالات: يدل الحديث على ثبوت حد القذف ووجوب إقامته على القاذف في الجملة وذلك إذا

رمى المقدوف بالزنا أو نفي النسب. وهذا إجماع حكاه صاحب منحة العلام.

باب حدّ السرقة

السرقة لغة: الاختفاء. واصطلاحاً: أخذ مالٍ يبلغ النصاب خفية من مالكة أو نائبه بغير حق ولا شبهة حق ويكون ذلك من حرز مثله.

(٥٠) [١١٧٠] - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده". متفق عليه^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
الغريب:

اللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

البيضة: هي البيضة المعروفة وقد نقل البخاري عن الأعمش أنها بيضة الحديد التي تكون على رأس المحارب، فتكون قيمتها ربع دينار فصاعداً.

الحبل: ظاهره الحبل المعروف، وقد نقل البخاري عن الأعمش أيضاً أنه قال: هو حبل السفينة ونحوه من الحبال الثمينة.

المعنى العام: قوله (لعن الله) قد تكون خبرية على الحقيقة، فالرسول ﷺ يخبر أن الله لعن السارق. وقد تكون خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي أن الرسول ﷺ يدعو عليه بذلك. وقد قيل إن اللعن غير مراد حقيقة وإنما المراد التنفير.

قوله (يسرق البيضة ويسرق الحبل) تقدم تفسير الأعمش للبيضة والحبل، لكن ردّ العلماء هذا التفسير، قال الخطابي: "تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتشريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله. وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال، كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة^(٢) والحبل الخلق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس

(١) المنحة (٨/٤٥٣).

(٢) الفاسدة.

أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته".
الدلالة: تأتي بعد حديث عائشة.

(٥١) [١١٧١]- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.
متفق عليه^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان من طرق كثيرة عن نافع عن ابن عمر.

الغريب:

المِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقي به الفارس وقع السيف، مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء لأن الفارس يختفي به، ومادّة (ج ن ن): تدلُّ على الشيء الخفيّ: كالجنان، والجنان، والجنّة، والجنّ، والجنين، والجنون.
الدلالة: تأتي بعد حديث عائشة.

(٥٢) [١١٧٢]- وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق عمرة عن عائشة به. واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا".

المعنى العام:

قوله (لا تقطع) بالرفع على النفي، وهو بمعنى النهي أي: لا تقطعوا.

قوله (ربع دينار) هو ما يساوي جرّاما من الذهب الآن تقريبا.

قوله (فصاعدا) حال مؤكدة حذف عاملها وجوبا، أي: فذهب المقدار صاعدا. وفي مسلم (ربع دينار فما فوق).

الدلالات: دلت الأحاديث على مسائل:

(١) المنحة (٨/٤٥٣).

(٢) المنحة (٨/٤٥٣).

الأولى: أن يد السارق تقطع في الجملة، وهو إجماع حكاه ابن قدامة في المغني وحكى أيضا إجماعهم على أن القطع يكون لليد اليمنى من مفصل الكف.

الثانية: أن القطع في السرقة لا يكون إلا لمن سرق نصابا مقدرا ولا يكون فيما دونه، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة^(١).

الثالثة: يرى مالك وأحمد أن من سرق من الذهب ربع دينار أو من الفضة ثلاثة دراهم فإن فيه القطع، ومن سرق من غيرهما قوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ففيه القطع أيضا. واستدلا بحديث عائشة في الذهب وبحديث ابن عمر في الفضة والتقويم.

وذهب الشافعي إلى أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، ومن سرق من غير الذهب ولو كان فضة قوم بالذهب فإن بلغ ربع دينار ففيه القطع وإلا فلا. واستدل بحديث عائشة. ولم يأخذ بحديث ابن عمر لأنه حكاية من ابن عمر لقيمة الجح في زمن القطع بخلاف حديث عائشة الذي هو من كلام النبي ﷺ.

وذهب الحنفية إلى أن نصاب القطع عشرة دراهم من الفضة، أو قيمتها من غيرها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم^(٢).

٢- ما رواه زحر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: القطع في دينار أو عشرة دراهم^(٣).

٣- ما رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن الجح خمسة دراهم. فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(٤).

(١) خالف الحسن والظاهرية، إلا أن الظاهرية يوافقون الجمهور في الذهب فيجعلون له نصابا عملا بحديث عائشة.

(٢) حم (٥٠٢/١١) (٦٩٠٠) قط (١٩٢/٣) وإسناده ضعيف للين حجاج وعننته

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٧٦) وفيه الشاذكوني وهو متروك. وزحر لم أقف على ترجمته. وانظر مجمع البحرين (٢٧٨/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٦/٥) والمثني ضعيف مختلط.

٤- ما أخرجه عطاء ومجاهد عن أيمن قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن الجن. قال: وثمن الجن يومئذ دينار^(١).

٥- ما رواه ابن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن الجن عشرة دراهم^(٢).

والراجع - والعلم عند الله - هو مذهب الشافعي وذلك لما يلي:

١- حديث عائشة حديث صحيح متفق عليه، وهو صريح من كلام النبي ﷺ في أن القطع يكون في ربع الدينار.

٢- حديث ابن عمر ليس من كلام النبي ﷺ وإنما حكاية من ابن عمر لثمن الجن في زمن القطع.

٣- الأحاديث التي استدلت بها الحنفية ضعيفة فلا يعترض بها على الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والله أعلم.

وانظر أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤) فتح القدير (٣٥٥/٥) المدونة (٢٦٥/٦) الاستذكار (١٥٥/٢٤) الأم (١٣٢/٦) الحاوي (٢٦٩/١٣) المغني (٤١٦/١٢) الإنصاف (٢٦٢/١٠).

(٥٣)[١١٧٣]- وعنها [عائشة]: "أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمَنُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤١/٤) وقد أعل بالإنصاف، أعله بذلك الشافعي وغيره. وفي إسناده اختلاف كثير، وكذا في لفظه، بين ذلك النسائي في الكبرى (٣٤١/٤) والبيهقي في الكبرى كذلك (٢٥٦/٨) والحافظ في الفتح (١٠٣/١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٢/٤) لكن اختلف فيه على ابن إسحاق اختلافا كثيرا فروي عنه كما ذكر، وعنه عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس، وعنه عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلا، وعنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أسند ذلك كله النسائي، والظاهر من كلامه والصريح من كلام البيهقي أن الحديث يعود لحديث أيمن وهم فيه ابن إسحاق، والله أعلم.

بنت مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عائشة.

المعنى العام:

قوله (المرأة المخزومية) قال الحافظ في الفتح في التعريف بها: "اسمها على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، وكانت قصة سرقتها قد حدثت عام الفتح كما في إحدى روايات الشيخين.

قوله (الذين قبلكم) هم بنو إسرائيل كما في إحدى روايات البخاري.

قوله (وايم الله): في فتح الباري: بفتح الهمزة وكسرهما، والميم مضمومة، أصله (أيمن الله) وهو اسم وضع للقسم هكذا، ثم حذفت منه النون تخفيفاً، وألفه ألف وصل -عند الأكثر، فتسقط حالة الوصل - مفتوحة، ولم يجيء في الأسماء ألف وصلٍ مفتوحةً غيرها، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف. والتقدير: أيم الله قسمي، وانظر: مختار الصحاح.

الدلالة: يدل الحديث على تحريم الشفاعة في حدود الله إذا بلغت السلطان. وفاعل ذلك مرتكب لكبيرة من الكبائر^(٢). قال ابن عبد البر^(٣): "لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم".

(٥٤) [١١٧٤] - وله [لمسلم]: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ

النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ^(٤).

التخريج: هذه الرواية أخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وذلك بعد أن أخرج رواية الليث السابقة. وتماثل لفظه عنده. (فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا). ثم أحال مسلم ببقية اللفظ على رواية الليث.

(١) المنحة (٨/٤٦١).

(٢) قاله ابن القيم.

(٣) التمهيد (١١/٢٢٤).

(٤) منحة (٨/٤٦١).

المعنى العام: الظاهر أن المرأة المخزومية التي كانت تجحد المتاع هي المرأة التي سرقت، وأن القصة واحدة بدليل ذكر شفاعة أسامة في القصتين وأن المرأة من بني مخزوم في الروايتين. وهذا ما فهمه مسلم وغيره من أئمة الحديث، ويعد جدا أن يشفع أسامة رضي الله عنه مرة أخرى وقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم في الأولى.

الدلالة: استدل بالحديث على أن جاحد العارية تقطع يده كالسارق، وإلى هذا ذهب الحنابلة وإسحاق وأهل الظاهر. ووجه الدلالة من الحديث أن الراوي رتب قطع يدها على جحد العارية بالفاء التي تفيد أن سبب القطع هو الجحد.

وذهب الجمهور وهي رواية عن أحمد إلى أن جاحد العارية لا يقطع واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). والجاحد ليس بسارق بل خائن، فلا تتناوله الآية.

٢ - حديث جابر الآتي بعد هذا الحديث وفيه: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع". وهو حديث صحيح. والجاحد خائن فيدخل في الحديث.

وأجابوا عن حديث الباب بما يلي:

١ - وصف المرأة بأنها كانت تجحد العارية تفرد به معمر وشعيب بن أبي حمزة^(١) من بين تلاميذ الزهري وغيرهما^(٢) يقول سرقت.

٢ - على التسلم برواية معمر وشعيب فيقال: إن المرأة سرقت كما هو لفظ حديث عائشة في الصحيحين، والسرقه هي سبب القطع، وإنما كان من خلقها جحد العارية فعرفت بذلك ووصفت به، وليس ذلك هو سبب القطع.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب وذلك لما يلي:

١ - ما أجابوا به ثانيا عن حديث معمر ومن معه أما جوابهم الأول فمرجوح لوجود من وافقا معمرًا على روايته.

٢ - حديث جابر صحيح والجاحد خائن فيدخل في الحديث، ولا يقطع.

(١) روايته عند النسائي.

(٢) وهم الليث وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد وأيوب بن موسى و(ابن عيينة ويونس) على خلف عنهما، ولذا ذهب الحافظ في الفتح إلى أن الروايتين عن الزهري متكافئتان وأنه لا مانع أن تكون محفوظتين، وأن الجمع بينهما هو المتعين (٩٠/١٢).

(٥٥)[١١٧٥]- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: "لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٌ وَلَا مُنْتَهَبٌ وَلَا مُخْتَلَسٌ قَطْعٌ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُعْلِيَ^(١).

التخريج: أخرجه من ذكرهم المصنف وهم الخمسة وابن حبان كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان. وقد أعل بعمد سماع ابن جريج له من أبي الزبير. لكن الصحيح أنه سمعه منه كما جاء التصريح بذلك عن طائفة من تلاميذ ابن جريج^(٢) عنه وللحديث طرق أخرى وشواهد تقويه انظرها وتفصيل الكلام على الحديث في البدر المنير لابن الملقن (٦٨/٢١) وإرواء الغليل للألباني (٨٦/٨).

الغريب:

الخائن: من يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة ثم يحده وينكره.

المنتهب: من يأخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهرا مجاهرة.

المختلس: أخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به.

الدلالة: يدل الحديث على أن الخائن والمنتهب والمختلس لا يقطعون وهو قول الجمهور بل قد حكي الإجماع عليه. لكن تقدم أن مذهب الحنابلة ومن وافقهم القطع لجاحد العارية. وتقدم أن الراجح خلافه.

فائدة: سقوط القطع عن غير السارق لا يعني أنه لا يعاقب، بل يجب على الإمام تعزيره وتأديبه بما يردعه عن أموال الناس.

(٥٦)[١١٧٦]- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فُقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ. فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالنَّسَائِيُّ

(١) المنحة (٤٦٨/٨).

(٢) منهم الثوري وابن المبارك وعبد الرزاق والمغيرة بن مسلم.

وَأَبْنُ مَاجَهَ^(١).

الرجال: أبو أمية المخزومي معدود في أهل المدينة (وقيل أنصاري ولا يثبت) لا يعرف له اسم، ولم يذكر في ترجمته شيئاً إلا ما تقدم، ولا يعرف إلا بهذا الحديث.

التخريج: أخرجه الخمسة إلا الترمذي كما قال المصنف كلهم من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية.

وإسناد الحديث ضعيف لجهالة أبي المنذر، قال عنه الذهبي في الميزان: لا يعرف. وقال الخطابي في معالم السنن: في إسناد الحديث مقال والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به.

الغريب:

اللس: السارق، وهو مثلث اللام، كما في القاموس.

ما إخالك: بكسر الهمزة وفتحها: ما أظنك.

الدلالة: يدل الحديث على أنه لا بد من إقرار السارق مرتين أو ثلاثاً ولا تكفي المرة. وهذا قول الحنابلة ومالك في رواية وإسحاق. وذهب الجمهور إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة قياساً على سائر الأقارير. وأجابوا عن الحديث بضعفه.

وقول الجمهور هو الراجح لما ذكره، والمرء غير متهم في اعترافه على نفسه فلا حاجة للتكرار، والله أعلم.

(٥٧) [١١٧٧] - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي

ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البَسْتِيِّ.

وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ^(٢).

التخريج: أخرجه الخمسة وابن الجارود وابن حبان كما قال المصنف كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج. وأكثر الرواة عن يحيى لا يذكر واسع بن حبان^(٣) والصواب ذكره^(٤) فالحديث صحيح. وقد صححه ابن

(١) المنحة (٨/٤٧٤).

(٢) المنحة (٨/٤٧١).

(٣) ومنهم مالك.

(٤) ذكره السفينان والليث وغيرهم.

الجارود وابن حبان والألباني في الإرواء^(١).

الغريب:

التمر: ما تحمله الأشجار من الثمار. والمراد ما كان معلقا في الشجر قبل أن يقطع ويحرز.

الكثر: جُمَار النخل، يكون في قلب النخلة في أعلاها.

الدلالة: يدل الحديث على سقوط القطع في الثمار وجُمَار النخل ما لم يؤوه الجرين والحرز إلا أن أبا حنيفة يستثني الرطب الذي يتسارع إليه الفساد فيرى ألا قطع فيه ولو أحرز. وقول الجمهور هو الراجح وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وإسناده حسن.

(٥٨)[١١٧٨]- وَعَنْ الْمَسُورِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرَقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

الرجال: المسور بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري مقبول من الرابعة، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسله، مات سنة سبع ومائة سنة. التقريب (٦٦٦٨).

التخريج: أخرجه النسائي في الصغرى والكبرى والبخاري في مسنده والدارقطني في سننه والدولابي في الكنى والأسماء كلهم من طريق المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمَسُورِ بِهِ. وفي هذا الإسناد **علل:**

الأولى: الانقطاع بين المسور وجدّه فإنه لم يدركه ولم يقارب حيث مات الجد سنة ٣٢.

الثانية: المسور مقبول كما تقدم في ترجمته ولم يتابع فحديثه هذا لين.

(١) (٧٢/٨).

(٢) المنحة (٤٨١/٨).

الثالثة: النكارة في متنه والتي أشار لها أبو حاتم في كلامه الذي نقله المصنف، ووجه النكارة أن إجماع المسلمين وقع على خلافه كما سيأتي في فقه الحديث.

الرابعة: الاضطراب في إسناده فقد سئل الدارقطني عن الحديث في علله فقال: يَرَوِيهِ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحِيهِ الْمَسُورِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ الْمَسُورِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَلَا يَتَّبَعُ هَذَا الْقَوْلُ. وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ: كَذَا كَانَ فِي كِتَابِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقِيلَ عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ. وَقَالَ ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا وَهُوَ مُضْطَرَبٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ.

الدلالة: يدل الحديث على أن السارق إذا قُطِعَ لم يلزمه رد ما سرق. فأما إن كانت العين المسروقة باقية فالإجماع منعقد على وجوب ردها. وأما إن كانت قد تلفت بهلاك أو استهلاك فذهب لظاهر الحديث عطاء وابن أبي ليلى وأبو حنيفة والثوري. وقال الحسن والنخعي والليث والشافعي وإسحاق وأحمد وغيرهم بل عليه ردها أو رد المثل أو القيمة إن تلفت وذلك لأن الأصل أن أموال الناس مضمونة. وقال مالك - استحسانا - يرد الموسر ولا يرد المعسر. وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الصواب وذلك لما يلي:

١- ضعف حديث الباب، فلا حجة فيه.

٢- الأصل ضمان حقوق العباد والقطع حق لله عز وجل، وليس بحق للعبد.

٣- التفريق بين الفقير والغني اجتهاد لا دليل عليه، فالفقير يضمن عند المقدرة كسائر الديون.

باب حد الشرب وذكر الأشرطة

(٥٩) [١١٧٩] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفِ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أتم^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق قتادة عن أنس. ولفظ البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين.

الغريب: الجريدة هي غصن النخلة المجرود من أوراقه.

المعنى العام:

قوله (نحو أربعين) أي قريباً من أربعين والظاهر أن المعنى أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون.

قوله (كان عمر) أي جاء زمن خلافته، و(كان) تامة، وعمر فاعل.

قوله (استشار الناس) أي في جلد شارب الخمر، وذلك أن الناس قد أكثروا من شربه بعد فتح الشام والعراق وما قاربهما، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الخمر حداً بحيث لا يزداد عليه.

قوله (ثمانين) بالنصب على تقدير: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين. وقد جاء في رواية لمسلم: قال عبد الرحمن: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: أهمية التشاور في مسائل العلم، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

الثانية: أن عقوبة شرب الخمر قد ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بالضرب بالأيدي والنعال والشباب والجريد. قال أبو هريرة رضي الله عنه عن رجل شرب على عهد صلى الله عليه وسلم: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. [البخاري]. وقال أنس رضي الله عنه: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال. [مسلم]. ثم استقر الأمر على ضربه بالجريد أربعين في عهد صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه.

الثالثة: فيه دلالة على مبلغ حد الخمر وسيأتي ذلك بعد الحديث الآتي.

(١) المنحة (٨/٤٩٨).

(٦٠) [١١٨٠] - وَ لَهُ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدَهُمَا حُمْرَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقِيًا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقِيَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارًّا مِنْ تَوَلَّى قَارًّاهَا. فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلِدْهُ وَعَلِيَّ يَعِدُ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلِدِ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلِدِ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١).

الرجال: حضين (بالمعجمة مصغر) بن المنذر أبو ساسان الرقاشي كان من أمراء علي بصفين، وهو ثقة من الثانية، مات على رأس المائة م. التقريب (١٣٩٧).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن فيروز عن حضين به.

الغريب:

قوله (وَلَّ حَارًّا مِنْ تَوَلَّى قَارًّاهَا): القارُّ البارد، والمعنى وُلِّ شَدَّتْهَا مِنْ تَوَلَّى هَنِئِهَا، وهذا مثل من أمثال العرب. ويعني الحسن بهذا: وُلِّ شَدَّةَ إِقَامَةِ الْحَدِّ مِنْ تَوَلَّى إِمْرَةَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ عُثْمَانُ ﷺ.

المعنى العام: الوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح. ولاة عثمان الكوفة سنة خمس وعشرين ثم لما شرب الخمر جلده وعزله. وتوفي سنة ٦١.

الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: اختلف أهل العلم في حد المسكر: فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه إلى أن حده ثمانون عملاً باتفاق الصحابة على ذلك كما في حديث أنس المتقدم.

وذهب الشافعي في القول الثاني إلى أن حده أربعون لأن ذلك هو الذي كان في الصدر الأول والذي اختاره علي ﷺ حين أقام الحد على الوليد.

(١) المنحة (٥٠٤/٨).

والذي يترجح والعلم عند الله أن كلاً سنة كما قال علي عليه السلام وأن مرَدَّ ذلك للإمام، فهو يختار ما يراه أليق بحال الشارب، وقد أوماً إلى ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ ابن عثيمين، والله أعلم.

الثانية: أن تقيؤ الخمر دليل على شربها، ويثبت بثبوتها الحد، وهو قول مالك، وخالف الجمهور فقالوا ليس بدليل لاحتمال أن يكون شربها وهو لا يعلم أنها خمر.

والراجع - والعلم عند الله - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - ما ذكره من دليل نظري قوي.

٢ - قصة عثمان حادثة عين لا عموم فيها.

(٦١) [١١٨١] - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: "إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

التخريج: الحديث أخرجه من ذكرهم المصنّف والنسائي في الكبرى كلهم من طريق عاصم بن أبي النّجود^(٢) عن أبي صالح السمان عن معاوية به. وإسناده حسن. وقد روى الحديث الحاكم وسكت عنه وقال الذهبي صحيح. وصحح الحديث الألباني في غير ما كتاب وذكر له شواهد.

الدلالة: يدل الحديث على قتل شارب الخمر في الرابعة، ولكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل من شرب الخمر أربع مرات^(٣)، وانعقد الإجماع على عدم القتل^(٤) ومن مستندات الإجماع أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّيَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ. وهو أول حديث في

(١) المنحة (٥٠٩/٨).

(٢) صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. التقريب.

(٣) انظر سنن الترمذي (١٠١/٣) (١٤٤٤) وفتح الباري (٨٠/١٢).

(٤) حكى الإجماع مع الترمذي: الشافعي وابن المنذر والنووي، وقد سرد ابن رجب في مقدمة شرح العلل

(١/٣٢٣) أكثر من عشرين حديثاً مما يرى أنه لم يعمل بها أحد.

هذا المقرر، وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل الصغير أن حديث الباب أحد حديثين لم يعمل بهما أهل العلم^(١).

(٦٢)[١١٨٢]- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَمَا بَعْدَ أَيَّهَا النَّاسُ: فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَ أَيَّهَا النَّاسُ وَدَدْتُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَةَ، وَأَبْوَابَ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق أبي حيان عن عامر عن ابن عمر به.

الغريب:

الجدُّ أي قدر ما يرثه مع الإخوة.

الكالَة: الرجل يموت ليس له والد ولا ولد وهذا تفسير أبي بكر وعليه جماهير أهل العلم.

المعنى العام: قوله (وأبواب من أبواب الربا) لعل عمر يريد بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء أهي من الربا أم لا، وهي كثيرة معروفة في كتب الفروع. **الدلالة:** تأتي بعد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٣)[١١٨٣]- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابَ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. رواه مسلم^(٣).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك.

الدلالة: تأتي بعد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦٤)[١١٨٤]- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

(١) الظاهرية يقولون بقتل من شرب الخمر أربع مرات لكنهم محجوجون بالإجماع المتقدم.

(٢) المنحة (٥١٨/٨).

(٣) المنحة (٥١٨/٨). وقد أورد المصنف الحديث ردا على الحنفية القائلين بأن الخمر لا يكون من التمر فردا

إلا القدر المسكر، كما سيأتي بعد حديث جابر.

حَرَامٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

التخريج: أخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

الدلالة: تأتي بعد حديث جابر.

(٦٥)[١١٨٥]- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ قَلِيلُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البِسْتِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرِو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ^(٢).

التخريج: أخرجه من ذكرهم المصنف من طريق ابن المنكدر عن جابر، وإسناده صحيح. وقد صحح الحديث الألباني في غير ما كتاب من كتبه. وذكر الشواهد التي أشار لها المصنف وخرجها في إرواء الغليل (٤٢/٨).

الدلالة: تدل الأحاديث الأربعة السابقة على أن كل ما خامر العقل فهو حرام، قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر، من أي نوع كان. وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وخالف الحنفية فقالوا ما كان من العنب والتمر خليطاً أو من العنب فرداً فإنه يحرم قليله وكثيره أسكر أم لم يسكر، وما كان من غيرهما فلا يحرم إلا القدر المسكر منه. واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية. م.

٢- ما جاء عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب. س. ووجه الدلالة منه قوله والسكر فجعلوا معناه القدر المسكر.

٣- ما جاء عن أبي مسعود قال عطش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يطوف بالبيت فاستسقى فأتي ببيد من السقاية فقطب وجهه ودعا بذنوب من ماء زمزم فصب عليه وشرب منه وقال: إذا غلت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء. س وغيره وهو ضعيف بإجماع الحفاظ.

٤- أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل سكر فجلده فقال: إنما شربت من إداوتك. قال إنما أضربك على السكر منها ولا أضربك على الشرب. ورواه عن عمر ضعفه ابن معين وغيره.

(١) المنحة (٥١٨/٨).

(٢) المنحة (٥١٨/٨).

والراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

- ١- صحة أحاديثهم وصراحة دلالتها على أن كل مسكر خمر وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.
- ٢- حديث أبي هريرة لا يلزم منه الحصر وإنما يدل على أن غالب الخمر وأنفسه عند أهله يكون من هاتين الشجرتين، وهذا نظير قوله ﷺ الحج عرفة. ونظير قول العرب: المال الإبل. والحامل على هذا التوجيه هو الأحاديث الأخرى الدالة على أن الخمر من غير الشجرتين.
- ٣- أثر ابن عباس يراد به المسكر كما جاء في أحد ألفاظه بإسناد صحيح. ولأن الأحاديث الأخرى دلت على ذلك، وعلى التنزل فيقال هذا الأثر دل على تحريم السكر وغيره دل على تحريم المسكر ولا تضاد.

- ٤ - أدلة الحنفية الأخرى ضعيفة. قال ابن قدامة في المغني: قال الإمام أحمد: "ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح. وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة".
- المراجع: شرح معاني الآثار (٢١٥/٤) الهداية مع شرحها نتائج الأفكار (٨٨/١٠) التمهيد (٢٥٢/١) روضة الطالبين (١٦٨/١٠) المغني (٤٩٥/١٢).

(٦٦)[١١٨٦]- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلَطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ. وَفِي لَفْظٍ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١).

التخرج: اللفظ الأول أخرجه مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، والثاني أخرجه من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد. وقد جاء في الصحيحين نحو هذا الحديث من حديث جابر وعند النسائي من حديث أنس.

الغريب:

البُسر: هو البلح إذا بدأ يرطب.

النبيد: هو ما يوضع في الماء من تمر ونحوه ليصير حلوا.

المعنى العام: قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا.

(١) ليس من أحاديث البلوغ.

الدلالة: الحديث يدل على النهي عن الخلط بين النبيذين وشربهما. وقد قال بهذا طائفة من أهل الحديث وهو رواية عن أحمد وحملوا النهي على التحريم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي للكراهة لا للتحريم وذلك لما يلي:

١- ما رواه أبو داود من حديث صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ.

٢- إنما أمر بعدم الجمع بين النوعين خشية مسارعة الإسكار إليه فإذا علم أنه لم يتخمر فلا مانع من فعله والشرب منه.

وذهب الحنفية إلى جواز الخلط بين النبيذين مستدلين بحديث عائشة السابق.

والقول الأول أحوط وأسلم وذلك لما يلي:

- حديث عائشة ضعيف لجهالة صفية، وضعف الراوي عن الراوي عنها.

- دليل الجمهور النظري لا يقوى على صرف النهي من التحريم للكراهة بل نخرمه خشية الوقوع في الحرام سدا للذريعة، خصوصا إذا علم أن الإسكار يسرع إلى الخليط دون ظهور علامة ذلك كما في كلام النووي السابق.

(٦٧) [١١٨٧] - وله [مسلم] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي

السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرَبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ

شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ^(١).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس.

الغريب:

ينبذ له الزبيب: أي يوضع له الزبيب في الماء وينقع.

السَّقَاء: جلد الصغيرة من الغنم يدبغ ويتخذ لحفظ الماء واللبن.

(١) المنحة (٨/٥٢٥).

المعنى العام: قوله (شربه وسقاه) جاء في رواية لمسلم (سقاه الخادم أو أمر به فصب)^(١) والمعنى أنه إن بدا في طعمه بعض تغير ولم يشدد سقاه الخادم ولم يشربه تنزهًا، وإن اشتد أمر به فأريق.

الدلالة: يدل الحديث على جواز شرب النبيذ. قال الحنابلة ما لم يمر عليه ثلاث أو يشدد مستدلين بهذا الحديث.

وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد بل يجوز شربه ما لم يشدد ولو زاد على ثلاث واستدلوا بحديث بريدة عند مسلم مرفوعا: اشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا. **والراجع** ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

- ١- حديث بريدة من كلام النبي ﷺ وهو صريح في أن الأصل حل شرب النبيذ ما لم يشدد.
- ٢- حديث الباب حكاية فعل يتكلم عن نبيذ الزبيب في المدينة في إناء معين، ومعلوم أن اشتداد النبيذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والآنية وباختلاف المنبوذ. وعليه فتقييد جميع ما ينبذ بثلاث ليال فيه نظر، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: جعل الشارع عقوبة معينة للذنب علامة من علامات أن هذا الذنب كبيرة من كبائر الذنوب، وأحسن تعريف للكبيرة ما ذكره أبو العباس القرطبي: (كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم، أو أخير بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حدًا، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع: فهو كبيرة)^(٢). وقال ابن حجر: هو أحسن التعاريف، وينبغي تتبع ذلك^(٣).

الثاني: ذكر المصنف -رحمه الله- من الكبائر خمسًا وهي: (الزنا، وعمل قوم لوط، والقذف، والسرقه، والخمر)، ولقد تتبّع العلماء أنواع الكبائر وفيها مؤلفات كثيرة، فقد ألّف فيها البرديجي، والعلائي، والديلمي، والذهبي، وابن حجر الهيتمي، ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-.

(١) يعني في مساء الثالثة.

(٢) فتح الباري (١٢/١٨٤).

(٣) فتح الباري (١٢/١٨٤).

باب التعزير

(٦٨) [١١٨٨] - عَنْ أَبِي بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التخریج: أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة به.

الدلالة: استدلَّ بالحديث على أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، هذا المختار لدى جماعة من الشافعية ورواية عن أحمد، وهو اختيار الصنعاني والشوكاني.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا حدَّ لأكثر التعزير بل هو مفوضٌ إلى رأي ولي الأمر بحسب ما يراه رادعًا وزاجرًا، ورأوا حديث الباب لا يدلُّ لما ادَّعاه أصحاب القول الأول؛ إذ المراد بحدود الله محارمه من ترك واجب أو فعل محرم، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] هذا هو المعتمد في مذهب مالك والوجه المقدم في مذهب الشافعي، واختاره أبو يوسف من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النبي شرع تعزير شارب الخمر بالقتل في الرابعة وإن كان لم يعمل بذلك. والحديث تقدم في هذا المقرر برقم (٦١).

٢- عزمه ﷺ على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

٣- أمره ﷺ بتضعيف الغرم على سارق الثمار التي لم تبلغ ثمن الجن فقال: وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. رواه النسائي بإسناد حسن.

والراجع - والعلم عند الله - هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١- ما ذكره من أدلة.

٢- أن حديث الباب غير بين الدلالة لما ذهب إليه أصحاب القول الأول والأصل حمل الحديث على العموم.

٣- أن هناك من الجرائم ما هو أعظم فتكا وأشد خطرا من بعض الجرائم التي ورد فيها الحد ولا سبيل لردع أصحابها إلا بتشديد العقوبة عليهم.

فائدة: بين القولين السابقين في حد التعزيز أقوال أخر ليس عليها دليل يصح. انظرها في المغني لابن قدامة (٤١٢/١٢) ومنحة العلام (٥٣٨/٨).

كتاب القضاء

القضاء لغةً: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويُطلق على عدّة معانٍ هي: حَكَمَ، وَقَصَلَ، وأَحْكَمَ، وأَمْضَى، وَفَرَّغَ من الشيء، وَخَلَقَ، والمعنى الظاهر في هذا الباب من هذه المعاني: هو حَكَمَ وَقَصَلَ.

وجمع القضاء: أقضية، وَجُمِعَ - مع أنه مصدر، والمصادر لا تُجمع - باعتبار أنواعه. وشرعاً: إنشاءً للحكم والفصل.

والقضاء فرض كفاية، فلا بُدَّ للنَّاسِ من حاكمٍ؛ لئلا تذهب الحقوق. وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيام به، وأدَّى الحقَّ فيه، فهو من أفضل القربات، والأعمالِ بالنيات، وفيه خطرٌ عظيمٌ، ووزرٌ كبيرٌ لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه. ويجب على إمام المسلمين: أن يختار لهذا المنصب أفضل من يجد علماً وورعاً، فإن لم يجد، قَدَّمَ الأمثل، فالأمثل.

وللقاضي آدابٌ وأحوال، ذكرها العلماء في "كتاب القضاء" يحسن الرجوع إليها^(١).

باب أَحْكَامِ الْقَضَاءِ

(٦٩) [١١٨٩] - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٢).

الرجال: سليمان بن بريدة هو ابن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ قاضيها، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٩٠ سنة م ٤. لكن هناك تردد في كون راوي الحديث هو سليمان فالذي في مستدرک الحاكم أنه من حديث عبدالله ابن بريدة عن أبيه، وعلى هذا مشى ابن عساكر في أطرافه، والمزي في أطرافه، وجزم بذلك العراقي في تخريج الإحياء، والألباني في الإرواء، والفوزان في المنحة.

(١) مأخوذ من كتاب توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للشيخ البسام رحمه الله.

(٢) المنحة (٤٠٩/٩).

أما الطبراني فجعله من حديث سليمان كما هنا، وأما بقية المصادر فلم تصرح بالاسم، كلها تقول: عن ابن بريدة عن أبيه، وقد يكون الاثنان روياه عن أبيهما خاصة أن راويه عن عبد الله عند الحاكم غير راوية عن سليمان عند الطبراني.

الأب هو: بريدة بن الحُصَيْب أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ع.
التخريج: أخرجه الأربعة كما قال المصنف والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک كلهم من طرق عن ابن بريدة عن أبيه، وإسناده حسن بطرقه.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف^(١)، وعن علي موقوفا بإسناد صحيح^(٢).
وصحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء.

الدلالة: يدل الحديث على التحذير من تولي القضاء إلا لمن كان عالما به صاحب دين وورع.

(٧٠) [١١٩٠] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣).

التخريج: أخرجه الخمسة كلهم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة. وإسناده جيد كما قال المصنف. وقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود وغيره.

المعنى العام:

قوله (من وُلِّيَ) ضبطت بضم الواو وتشديد اللام مكسورة، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله، من التولية أي: من جُعِلَ قاضيًا. ويجوز فتح الواو وكسر اللام مَخْفَفًا بصيغة المبني للمعلوم أي تصدَّى للقضاء وتولاه.

قوله: (فقد ذبح بغير سكين): أي صار كالمذبوح؛ لأنه إن عدل أتعبه تحري الحق والتثبت منه، وإن جارَ عرَّض نفسه لعذاب الله.

الدلالة: يدل الحديث على أهمية منصب القضاء وعظيم خطره^(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن حبان ومحمد بن خلف في أخبار القضاة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ومحمد بن خلف وأبو القاسم البغوي في الجعديات وابن عبد البر في جامع بيان العلم.

(٣) المنحة (٤١٢/٩).

(٤) وقد عبّر عن ذلك ابن الوردي في لاميته الشهيرة بقوله:

فائدة: الحديث ليس فيه التحذير من منصب القضاء بصورة مطلقة بل الحض على التوقي والعدل فيه.

(٧١)[١١٩١]- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ. رواه مسلم^(١).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر به. وكان قد أخرجه قبل ذلك من طريق عبد الرحمن بن حُجيرة عن أبي ذر قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكَبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا.

الدلالة: يدل الحديث على اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.

(٧٢)[١١٩٢]- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَيَّ الْإِمَارَةَ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

المعنى العام:

قوله (إنكم ستحرصون على الإمارة) يدخل فيه الولاية العظمى والولاية على بعض الأقاليم، كما يدخل فيه ولاية القضاء.

إِنَّ لِلنَّقْصِ وَالِاسْتِنْقَالِ فِي *** لَفْظَةِ (القاضي) لَوْعْظًا وَمِثْلَ

أي: أن كلمة (القاضي) اسم منقوصٌ في علم النحو، وهو: ما آخره ياء لازمة، ولا تظهر فيها حركة الإعراب في حالتي الرفع والجرِّ لأجل الثقل فيها، فهو يقول: اعتبر بالنقص والثقل في لفظه (القاضي).

(١) ليس في البلوغ.

(٢) المنحة (٤١٥/٩).

قوله: **(فنعيم المرضعة)** في بعض الروايات، **(فعمت)**، والمعنى أن الإمارة توصل لصاحبها حظوظ الدنيا ولذاتها من المال والجاه والكرامة ونفوذ الكلمة وتذلل الناس، كما أن المرضع توصل لرضيعها اللبن.

قوله: **(بئست الفاطمة)** أي أن الوالي إذا ترك الولاية بموت أو عزل حرم الخيرات والمنافع التي كان يجدها وبقيت عليه التبعات والمهالك من القتل أو العزل والذل ويكون عليه في الآخرة تبعات ما قدمت يداها.

الدلالة: يدل الحديث على عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها ومسئولياتها في الدنيا والآخرة، وفي صحيح مسلم: «وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له قبل أن يقع فيه»، **قال القرطبي في المفهم:** (وإنما يكون من يكرهها من خير الناس، إذا كانت كراهته لها لعل تعظيم حقوقها، وصعوبة العدل فيها، وخوفه من مطالبة الله تعالى بالقيام بذلك كله)^(١).

(٧٣) [١١٩٣] - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. متفق عليه^(٢).

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

الغريب: ألحن. هي من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره. واللحن بالفتح الفطنة وبالسكون الخطأ في القول.

المعنى العام: قوله **(فإنما أقطع له قطعة من النار):** أي إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر لا يستحقه بحسب الباطن فهو عليه حرام يؤول به إلى النار.

(١) وفُسِّر الأمر هنا في قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا الأمر» بالإسلام أيضاً، فهناك من كانوا من أشد الناس كراهية للإسلام ثم صاروا من خيار أهله.

(٢) المنحة (٩/٤٣٠).

وقوله (قطعة من النار) تمثيل يفيد شدة التعذيب على من تعاطى ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء: ١٠.

الدلالات: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: أن القاضي يجب أن يقضي على نحو مما يسمع من الخصمين من قوة الحجة ووضوح البرهان وأنه لا يأثم بذلك. لأنه مأمور بالحكم بالظاهر والإثم والتبعة على من كسب القضية بالباطل.

الثانية: حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن فلا يحل الحرام ولا يحرم الحلال.

(٧٤) [١١٩٤] - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن

أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو به.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: فضل القضاء لمن كان أهلا له مجتهدا فيه، وأنه يؤجر على كل ما يقضي به.

الثانية: أنه لا يجوز تولية القضاء إلا لمن كان عالما به قادرا على الاجتهاد فيه، فإن عدم فيولى من كان عالما بكلام أهل العلم على سبيل التقليد.

الثالثة: ليس كل مجتهد مصيب بل الصواب واحد لا يتعدد.

(م) (٧٥) [١١٩٥] - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةٌ أَجُورَ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ

أَجْرَانِ^(٢).

(١) المنحة (٩/٤١٨).

(٢) ليس في البلوغ.

التخريج: أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٧/١١) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم عن ابن حُجيرة عن القاسم بن البرحجّي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وفي إسناده علتان:

الأولى ضعف ابن لهيعة. والثانية جهالة سلمة بن أكسوم. ثم إن متن الحديث مخالف لما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص المتقدم.
الدلالة: الحديث ضعيف ويغني عنه الحديث المتقدم.

(٧٦)[١١٩٦]- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكُتِبَتْ لَهُ- إِلَى عبيد الله بن أبي بكرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

الرجال: عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ هو عبد الرحمن بن نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من الثانية مات سنة ٩٦ ع. التقريب.

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن به.

المعنى العام: النهي عن القضاء حال الغضب سببه ما يحصل من تشوُّش الفكر وانشغال القلب الذي يؤدي إلى اختلال النظر وعدم تحري الحق واستيفائه على الوجه المطلوب فيخرج بذلك القاضي عن دائرة العدل وإصابة الحق، وقد يميل في حكمه في حق المغضوب عليه إذا كان الغضب من أحد الخصمين.

الدلالة: في الحديث: النهي عن القضاء حال الغضب، وحمله الجمهور على الكراهة لا التحريم والصارف عندهم قضاء النبي ﷺ بين الزبير وجاره الأنصاري وهو غضبان^(٢). والله أعلم.

فائدة: يلحق بالغضبان: الحاقن والمريض والخائف والجائع وسائر ما يشغل القلب ويشتت الفكر ويمنع من تحري الحق.

فائدة: أكثر العلماء على أن القاضي إذا قضى حال الغضب نفذ قضاؤه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة.

(١) المنحة (٩/٤٢٢).

(٢) أخرجاه.

(٧٧) [١١٩٧] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِسَابِحَتِي: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: إِيْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى. وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتَ بِالسَّكِينِ قَطًّا إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَدِيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

الغريب: المدية: الميم مثلثة وهي السكين كما هو ظاهر من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

المعنى العام: قال النووي في شرح مسلم: استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه

وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادت لتشاركها صاحبته في المصيبة بفقد ولدها.

قال العلماء: يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته

الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شرعه.

وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمها أنه يريد قطعه

ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه. فلما

قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتيها

لتمييز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها. ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى

فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة. قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به

إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم. فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد

حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه، والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد، فالجواب من أوجه

مذكورة: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً.

والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. والرابع:

(١) لم أجده في البلوغ.

أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه.

الدلالة: يدل الحديث على مشروعية استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق. قاله في الفتح.

(٧٨) [١١٩٨] - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَقاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأُولَى حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ فِي كِتَابِ العِلَلِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادٌ صَالِحٌ ^(١).

التخريج: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى كلهم من طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه. وسماك قال عنه في التقريب صدوق تغير بأخرة فكان ربما تلقن. وقال عن حنش بن المعتمر: صدوق له أوهام ويرسل.

وقد أخرج الحديث ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي. وسماك تقدم الكلام فيه. ثم إن فيما يرويه عن عكرمة خاصة اضطراب. والحديث من طريقه يدور على سماك. وللحديث طريق آخر أخرجه الآجري في الشريعة ووكيع في أخبار القضاة والضياء في المختارة كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه. ومؤمل قال عنه في التقريب: صدوق سيء الحفظ. لكن الحديث بهذين الطريقين حسن، وقد نقل المصنف تحسين ابن المدني والترمذي للحديث.

المعنى العام: قوله (فما زلت قاضيا بعد) يمكن تفسيره برواية مؤمل التي فيها: فما شككت في قضاء بعد.

الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: النهي عن الحكم للمدعي قبل سماع كلام المدعى عليه إذا كانا حاضرين مجلس القضاء أو في بلد واحد. ولم أجد في ذلك خلافا.

الثانية: استدال بالحديث من لا يميز القضاء على الغائب عن بلد التقاضي، وهم الحنفية وأحمد في رواية. واستدلوا أيضا بما يلي:

(١) المنحة (٩/٤٢٦).

٢- أَنَّهُ قَضَاءٌ لِأَحَدِ الْحَصَمَيْنِ وَحَدَهُ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْآخِرُ فِي الْبَلَدِ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْغَائِبِ مَا يُبْطِلُ الْبَيِّنَةَ، وَيَقْدَحُ فِيهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وخالف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا يجوز القضاء على الغائب في الجملة^(١)

واستدلوا بما يلي:

١- قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وبنيتها ولم يكن زوجها حاضرا في مجلس القضاء. والحديث متفق عليه.

٢- أن للمدعي الحاضر بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَادِلَةٌ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهَا كَمَا لَوْ كَانَ الْحَصَمُ حَاضِرًا.

قالوا فإن حضر الغائب وجرح في الشهود لم يحكم عليه بما شهدوا به.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١- حديث الباب خارج فيما يظهر عن موضع النزاع فهو يتكلم عن رجلين حاضرين في مجلس القضاء حيث قال: إذا تقاضى إليك رجلان، أي حضرا مجلس القضاء. والمسألة الخلافية مفروضة فيمن كان غائبا عن البلد.

٢- القول بعدم القضاء على الغائب يؤدي لضياع كثير من الحقوق، فقد يكون المدعي صادقا وجاء بيينة عادلة، فلماذا يحرم حقه. وما دام أن الجمهور قد أوجبوا للغائب حق الطعن في الشهود إذا حضر فحينئذ يكون حقه باقيا، والله أعلم.

٣- أن في هذا قطعاً لباب التلاعب، حيث وُجد من يتغيب ممن يدعى عليهم بحق حتى لا يحكم عليهم.

(١) انظر ما كتبه د. حسن عبد الغني أبو غدة في بحثه: "هل للقاضي الحكم على الغائب". والذي طبعته مكتبة

الرشد عام (٢٠٠٦) ويقع في ٨٠ صفحة.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

(الدَّعَاوَى) بكسر الواو وفتحها جمع (دَعَوَى)، والدَّعَوَى في الأصل هي الطَّلَبُ: قال تعالى ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ يس: ٥٧، وألفها للتأنيث، والمراد هنا: قولٌ مقبولٌ عند القاضي يقصد به المدَّعي طلب حق قَبْلَ غيره أو دفع غيره عن حق نفسه.

و(البينات) جمع بينه بمعنى الحجة والعلامة، وهي في كلِّ موضعٍ بحسبه، والمراد بها هنا: الشاهدان أو الأربعة أو الشاهد واليمين على قول الجمهور.

قال ابن القيم: "البينة اسمٌ لما يبين الحق ويُظهره من الشهود وقرائن الحال، فهي أعمُّ من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصَّوها بالشاهدين، أو بالشاهد واليمين".
وسميت البينة بذلك لأنها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه من بان الشيء إذا ظهر.

(٧٩) [١١٩٩] - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَهُ مَرْدُودٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ^(٢).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن داود، ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا.
وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة به.

وقد صحح إسناد البيهقي الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام والألباني في الإرواء.

المعنى العام: هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصلٌ من أصول القضاء والحكم، وعليه يدور غالب الأحكام، والحديث يقتضي ألا يحكم لأحدٍ بمجرد دعواه - وإن كان شريفًا - بحق من

(١) هذ المتأخر هو الأصيلي كما قال صاحب البدر المنير (٦٨١/٩) والأصيلي هو عبد الله بن إبراهيم

الأندلسي أحد الأئمة توفي سنة ٣٩٢.

(٢) منحة العلام (٤٩٣/٩).

الحقوق - وإن كان يسيراً - حتى يستند المدعى إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعوى متكافئة، والأصل براءة الدّم من الحقوق حتى يرد الدليل الناقل عن ذلك.

الدلالة: يدل الحديث على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - وهو المنكر - أبداً، وهذا قول الحنفية.

وذهب الجمهور إلى أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، وعليه فلمّا كان جانب المدعى عليه هو الأقوى في الغالب جعل اليمين له، لكن قد يُحوّل اليمين للمدعي إذا كان جانبه هو الأقوى ولذلك:

١ - قضى النبي ﷺ بيمينٍ وشاهد كما سيأتي في الحديث الآتي وذلك أن الشاهد الواحد قوّى جانب المدعي.

٢ - جعل النبي ﷺ البداءة في القسامة للمدّعين؛ لأن جانبهم قوي باللوث، كما تقدم في الجنايات. وقول الجمهور هو الراجح لما ذكره من أدلة صحيحة صريحة تقوي جانبهم وتخصص حديث الباب، والله أعلم.

(٨٠) [١٢٠٠] - **وَعنه [ابن عباس]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ^(١).**

التخريج: رواه مسلم من طريق سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

قال البخاري - فيما رواه عنه الترمذي في العلل الكبير - : (عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: هذا حديثٌ منكرٌ؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون بمثل هذا؟.

هذا ما أُعل به الحديث، والذي يظهر أن البخاريّ اعتمد في حكاية الانقطاع على بعض روايات ضعيفة فيها زيادة طاوس بين عمرو بن دينار وابن عباس.

(١) المنحة (٩/٤٨٤).

وقد أجاب البيهقي كما في مختصر الخلافيات عن هذا بما محصله: أن الثقات رووه عن عمرو عن ابن عباس ولا يمكن أن نعدل رواية ثقة برواية ضعيف، ثم لو فرض أن زيادة طاوس ثابتة فطاوس ثقة، وإلا فإنَّ عمرا ممن سمع وأكثر عن ابن عباس.

وأما إعلال الطحاوي فلم يذكر له مستنداً، وقيسٌ عاصر عمرًا وساكنه مكة، بل وشاركه الرواية عن عطاءٍ شيخهما، فاللقاء حاصل فيما يظهر، وقيس ليس معروفًا بالتدليس. وبناء على ما تقدم: **فالحديث صحيح، وقد صححه مسلم** حيث أورده في صحيحه.

وقال النسائي عنه: هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة.

وقال الشافعي: هذا حديث ثابت عندنا، ومعه غيره مما يشده.

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس.

ومن الشواهد التي أشار لها الشافعي ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في العلل.

وقد نسب ابن الجوزي في كشف المشكل هذا الحديث لواحد وعشرين من الصحابة، قال الحافظ في الفتح: (فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة).

وانظر مزيد تفصيل عن الحديث والكلام عليه في إرواء الغليل^(١) حيث صحح الشيخ الألباني الحديث وردَّ ما قيل فيه من طعون.

الدلالة: يدل الحديث على القضاء بالشاهد مع اليمين، وأن هذا كافٍ في إيجاب الحق، وخصَّ هذا بالمال فقط، وقالوا يقدم الشاهد ثم اليمين لأنه لا يستحق اليمين حتى يقيم الشاهد، هذا مذهب الجمهور، وقالوا إن هذا مروى عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقبل القضاء بالشاهد واليمين واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتَانِ﴾ البقرة: ٢٨٢. قالوا فالآية نص صريح في اشتراط العدد في الشهود فلا يجوز أقل من

(١) (٢٩٦/٨).

هذا العدد.

٢- حديث ابن عباس المتقدم: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، قالوا فجعل اليمين للمدعي مخالف لهذا الحديث.

٣- حديث الأشعث بن قيس الآتي قريباً، وفيه: (شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى أن يستحق الخصم شيئاً بغير شاهدين، فدل على أنه لا يحكم بشاهد ويمين.

وأجاب الحنفية عن حديث الباب بالضعف.

ومنهم من قال أحاديث القضاء بالشاهد واليمين زيادة على ما في القرآن والزيادة نسخ.

والراجح هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- أحاديث القضاء بالشاهد واليمين صحيحة لا مطعن فيها، وهي نص في موضع النزاع. ولا يسلم أن الزيادة على ما في القرآن نسخ بل من وظائف السنة أن تزيد وتبين وتخصص ما في القرآن وهي أحد الوحيين.

٢- ما في آية الدين أمر للناس بحفظ حقوقهم بشاهدين وليس أمراً للحكام بالقضاء بذلك وفرق بين الأمرين.

٣- يسلم الحنفية بأن القاضي يقضي بالنكول، وبشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن^(١).

٤- أما حديث اليمين على المدعى عليه فلا يخالف حديث الباب فكل من الحديثين أثبت يمينا فحديث ابن عباس أثبت اليمين المنفردة وحديث الباب أثبت اليمين المقرونة بالشاهد.

٥- حديث "شاهدك.." جرى مجرى الغالب، وليس فيه ما يدل على حصر البينة فيه.

قال الشوكاني - رحمه الله - في النيل: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة، عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من إنصاف.

(٨١) [١٢٠١] - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ

(١) الحنابلة والحنفية يقولون: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالدعوى. وقال مالك والشافعي: ترد اليمين على المدعي فإن حلف قضي له وإلا فلا. وأجمعوا على أنه تقبل شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة.

أمة سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قد أَرْضَعْتَكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَيْتَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا؟. فَنَهَاهُ عَنْهَا. وَفِي لَفْظٍ: دَعَاهَا عَنْكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ: دَعَاهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا^(١).

الرجال: عقبه بن الحارث هو ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي المكي من مسلمة الفتح رضي الله عنه.

التخريج: أخرجه البخاري من حديث ابن أبي مليكة عن عقبه به. ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني وإسناده صحيح.

المعنى العام:

قوله (أم يحيى) هي عَنَيْة بنت أبي إهاب بن عَزْزِز^(٢) بن قيس التميمي الدارمي حليف بني نوفل. وقيل بل اسمها زينب وغنية لقب.

قوله (أمة سوداء) قال في الفتح: لم أقف على اسمها.

الدلالة: يدل الحديث على اعتبار شهادة المرأة المرضعة في مسائل الرضاع وهذا قول أحمد وقد استدلل الحنابلة كذلك بأن عثمان فرق بين رجل وامرأته بشهادة المرضعة. وهو أثر رواه عبد الرزاق من طريق الزهري عن عثمان مرسل.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ذلك على خلاف بينهم في العدد، فالشافعي يقول: أربع نسوة كل امرأتين تقومان مقام رجل، ومالك يقول امرأتان قياسا على أنه لا يقبل في الشهادات عموما إلا رجلان فينزل الحال هنا على ذلك حيث الأمر مما يختص به النساء، وأبو حنيفة يقول: رجلان أو رجل وامرأتان قياسا على الحال في الأموال. وحمل الجمهور الحديث على التنزيه فقط.

وما ذهب إليه أحمد هو الأقرب وذلك لما يلي:

١- الحديث نص في محل النزاع، ويعد أن ينهيه النبي عن زوجته إلا وقد اعتمد قول المرأة وقيل شهادتها.

٢- لو نهاه عنها تنزهها لأمره بطلاقها، ولا يظهر ذلك من سياق الحديث.

(١) المنحة (١٥٠/٨).

(٢) عزيز هذا قدم مكة وحالف بني نوفل وتزوج فاختة بنت عمرو بن نوفل فولدت له إيهابا.

(٨٢) [١٢٠٢] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة به.

الغريب: يُسْهَمُ: أي يقرع بينهم.

المعنى العام: قال صاحب منحة العلام: "اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن معناه أن اليمين إذا توجهت على اثنين أو أكثر، وأرادا الحلف وتنازعا أيهم يبدأ فلا يقدم أحدهما بالتشهي ولكن بالقرعة وعلى هذا فيكون القوم المذكورون في الحديث مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا، وأنكروا، ولا بينة للمدعي، فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا إلى الحلف.

القول الثاني: أن معناه أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما، ولا بينة لواحد منهما، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها.

ويؤيد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها ^(٢)، والمعنى: اقترعا على اليمين أي كَوْنٍ كان هذا الاقتراع، أي سواء أحبا هذا الاستهام أو كرهاه. ووجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجیح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ^(٣). والله أعلم".
وكلام صاحب المنحة منتزع من كلام الحافظ في الفتح ويفهم من كلام الحافظ ميله للمعنى الأول.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين في شرحه للبلوغ ^(٤) هذين المعنيين السابقين، ورجح المعنى الأول، ثم قال: "ويوجد احتمال ثالث وهو: أن يدعي اثنان عينا بيد غيرهما، والذي في يده العين لا يدعيها؛

(١) المنحة (٩/٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة. وضححه الألباني في الإرواء (٨/٢٧٥).

(٣) ما قاله صاحب المنحة هنا مخالف للإجماع الذي سيأتي ذكره في الكلام على الحديثين (٨٦، ٨٧) واستدل به بحديث أبي هريرة على هذه الصورة في نظر لما سيأتي في دلالة هذا الحديث.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/١٩٦).

لأنه لو ادعاهما لكان عليهما البينة. فيقول: أنا أعطاهما لي رجل لا أذكره، فهنا العين المدعى بها بيد ثالث، كلاهما يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما. لكن إن جرى صلح فالصلح خير؛ بأن تقسم العين بينهما. فإن قال أحدهما: أنا أدعي بها كاملة. وقال الثاني: أنا أدعي بها كاملة، ولا يمكن أن أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا الآن إلى القرعة، وهذه أوضح من الصورتين السابقتين".

الدلالة: هذا الحديث حادثة عين ولذا اختلف في تفسيره على ثلاث صور تقدم ذكرها في معنى الحديث فعلى التفسير الأول لم أجد من نص على أنه يقرع بين المدعى عليهم أيهم يحلف أولاً، لأنه لا حاجة لذلك ولا يفوت أحد منهم شيء إذا أُخِّر. وأما على التفسير الثاني فسيأتي الكلام على هذه الصورة قريباً^(١). وأما على التفسير الثالث فقد نص ابن قدامة في المغني^(٢) على أنه يقرع بين الخصمين فمن خرجت له القرعة حلف وسلمت له العين. ولم يحك في ذلك خلافاً، واستدل لما قال بحديث أبي هريرة عند أبي داود المذكور آنفاً في معنى الحديث، والله أعلم.

(م) (٨٣) [١٢٠٣] - وَعَنْ سَمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلِكِ يَمِينِهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ لِيحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ. رواه مسلم^(٣).

(١) انظر دلالة الحديثين (٨٦، ٨٧).

(٢) المغني (٢٥٥/١٠) طبعة مكتبة القاهرة.

(٣) لم أجد في البلوغ.

الرجال: سماك هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين خت م ٤.

وعلقمة هو ابن وائل بن حُجر الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ي م ٤^(١).
والأب: هو وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية ر م ٤^(٢).

التخريج: أخرجه مسلم من الوجه المذكور وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. وقد ذكر الحافظ في التقريب أن علقمة لم يسمع من أبيه، وسلفه في ذلك ابن معين^(٣). والصواب أن علقمة سمع من أبيه حيث صرح بالسمع منه في صحيح مسلم^(٤)، وسنن أبي داود^(٥) وسنن النسائي^(٦) وجزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري^(٧)، وقد صحح مسلم هذا الحديث حيث رواه في صحيحه وكذا الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وأجاب بما لا مزيد عليه عن دعوى الانقطاع، فالأصل صحة الحديث أو حسنه، والله أعلم.

المعنى العام: الرجل الذي من حضرموت هو: ربيعة بن عبدان. والكندي هو امرؤ القيس بن عابس، جاء ذلك في رواية أخرى عند مسلم ذكرها بعد هذه الرواية.
الدلالة: تأتي بعد حديث الأشعث.

(م) (٨٤) [١٢٠٤] - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

-
- (١) الرمز (ي) الوارد في ترجمة علقمة من التقريب يرمز للبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة.
 - (٢) الرمز (ر) الوارد في ترجمة وائل بن حجر من التقريب يرمز للبخاري في جزء القراءة خلف الإمام.
 - (٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٨/٣).
 - (٤) (١٦٨٠) حديث الذي يجز النسعة، بعد العفو عنه من القصاص.
 - (٥) (٤٤٩٩) حديث الذي يجز النسعة، وإسناده عنده، صحيح.
 - (٦) (١٩٤/٢) حديث صلاة وائل رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح.
 - (٧) (١٠)(١٤/١) حديث صلاة وائل رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده صحيح.
 - (٨) المنحة (٥٠٠/٩).

(٨٥)[١٢٠٥]- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بُرٍّ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ. فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الرجال: أبو أمامة الصحيح في اسمه أنه إياس بن ثعلبة البلوي الأنصاري الخزرجي مشهور بالكنية صحابي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث.

الأشعث بن قيس هو معديكرب بن قيس بن معديكرب الكندي والأشعث لقب له لشعث في رأسه كان شريفا في قومه ورئيسا مطاعا في الجاهلية والإسلام أسلم في السنة العاشرة ثم ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد في خلافة أبي بكر ومات بالكوفة سنة ٤٠.

التخريج: الحديث الأول أخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة.

وأما حديث الأشعث فقد رواه الشيخان في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث.

المعنى العام:

قوله (حرم عليه الجنة) قيل: إما أن يكون ذلك للمستحل أو المقصود لا يدخل الدخول الأول بل لا بد من تعذبه قبل أن يرد إلى الجنة.

قوله (وإن قضيب) قال النووي في شرح مسلم: "هكذا بالرفع في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها (وإن قضيبا) بالنصب على أنه خبر لكان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيبا". أما الرفع فعلى أنه نائب فاعل لفعل مقدر أي وإن اقتطع.

الدلالة: تدل الأحاديث الثلاثة السابقة على مسائل:

الأولى: أن صاحب اليد أولى من أجني يدعي عليه.

الثانية: أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر.

الثالثة: أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين.

الرابعة: أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها.

(١) المنحة (٩/٥٠٠).

الخامسة: أن أخذ مال المسلم - وإن قل - بغير حق محرم وأنه من كبائر الذنوب.

(٨٦) [١٢٠٦] - وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ.

(٨٧) [١٢٠٧] - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

الرجال:

- سعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ع.
- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع.

- سعيد بن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة ع.

- الأب هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاز الثمانين ع.

- همام هو ابن يحيى بن دينار العَوْدِي أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين ع.

التخريج: الحديث أخرجه الخمسة إلا الترمذي من الوجه الذي ذكر المصنف وكلام النسائي على الحديث موجود في الكبرى دون المجتبى.

والحديث كذلك عند أبي داود من طريق همام كما قال المصنف ومثنته مخالف لمتن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فلفظ سعيد أنه ليس لواحد بينة ولفظ همام أن لكل واحد منهما بينة.

وقد أعل الحديث بأن حماد بن سلمة روى عن سماك أنه قال: "أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث". وسماك إنما كان يرويه عن تميم بن طرفة^(١) مرسلًا. هكذا قال البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب.

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في الإرواء وذكر ما فيه من اختلاف في السند والمتن فليراجع منه.

الدلالة: يدل الحديث باللفظ الأول على أنه إذا ادعى اثنان عينا ليست بيد واحد منهما، ولم يقيم كل منهما البينة، فإن العين تقسم بينهما، قال الموفق في المغني: "لا نعلم في هذا اختلافًا". لكنهم شرطوا أن يحلف كل واحد منهما على ما أخذ لأنه بأخذه أصبح صاحب يد. وأما باللفظ الثاني فيدل على أنه إذا ادعى اثنان عينا ليست بيد واحد منهما وأقام كل منهما بينة أن العين تقسم بينهما كذلك. وهذا قول الجمهور خلافا للإمام مالك الذي يرى أنه يقضى بأقوى البينتين عدالة أو عددا. مستدلا بالقياس على الأحاديث والأخبار فإنما تعددت طرقه مقدم على ما دونه.

والراجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١- أن الله قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقدر الشهادة بالشرع فلا تختلف بالزيادة. بخلاف الأحاديث والأخبار فليس لها تقدير بعدد. فلذا كلما زادت الطرق ترجحت الرواية على ما يعارضها.

٢- يسلم المالكية بأنه لو شهد في قضية عدد كثير من النساء منفردات عن الرجال بحيث اطمأن القاضي لصدقهن فإنه لا يقبل شهادتهن مع أنها قد تكون أقوى من شهادة رجلين. فعلم بهذا أن المسألة تقدير شرعي وليس اجتهادا، والله أعلم.

(٨٨)[١٢٠٨]- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ

(١) تابعي ثقة.

وإن لم يُعْطه مِنْهَا لم يَفِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللبخاري: وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) .

التخريج: أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. واللفظ الثاني للبخاري رواه من طريق عمرو بن دينار عن أبي صالح به.
الغريب:

لا يزيكهم: أي لا يثني عليهم ولا يشهد لهم بالإيمان أو لا يطهرهم من دنس الذنوب.
فضل ماء: أي ماء فاضل عن حاجته.

الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة.

ابن السبيل: المسافر.

لأخذها: لقد أخذها. بمعنى اشتراها.

المعنى العام:

قوله (لا يكلمهم الله) المنفي كلام الرضا واللطف وهذا وعيد شديد، أما أصل الكلام فقد قال النبي ﷺ في المتفق عليه: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان)، ويحتمل أن الحديث على ظاهره وأن الله تعالى لا يكلمهم أصلاً، وأنهم يذهب بهم إلى النار بدون سؤال ولا محاسبة. وعلى هذا يكون حديث الباب مخصصاً لحديث "ما منكم من أحدٍ إلا وسيكلمه ربه..."
قوله (لا ينظر إليهم) أي نظر رحمة.

قوله (بعد العصر) خصَّ العصر لشرف الزمان لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الله تعالى، وإلا فاليمين الفاجرة محرمة كل وقت، أو لأن العصر هي الوسطى، فلها من الخصوصية ما يؤكد على مصلحتها أن يظهر عليه التحفظ والاهتمام بأمور دينه وديناه ويختتم نهاره بالتسبيح والأذكار لا بالأيمان الكاذبة.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: أن المسائل الثلاث المذكورة في الحديث محرمة ومن اتصف بواحدة منها كان مرتكباً كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) المنحة (٩/٥١٣).

الثانية: إثبات صفة الكلام لله تعالى، لأن نفي الكلام عن هؤلاء دليل على إثباته لغيرهم من أهل الإيمان.

الثالثة: استدل بالحديث على مشروعية تغليظ اليمين في الزمان بأن يكون الحلف بعد العصر أو يوم الجمعة ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد الحديث الآتي.

(٨٩) [١٢٠٩] - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الْإِمَامَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الْبَسْتِيُّ^(١).

الرجال: عبد الله بن نسطاس هو المدني مولى كندة، وثقه النسائي، من الرابعة د س ق.

التخريج: أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وأخرجه مالك في موطنه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس به.

وإسناد الحديث صحيح، وقد صححه ابن حبان حيث رواه في صحيحه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني في الإرواء بطرقه وشواهده^(٢).
الغريب: تبوأ: اتخذ. أي اتخذ لنفسه منزلاً في النار والعياذ بالله.
الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: عظم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذباً في يمينه لأن المنبر محل تعظيم ومحل اقتداء وتأس بالنبي ﷺ ومحل لتذكير ما كان يقوله ﷺ على هذا المنبر، فجاء الحالف بأضداد هذه الأوصاف.

الثانية: استدل بهذا الحديث وبالحديث قبله من قال بمشروعية تغليظ اليمين بالمكان والزمان. وهذا قول المالكية والشافعية. وقد ذكروا تغليظ اليمين في كل أمر عظيم خطره مثل القصاص والطلاق واللعان.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يشرع تغليظ اليمين واستدلوا بما يلي:

(١) المنحة (٥٠٩/٩).

(٢) له شاهد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة. وشاهد آخر أخرجه النسائي في الكبرى من حديث أبي أمامة بن ثعلبة ورجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح.

- ١- حديث شاهدك أو يمينه. وقد تقدم. فلم يرد فيه التعليل.
- ٢- حديث اليمين على المدعى عليه. وتقدم أيضا، ولم يرد فيه تعليل.
- وأجابوا عن أحاديث الباب بأنه ليس فيها ما يدل على جواز التعليل بالمكان والزمان. وإنما يدل على تعظيم ذنب الحالف على منبره أو بعد العصر.
- والقول الثاني أرجح وذلك لما يلي:
- ١- ما ذكره من أدلة عامة.
- ٢- قول النبي ﷺ: "من حلف له بالله فليرض". أخرجه ابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح.
- ٣- ما أجاب به أصحاب هذا القول عن أحاديث الباب، فلم يأمر النبي ﷺ بالتعليل بالحلف بعد العصر أو بالحلف على المنبر حتى يكون تشريعا.
- قال الشوكاني: والحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة. والله تعالى أعلم

تمّ كتاب القضاء

كتاب الشَّهَادَات

الشهادات جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد، وإنما جمع المصدر لإرادة الأنواع، فالشهادة تكون في الأموال والحدود والرضاع وغير ذلك.

والشهادة لها معانٍ في اللغة منها: الحضور والخبر والاطلاع على الشيء.

واصطلاحاً: الإخبار عما يعلمه المرء بلفظ (شهدت) أو (أشهد) ونحوهما كسمعت ورأيت وتحققت وعلمت ونحو ذلك.

والحكمة من مشروعية الشهادة أنها طريق إثبات الحقوق، فيها تحفظ الأموال والدماء والأعراض، وبها تنفذ الأحكام. وهي تلي الإقرار في القوة الظاهرة. وتحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية.

(٩٠) [١٢١٠] - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني.

المعنى العام: معنى الحديث أن أكمل الناس رتبة في الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه.

الدلالة: تأتي بعد حديث عمران الآتي.

(٩١) [١٢١١] - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن أبي حمزة عن زهدم بن مضر بن عمران بن حصين.

(١) المنحة (٩/٤٦٠).

(٢) المنحة (٩/٤٦٢).

المعنى العام: ذكر الحافظ أن آخر قرن الصحابة سنة مائة وعشرة إلى مائة وعشرين من البعثة، وآخر قرن التابعين سنة مائة وثمانين من الهجرة، وآخر قرن تابع التابعين سنة مائتين وعشرين، وهذا يدل على أن القرن لا يحدد بمائة لأن قرن التابعين حوالي سبعين أو ثمانين وتابعيهم حوالي خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمن.

قوله (يشهدون ولا يُستشهدون) أي يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة لتسرعهم في أدائها وعدم اهتمامهم بها.

قوله (ينذرون) من باب ضرب، وقيل من باب قتل.

الدلالة: يدل الحديث على ذم من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه ولكن يشكل عليه حديث زيد بن خالد المتقدم الدال على فضل من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها.

وللعلماء طريقتان في إزالة التعارض الظاهري بين الحديثين:

الطريق الأول: الترجيح حيث رجح فريق حديث عمران لكونه في الصحيحين، ورجح قوم حديث زيد بن خالد لكونه من حديث أهل المدينة وحديثهم أصح من حديث أهل العراق.

الطريق الثاني: طريق الجمع فقالوا:

١- نحمل حديث زيد بن خالد على من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب الحق، وحديث عمران على من عنده شهادة يعلمها صاحب الحق.

٢- وقال آخرون: بل حديث زيد عام، ويحمل حديث عمران على من شهد شهادة زور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصحيح أن الذم في هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: "ثم يفشو فيهم الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد". ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالندر.

٣- وقال بعض أهل العلم: حديث زيد بن خالد محمول على حقوق الله التي لا طالب لها، أو ما فيه شائبة منها كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق ونحو ذلك. وحديث عمران في حقوق الآدميين.

(٩٢) [١٢١٢] - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ، كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ

- أَوْ قَوْلُ الزُّورِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ

سكت. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

التخريج: أخرجه الشيخان من طريق سعيد الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.
الغريب: الكبائر: جمع كبيرة وهي كل ذنبٍ أوجب حدًّا في الدنيا كالقتل والزنا والسرقه أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ. قاله القرطبيّ وتبعه من جاء بعده كالذهبي في كتاب الكبائر له، وسبق التنبيه في آخر كتاب الحدود.
الزور: يطلق على الكذب وعلى الباطل.

الدلالة: يدل الحديث على تحريم شهادة الزور وأنها من الكبائر بل من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

(٩٣) [١٢١٣] - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكَمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّا وَقَرَّبَنَا وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُ سَرِيرَتَهُ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نَصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

التخريج: أخرجه البخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر...

المعنى العام: قوله: (كانوا يؤخذون بالوحي) أي يعرف الصادق فيهم من الكاذب بإعلام الله تعالى رسوله ﷺ عنهم بواسطة الوحي في زمنه ﷺ.

الدلالة: يدل كلام الفاروق ﷺ على أن الواجب أخذ الناس بما ظهر من أعمالهم وتصرفاتهم وأما البواطن والنيات فهي إلى الله تعالى، وعليه فيجب قبول شهادة من ظهر منه الخير والاستقامة نظرا إلى ظاهر حاله من غير كشف عن حقيقة سريره، لأن هذا متعذر إلا بالوحي والوحي قد انقطع.

(م) (٩٤) [١٢١٤] - وَقَالَ [البخاري]: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) المنحة (٩/٤٧٧).

(٢) المنحة (٩/٢٧٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٤١٠): (قوله وقال لي علي بن عبد الله أي ابن المديني كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي (وقال علي)، بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال (حدثنا علي بن المديني) وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في

آدم حدثنا ابن أبي زائدة، عن مُحَمَّد بن أبي القاسم^(١) عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركتيه فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، فأخلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة. فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)^(٢).

الرجال: علي بن عبد الله هو ابن المدني الإمام.

ويحيى بن آدم هو ابن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع.

وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة ع ومحمد بن أبي القاسم هو الطويل الكوفي ثقة من السادسة خت د ت.

وعبد الملك بن سعيد بن جبير هو الكوفي لا بأس به من السادسة خ د ت

الغريب:

الجام: إناء.

مخصوصا: أي منقوشا فيه صفة الخوص بالذهب.

الأحاديث التي سمعها لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل) كذا قال رحمه الله، والذي في النسخ المطبوعة من التاريخ: (قال لنا علي) فلعل عند الحافظ نسخة أخرى، والعلم عند الله.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤١٠): (ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل، ولا يعرف اسم أبيه، وثقه يحيى ابن معين وأبو حاتم، وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: (لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي) وفي نسخة الصغاني: (كما أشتهي) وقد روى عنه أيضا أبو أسامة، وكان علي بن عبد الله يعني بن المدني استحسنته، وزاد في نسخة الصغاني: أن الفريبري قال قلت للبخاري: (رواه غير محمد بن أبي القاسم قال لا) وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور... وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد ابن جبير غير هذا الحديث الواحد قلت: فلعل هذا هو سبب قول البخاري: (قال لي علي) والعلم عند الله.

(٢) لم أجد في البلوغ.

المعنى العام:

قوله (رجل سهمي): اسمه بُزَيْل بزاي مصغر وقيل بديل بالدال، وجاء في بعض روايات الحديث أنه كان مسلماً.

قوله: (تميم الداري) كان ذلك قبل أن يسلم تميم، وعليه فابن عباس لم يدرك القصة، لكن جاء ما يدل على أن ابن عباس سمع القصة من تميم نفسه بعدما أسلم تميم، ذكره الحافظ في الفتح قوله (قام رجلان من أولياء السهمي) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة على ما قيل.

الدلالة: استدل الحنابلة بالحديث والآية المذكورة فيه: على جواز شهادة أهل الكتاب في الوصية لمن مات في السفر إذا لم يكن غيرهم.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الكافر على المسلم مطلقاً لأنه أشد من الفاسق والفاسق لا تقبل شهادته اتفاقاً.

وما ذهب إليه الحنابلة أقوى للحديث والآية إذ هما نص في محل النزاع والله أعلم.

(٩٥) [١٢١٥] - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا

تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(١).

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار به.

قال ابن عبد الهادي كما تقدم: "رواته ثقات"، وقال المنذري في مختصر السنن: "رجال إسناده احتج بهم مسلم"، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: "رجاله إلى منتهاه رجال الصحيح"، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: "إسناده جيد". وقال الألباني في الإرواء: "الحديث صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين".

الدلالة: يدل الحديث على عدم قبول شهادة البدوي على أهل القرى وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الإمام مالك فيما عدا الجراح.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة ومالك في الجراح إلى صحة شهادة البدوي على صاحب القرية وحملوا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البد وخصوه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون

(١) المنحة (٩/٤٦٨).

له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته.

والراجح - والله أعلم - عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية لصحة حديث الباب وعمومه، والله أعلم.

(٩٦) [١٢١٦] - وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لغيرِهِمْ. وَالْقَانِعُ الَّذِي يَنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَ"مُحَمَّدٌ"، وَ"سُلَيْمَانٌ" صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ^(١).

الرجال: محمد بن راشد هو المكحولي الخزازي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين ٤.

وسليمان بن موسى هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م ٤.

التخريج: رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن راشد به. قال الحافظ في التلخيص: إسناده قوي وقال الألباني في الإرواء: "حديث حسن". وذكر له متابعات وشواهد.

الغريب:

ذو غمر: - بكسر الغين المعجمة - ذو حقد وضغينة، ولفظ (الغمر) من الألفاظ التي ذكرها (قُطِرْبٌ) في كتابه (المثلث) لأنَّ له ثلاثة معانٍ باختلافِ الحركات، فد(غمر) بالفتح: ماءٌ كثيرٌ، وبالكسر: (الحقد)، وبالضم (الجاهل غيرُ المجرب).

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: أن الخائن لا تقبل شهادته وهذا إجماع حكاه صاحب المغني.

الثانية: لا تقبل شهادة العدو على عدوه وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث جوزها محتجا بأن العداوة لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة. وقول الجمهور هو الراجح لصحة الحديث، والله أعلم.

الثالثة: لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وهم الذين ينفقون عليه ولم أجد في ذلك خلافاً.

(١) المنحة (٩/٤٦٨).

(٩٧)[١٢١٧]- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ

عَدْلًا^(١).

التخريج: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن المختار بن فلفل قال سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال جائزة، وإسناده لا بأس به.

الدلالة: يدل الأثر على أن شهادة العبد جائزة، فأما إن كانت لسيده فلا تقبل قولًا واحدًا، وأما إن كانت لغير سيده فالجمهور قالوا بأنها لا تقبل أيضًا، وقال أحمد: تقبل، وقال الشعبي وغيره: تقبل في الشيء اليسير، وانظر فتح الباري: (٢٦٧/٥) والله أعلم.

(١) ليس في البلوغ.

كِتَابُ الطَّبِّ

قال في فتح الباري^(١): الطَّبُّ بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ، وَحكى ابن السَّيِّدِ تَثْلِيثَهَا، وَالطَّيِّبُ: الْحَاذِقُ بِالطَّبِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا طَبٌّ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ. وَنَقَلَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الطَّبَّ بِالْكَسْرِ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْمَدَاوِي وَلِلتَّدَاوِي وَلِلدَّاءِ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِمَعَانٍ أُخْرَى. وَالطَّيِّبُ: الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَخُصَّ بِهِ الْمَعَالِجُ عُرْفًا، وَالْجُمُعُ فِي الْقَلَّةِ أَطِبَّةٌ وَفِي الْكَثْرَةِ أَطِبَاءٌ.

وَالطَّبُّ نَوْعَانِ: طَبُّ جَسَدٍ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَطَبُّ قَلْبٍ وَمُعَالَجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا طَبُّ الْجَسَدِ فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَغَالِبُهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّجْرِبَةِ، ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ بَلْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الْحَيَوَانَاتِ مِثْلُ مَا يَدْفَعُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ. وَنَوْعٌ يَخْتَاجُ إِلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَفْعِ مَا يَخْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ.

وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: حِفْظُ الصَّحَّةِ، وَالِاخْتِمَاءُ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ مَظْنَةُ النَّصَبِ وَهُوَ مِنْ مُغَيَّرَاتِ الصَّحَّةِ فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ الصِّيَامُ أَزْدَادًا، فَأُيِّحَ الْفِطْرُ إِنْقَاءً عَلَى الْجَسَدِ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ الثَّانِي وَهُوَ الْحَمِيَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَارِ التَّيْمُمِ عِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَالثَّلَاثُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَإِنَّهُ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى جَوَارِ حَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي مُنِعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ لِاسْتِفْرَاغِ الْأَذَى الْحَاصِلِ مِنَ الْبُخَارِ الْمُحْتَقِنِ فِي الرَّأْسِ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَيُّكُمَا أَطَبُّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي الطَّبِّ خَيْرٌ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ. انتهى كلام الحافظ بتصريف^(٢).

(١) (١٣٤/١٠)

(٢) انظر الموطأ (١٩٨٣) رواية أبي مصعب.

(٩٨) [١٣٠٥] - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التخریج: أخرجه البخاري من حديث عطاء عن أبي هريرة وليس في لفظه: (من).

المفردات: داء: مرض، وجمعه أدواء.

المعنى العام: يفهم من الحديث أن الله تعالى لم يوجد مرضاً من الأمراض الجسميّة أو النفسيّة إلاّ

أوجد له دواءً يشفيه ويزيله إذا صادفه وأعطى المريض له القدر المناسب في الوقت.

والطبيب قد يصيب الدواء المناسب، ويهتدي إليه فينجح في معالجة الداء بإذن الله، وقد يخطئ في

معرفة الدواء لجهله به، أو في تشخيص المرض فيفشل في العلاج.

والحديث صريح في أنه ليس هناك أمراض مستعصية لا دواء لها، بل كل الأمراض لها أدوية تؤثر

فيها، وتقضي عليها، ولكن الأطباء قد لا يكتشفونها في وقت ويأتي وقت آخر يجدون لها الدواء،

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه،

وجهله من جهله)^(١)، وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وبعض الأمراض لم

تكتشف أدويتها حتى الآن، وهذا الأمر مشاهد الآن، فإن السلّ وبعض الأمراض الصدرية كانت

تعد من الأمراض المستعصية، فلما اكتشف البنسلين أصبحت من الأمراض العادية التي يسهل

علاجها بإذن الله.

الدلالة: دل الحديث على مشروعية التداوي، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن الذي خلق

الداء خلق الدواء تنبيهاً لنا وإرشاداً وترغيباً في التداوي، وهذا قول جمهور أهل العلم، واستدلوا أيضاً

بأدلة سنأتي ومن أبينها حديث أسامة بن شريك وفيه: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ دَاوَى؟ قَالَ:

نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوُوا.

ثم اختلف القائلون بالمشروعية فمنهم من قال بمجرد الإباحة، ومنهم من قال بالاستحباب وهم

الأكثر من الخلف والسلف، ومنهم من ذهب إلى الوجوب على تفاصيل عندهم وقیود وأدلة محلّها

(١) أخرجه س، و جه، و ك، وحب وطب، من حديث ابن مسعود وصححه الألباني في الصحيحة.

كتب الشروح والفروع^(١).

وجاء عن الإمام أحمد أن ترك التداوي أفضل^(٢) واستدل له بما يلي:

- ١- حديث ابن عباس في الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث قال عليه الصلاة والسلام عنهم: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون. خ م.
- ٢- حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تصرع وتتكشف فاشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: إِنَّ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. خ م.
- ٣- أن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر. ورأوا في ذلك كمال التسليم لله عز وجل.

والراجع - والله أعلم - أن التداوي مشروع في الجملة وذلك لما يلي:

- ١ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم به كما تقدم.
- ٢ - وصفه صلى الله عليه وسلم الأدوية لأتمته كما سيأتي في الأحاديث القادمة.
- ٣- حديث السبعين ألفا ورد فيمن يطلب الرقية من غيره ولذا لو رقى نفسه أو رقاها غيره بدون طلب منه لم يدخل في الحديث.
- ٤ - حديث المرأة التي كانت تصرع حادثة عين لا عموم لها، والله أعلم.

(٩٩) [١٣٠٦] - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ،

فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر.

المعنى العام: قوله (فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ) قَالَ الْمَازِرِيُّ: نَبِهَ بِهِ عَلَى مَا قَدْ يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَهُ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ)، وَهُوَ أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَرْضَى يَدَاوُونَ فَلَا يَبْرؤُونَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمَدَاوَةِ لَا لِفَقْدِ الدَّوَاءِ.^(٣)

(١) انظر شرح النووي على مسلم (١٩١/١٤) وفتح الباري (١٣٥/١٠) وكتاب فقه النوازل للشيخ بكر أبي

زيد (٢٠/٢) وكذا ما كتبه الشيخ ظافر بن حسن آل جبعان في هذه المسألة حيث كتب فيها بحثاً لطيفاً وهو

متاح على الشبكة بعنوان: (حكم التداوي).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٤/٢١).

(٣) شرح السيوطي على مسلم (٢١٩/٥).

الدلالة: الحديث دليل لمن قال باستحباب الدواء، وهم الجمهور كما تقدم في الحديث السابق.

(١٠٠) [١٣٠٧] - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ دَاوِي؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ الْهَرَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ أَيْضًا.

الرجال: أسامة بن شريك الثعلبي بالمثلثة والمهملة، صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ٤. التقريب.

التخريج: أخرجه من ذكرهم المصنف وكذا الحاكم والضياء في المختارة كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة به. وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والضياء والألباني في صحيح الجامع.

الغريب:

يضع: يخلق.

الهرم: كبير السن.

المعنى العام:

قوله (تداواوا) يحتمل أنه للإباحة ويحتمل أنه للاستحباب، وعلى كلٍّ ففيه الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد الشديدين بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، وأنَّ تعطيلها يقدر في نفس التوكل. وفيه رد على من أنكر التداوي وهم غلاة المتصوفة حيث حرموه.

قوله (الهرم) عده من الأسقام وإن لم يكن منها لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته كالداء، أو أنه يغير البدن عن القوة والاعتدال كالداء.

الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التداوي كما تقدم.

(١٠١) [١٣٠٨] - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ

أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوُوا بِمَحْرَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الخُثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ

الأنصاري، عن أم الدرداء عنه. وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذلك المشهور. وقد وثقه ابن حبان. وأبو عمران صالح الحديث، قاله أبو حاتم.

الرجال:

- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة (١٨١) أو (١٨٢) وله بضع وسبعون سنة. ي ٤.
- ثعلبة بن مسلم الخثعمي، الشامي: مستور، من الخامسة. د فق.
- أبو عمران الأنصاري الشامي مولى أم الدرداء اسمه سليمان أو سليم بن عبد الله صدوق من الرابعة وحديثه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل د.
- أم الدرداء: زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة، ماتت سنة (٨١) ع.

- أبو الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك ع.

التخريج: أخرجه أبو داود وأبو نعيم في الطب كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل به. وفي إسناده كلام كما يظهر من تراجم بعض رجاله لكن تشهد لأصله الأحاديث التي قبله وبعده، أما ما يتعلق بالنهي عن التداوي بالمحرم فيبقى بلا شاهد مرفوع^(١).

الدلالة: يدل الحديث على تحريم التداوي بالمحرمات وقد أجمع العلماء على ذلك في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك غير جائز وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث. أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

وخالف الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية فقالوا بالجواز.

(١) سيأتي في الأثر رقم (١٠٣) من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

استدل القائلون بجواز التداوي بالحرمت بالأدلة التالية:

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ. خ م.

قالوا فالحديث صريح في جواز التداوي بأبوال الإبل، وهي من النجاسات المحرمة عندهم، فدل ذلك على جواز التداوي بالحرمت إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. خ م.

قالوا فرخص النبي ﷺ لبعض الصحابة في لبس الحرير رغم حرمة على الرجال لحاجة التداوي والعلاج، فدل ذلك على جواز التداوي بالحرمت إذا دعت الحاجة لذلك.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١ - ما ذكره من أدلة، فإذا أضيف لها ما سيأتي من أحاديث النهي عن التداوي بالخمير قويت دعواهم.

٢ - حديث أبوال إبل من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه، حيث إن نجاسة بول الإبل مما اختلف فيه العلماء فمن يرى طهارتها لا يرد عليه هذا الدليل.

٣ - لبس الحرير ليس صريحاً في التداوي ثم إنه حادثة عين قد لا تكون صالحة للتعدية.

(١٠٢) [١٣٠٩] - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجَعْفِيِّ

سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا

أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرجال: علقمة بن وائل وأبوه تقدمت ترجمتهما في الحديث (٨٢).

التخريج: أخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة به.

المعنى العام:

قوله (سأل عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها.

قوله (إنه ليس بدواء) يعني الخمر، والخمر قد يذكر كما في القاموس.

قال النووي في شرح مسلم: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلَا سَبَبٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا وَكَذَا يَحْرُمُ شَرْبُهَا

لِلْعَطَشِ وَأَمَّا إِذَا غَصَّ بِالْقَمَةِ وَمَا يَجِدُ مَا يُسَيِّعُهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا فَيَلْزِمُهُ الْإِسَاعَةُ بِهَا لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِهِ بِخِلَافِ التَّدَاوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدلالة: تأتي بعد أثر ابن مسعود.

(١٠٣) [١٣١٠] - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

التخريج: أخرجه البخاري معلقا مجزوما به عن ابن مسعود.

وقد وصله ابن أبي شيبة^(١) وعلي بن منصور الطائفي في فوائده [الفتح] من طريق منصور عن أبي وائل قال: اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مَنَا يُقَالُ لَهُ خُثَيْمٌ بِنُ الْعَدَاءِ دَاءً بِبَطْنِهِ يُقَالُ لَهُ الصُّفْرُ فُنِعَتْ لَهُ السَّكْرُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ... فَذَكَرَهُ. قَالَ الْحَافِظُ: "سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ". وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ^(٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الْمَصْنُفُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ^(٤) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمِّ الْمَسْكَرِ^(٥) وَأَبُو يَعْلَى^(٦) وَابْنُ حِبَّانَ^(٧) وَابْنُ أَبِي حَزْمٍ^(٨) وَابْنُ حَزْمٍ^(٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنِ حَسَّانِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ بِنْتُ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْلِي فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وَحَسَّانُ بْنُ مَخْرَاقٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ.

(١) (٢٣٨٣٤)(٧٥/٥).

(٢) (١١٧).

(٣) (٩٧١٦)(٣٤٥/٩).

(٤) (١٥٩).

(٥) (١٢).

(٦) (٦٩٦٦).

(٧) (١٣٩١).

(٨) (١٠/٥).

(٩) (١٧٥/١).

الدلالة: يدل الحديثان على تحريم التداوي بالخمير، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد الوجهين في مذهب الشافعي واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث^(١). قالوا والخمر أم الخبائث. وذهب بعض الشافعية إلى جواز التداوي بالخمير للضرورة، مستدلين بالقياس على إباحة الميتة والدم للمضطر.

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

١ - ما ذكره من أدلة.

٢- المضطر لأكل الميتة ونحوها يحصل مقصوده يقينا بأكلها فتسد جوعته وتزيل ضروته بخلاف التداوي بالخمير فلا يتيقن حصول الشفاء بها. فكم من متداو بالدواء لا يحصل له به الشفاء.

٣ - الميتة للمضطر لا يحصل مقصوده إلا بتناولها أما المريض فيحصل مقصوده بغير الخمر فالأدوية كثيرة متنوعة، وتكفي الأشفية النبوية كالعسل والحبة السوداء والقسط الهندي وماء زمزم ونحوها مما سيأتي بيانه، ثم إن الرقية الشرعية والدعاء يشفيان بإذن الله من كل مرض فلم يتعيّن تناول الخمر، والله أعلم^(٢).

١٠٤ (١٣١١) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّفَاءُ فِي

ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ - وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ". رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

التخريج: أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه من طريق مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد أخرج الشيخان نحوه من حديث جابر رضي الله عنهما.

الغريب:

شرطة: الواحدة من الشرط وهو القطع.

المحجم: الحديدة التي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِمَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

المعنى العام: قال في الفتح: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُضْرَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الشَّفَاءَ قَدْ

(١) تقدم في الحديث (١٠١) وهو صحيح.

(٢) وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٧).

يَكُونُ فِي عَيْبِهَا وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَا عَلَى أَصُولِ الْعِلَاجِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ تَكُونُ دَمَوِيَّةً وَصَفْرَاوِيَّةً وَبَلْعَمِيَّةً وَسَوْدَاوِيَّةً. وَشِفَاءُ الدَّمَوِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ. وَإِنَّمَا حُصِّ الْحَجْمُ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَالْفِهْمِ لَهُ بِخِلَافِ الْفُصْدِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْحَجْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا لَهَا غَالِبًا، عَلَى أَنَّ فِي التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ شَرْطَةُ مَحْجَمٍ مَا قَدْ يَتَنَاوَلُ الْفُصْدَ. وَأَيْضًا فَالْحَجْمُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ أُنْجَحُ مِنَ الْفُصْدِ وَالْفُصْدُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَارَّةٍ أُنْجَحُ مِنَ الْحَجْمِ. وَأَمَّا الْإِمْتِلَاءُ الصَّفْرَاوِيُّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ [يقصد البلغمي والسوداوي] فَدَوَاؤُهُ بِالْمَسْهَلِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَسَلِ. وَأَمَّا الْكَيُّْ فَإِنَّهُ يَقَعُ آخِرًا لِإِخْرَاجِ مَا يَتَعَسَّرُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْفُضَالَتِ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَعَ إِثْبَاتِهِ الشِّفَاءَ فِيهِ لِكُونِهِمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِمُ الْمَادَّةَ بِطَبْعِهِ فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ. وَلِذَلِكَ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يَحْسِمُ الدَّاءَ فَيَتَعَجَّلُ الَّذِي يَكْتَوِي التَّعْذِيبَ بِالنَّارِ لِأَمْرِ مَظْنُونٍ وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْمَرَضُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الْكَيُّْ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ كَرَاهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَيِّْ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ [يعني لأصحابه كما سيأتي لبعضهم] أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا بَلْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ طَرِيقًا إِلَى الشِّفَاءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ: مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١). وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي جَمْرَةَ: عَلِمَ مِنْ جَمْعِهِ كَلَامِهِ فِي الْكَيِّْ أَنَّ فِيهِ نَفْعًا وَأَنَّ فِيهِ مَضَرَّةً فَلَمَّا نَهَى عَنْهُ عَلِمَ أَنَّ جَانِبَ الْمَضَرَّةِ فِيهِ أَغْلَبُ وَقَرِيبٌ مِنْهُ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ فِي الْحُمْرِ مَنَافِعَ ثُمَّ حَرَّمَهَا لِأَنَّ الْمَضَرَّةَ الَّتِي فِيهَا أَعْظَمُ مِنَ الْمَنَافِعِ انْتَهَى مُلَخَّصًا. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ مَعَ تَصْرِفِ يَسِيرِ.

قوله: (وأنهى أمتي عن الكي) قال في الفتح: النهي فيه محمولٌ على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث. وقيل إنَّه خاصٌّ بعمرانٍ لأنَّه كان به البأسور وكان موضعه خطرًا فنَهَاهُ عَنْ كَيْهِ فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ كَوَاهُ فَلَمْ يُنْجَحْ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْكَيُّْ نَوْعَانِ: كَيُّْ الصَّحِيحِ لِعَالًا يَعْتَلُّ فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ أَكْتَوَى لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ وَالْقَدْرُ لَا يُدَافِعُ. وَالثَّانِي: كَيُّْ الْجُرْحِ إِذَا نَعَلَ أَيْ فَسَدَ وَالْعُضْوُ إِذَا قُطِعَ فَهُوَ الَّذِي يُشْرَعُ التَّدَاوِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْكَيُّْ لِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ لِأَمْرِ غَيْرِ مُحَقَّقٍ، وَحَاصِلُ الْجَمْعِ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَدَمُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ وَكَذَا

(١) سيأتي هذا الحديث في هذا المقرر برقم (١٠٧).

التَّائِبُ عَلَى تَارِكِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فِيمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّنْزِيهِ وَإِمَّا عَمَّا لَا يَتَّعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى الشُّفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: مشروعية التداوي بالحجامة وأنها تنفع بإذن الله، وهذا بلا خلاف لكن بشروط عند أهل العلم من الفقهاء والأطباء.

الثانية: مشروعية التداوي بالعسل، وهذا بلا خلاف في الجملة، لكن وقع الخلاف هل هو شفاء لكل الأدواء ولكل المرضى أو لبعضها ولبعضهم، انظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي^(١).

الثالثة: أن الكي مشروعٌ وجائزٌ لمن احتاجه بلا خلافٍ كما قال ابن عبد البر^(٢)، لكنّه مكروهٌ إمّا مطلقًا أو عند عدم الحاجة كما يفهم من كلام الحافظ أعلاه. والله أعلم.

(١٠٥) [١٣١٢] - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِن

كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التخريج: أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنهما.

الغريب: العرق: التجويف في الأعضاء يجري فيه الدم. انظر النهاية مادة (عرق).

المعنى العام: جاء في رواية أخرى للحديث عند مسلم من طريق شعبة عن الأعمش به أن أبيًا رضي الله عنه أصيب يوم الأحزاب في أكتفله، فهذا سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الطبيب له. والأكتف عرق في وسط الذراع يكثر فصدده كما في النهاية.

الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الفصد بلا خلاف يُعلم، لكن بشروطه المذكورة عند أهل العلم.

الثانية: مشروعية الكي كما سبق بيانه في الحديث قبله.

(١٠٦) [١٣١٣] - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ

(١) (١٣٦/١٠).

(٢) التمهيد (٦٥/٢٤).

وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ.
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعِيدٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: يَهْمُ فِي
الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: لَيْسَ ذَا بَشْيِءٍ.

الرجال:

- أبو توبة هو الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة مات سنة ١٤١. خ م د س ق.

- سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من ولد عامر بن حذيم أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له
أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ١٧٦ وله ٧٢ ع خ م د س ق.

- سهيل هو ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له
البخاري مقرونا وتعليقا، من السادسة مات في خلافة المنصور ع.

- الأب هو ذكوان أبو صالح السمان المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من
الثالثة مات سنة ١٠١ ع.

التخريج: أخرج الحديث أبو داود وعنه البيهقي وأخرجه أيضا الحاكم من طريق أبي توبة به.

والحديث قال فيه الإمام أحمد ما نقل المصنف^(١) وهو إشارة لتضعيفه.

لكن الحديث سكت عليه أبو داود وقال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وليس في إسناده
إلا ما في الجمحي من الكلام، وكلام ابن عدي والحافظ فيه قول وسط، والرجل يمكن أن يحسن له
خصوصا إذا علم أن للحديث شواهد. فأخرج الترمذي والحاكم كلاهما من طريق همام وجريز بن
حازم عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على الأخدعين والكاهل وكان
يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه
الذهبي والألباني. وقد روي الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما تقدم هو الأصح.

والشاهد الثاني أخرجه الترمذي والإمام أحمد والحاكم كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ...» الحديث. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور.

(١) مسائل أبي داود له ص (٤١١).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.. وعَبَادُ صدوقٌ رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة. كما في التقريب. والحديث له طرقٌ أخرى فبمجموعها صحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة^(١).
الدلالة: يدلُّ الحديث على فضل الاحتجاج في هذه الأيام الثلاثة وأنها أدعى للشفاء من غيرها، لكن قال ابن القيم في الزاد^(٢): اخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى، وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ، وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْإِحْتِيَاظُ إِلَيْهَا وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا.

(١٠٧) [١٣١٤] - وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه.

التخريج: أخرجه من ذكرهم المصنف وكذا ابن حبان والحاكم كلهم من حديث مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه. وقد صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة^(٣).

الغريب: استرقى: طلب من غيره أن يقرأ عليه الرقية.

المعنى العام: قال البيهقي في شعب الإيمان في توجيه الحديث: برئ من التوكل لِأَنَّهُ رَكِبَ مَا يُسْتَحَبُّ التَّنَزُّيَةُ عَنْهُ مِنَ الْإِكْتِوَاءِ وَالِاسْتِرْقَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ، وَمِنَ الْإِسْتِرْقَاءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ذِكْرِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا، أَوْ اسْتِعْمَلَهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا لَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا وَضَعَ فِيهِمَا مِنَ الشُّفَاءِ، فَصَارَ بِهَذَا أَوْ بِإِزْكَابِهِ الْمَكْرُوهَ بَرِيئًا مِنَ التَّوَكُّلِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا بَرِيئًا مِنَ التَّوَكُّلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مَا تَوَكَّلَ حَقَّ التَّوَكُّلِ مِنَ اسْتِرْقَى أَوْ اِكْتَوَى لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ وَعِلْمًا بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ أَيَّامَ الصَّحَّةِ لَا سَقَمَ فِيهَا كَانَ أَفْضَلَ مَنْزِلَةً وَأَعْلَى دَرَجَةً وَأَكْمَلَ يَقِينًا وَتَوَكُّلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي تُهَيَّ عَنْهُ مِنَ الْكَيِّ هُوَ مَا يَكُونُ مِنْهُ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ حِفْظًا لِلصَّحَّةِ، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكَيِّ فَلَا.

(١) (١٨٤٧).

(٢) (٥٤/٤).

(٣) (٢٤٤)(٤٨٩/١).

الدلالة: يدل الحديث على كراهة الاكتواء والاسترقاء^(١).

١٠٨ [١٣١٥] - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **إِنْ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

التخریج: أخرجه الشيخان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبيه عن أبي هريرة بمعناه. **الغريب:** (الشونيز) ضبطها الأكثر بضم الشين وضبطها البعض بفتحها، ويقال لها أيضا الشينيز، وهي كلمة فارسية الأصل وقد فسرت كما في الحديث بالحبّة السوداء.

المعنى العام:

قوله: (الحبّة السوداء) قال القاضي في المشارق^(٢): **الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرَهَا بِالشُّونِيزِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَحَكَى الْحُرَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ الْحَزْدَلُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، قَالَ: وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْأَخْضَرَ الْأَسْوَدَ وَالْأَسْوَدَ الْأَخْضَرَ وَالْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ ثَمَرَةُ الْبُطْمِ وَالْبُطْمُ شَجَرُ الضَّرِّ. انْتَهَى.**

وقد ذكر الأطباء المتقدمون أن في الحبّة السوداء اثنتان وعشرون منفعة عدوها بلغتهم الطيبة القديمة^(٣) ومما قالوه في نفعها أَنَّهَا تَحُلُّ النَّفْعَ وَتَقْتُلُ دِيدَانَ الْبَطْنِ إِذَا أُكِلَتْ أَوْ وُضِعَتْ عَلَى الْبَطْنِ وَتَنْفِي الرُّكَامَ إِذَا قُلِيَتْ وَصُرَّتْ فِي حِرْقَةٍ وَشُمَّتْ. وَتُزِيلُ الْعِلَّةَ الَّتِي يَنْفَشِرُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَتَقْلَعُ الثَّالِيلَ، وَتَنْفَعُ الصُّدَاعَ إِذَا طُلِيَ بِهَا الْجَبِينُ وَتَقْلَعُ الْبُشُورَ وَالْجُرَبَ، وَتَحُلُّ الْأَوْزَامَ الْبُلْعَمِيَّةَ إِذَا تُضَمَّدَ بِهَا مَعَ الْحَلِّ، وَتَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ وَيُتَمَضَّمُ بِهَا مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ، وَتُدْرِئُ الْبَوْلَ وَاللَّبْنَ.

قوله: (إلا السّام) السام هو الموت فيكون تقدير الحديث فيما يظهر: **إِلَّا دَاءَ الْمَوْتِ أَي الْمَرَضُ الَّذِي قُدِّرَ عَلَى صَاحِبِهِ الْمَوْتُ.** وقد جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما المتقدم برقم

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٦٠): (قد تضمنت أحاديث الكيّ أربعة أنواع: أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الشاء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى؛ فإن فعله يدل على جواز، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه. وأما الشاء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرهية)

(٢) (٢ / ٢٣٠).

(٣) انظر اللامع الصبيح (٤ / ٢٩٤).

(١٠٠) لفظة: (إلا الهرم) واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه. ويحتمل أن يكون الاستثناء فيهما منقطعاً والتقدير لكن السام أو الهرم لا دواء له. والله أعلم^(١).

قوله: (السام الموت) في رواية للبخاري ما يدل على أن قوله والسم الموت إلى آخره من كلام الزهري.

الدلالة: يدل الحديث على أن الحبة السوداء شفاء من كل داء بإذن الله لكن قال أكثر العلماء:

هَذَا مِنْ عُموم اللَّفْظِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٢٣] وكقوله: ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٥] إِذْ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبَعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ جَمِيعُ الْقُوَى الَّتِي تُقَابِلُ الطَّبَائِعَ كُلَّهَا فِي مُعَالَجَةِ الْأَدْوَاءِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْبَلْعَمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَارٌّ يَابِسٌ فَهُوَ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّاءِ الْمُقَابِلِ لَهُ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاءَ أَبَدًا بِالْمُضَادِّ^(٢).

(١٠٩) [١٣١٦] - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِإِبْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءِ فَرَشِهِ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِإِبْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: عَلَامَةُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادِكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ. يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الرواية: أم قيس هي بنت محسن بن حُرثان بن قيس بن مرة بن بُكير بن عَنَم بن دودان بن أسد بن خزيمية الأسدية (حلفاء بني عبد شمس من قريش) أخت عكاشة يقال إن اسمها آمنة، صحابية مشهورة لها أحاديث أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت. وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بطول العمر فعمرت طويلاً. ع. انظر التقريب والإصابة.

التخريج: أخرجه الشيخان كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس.

(١) قاله في فتح الباري مع تصرف.

(٢) انظر: طرح الشريب (١٨٤/٨).

الغريب: أعلقت عليه: هكذا في أكثر روايات الصحيحين عن الزهري، وفي رواية سفيان عن الزهري (أعلقت عنه) ورواية سفيان هي المعروفة عند أهل اللغة. وقيل هما لغتان. والمعنى عاجلت وجع لهاته بإصبعي.

- العُدرة: وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجه عذرتة فهو معذور، وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العُدرة وهي خمس كواكب تحت الشُّعري وتطلع في وسط الحر.

- تدغرن: الدغر هو غمز حلق الولد بالإصبع لإخراج الدم والصدید.
- علامه: الهاء للسكت.

- العلاق (بكسر العين وفتحها، وفي الرواية الأخرى الإغلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة) مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية، والإغلاق هو: معالجة عُذرة الصبي وهو وجع حلقه.

- العود الهندي: خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة فيه مرارة يسيرة ويسمى أيضا (القسط) بكسر القاف وفتحها.

- يُسعط: السَّعوط هو صب الدواء في الأنف.

- يُلدُّ: تقول العرب: لددت المريض لداً أي ألقيت الدواء في أحد جانبي الفم.

- ذات الجنب: التهاب غلاف الرئة فيحدث منه سعال وحمى ونحس في الجنب يزداد عند التنفس.

المعنى العام:

- قولها (ودخلت بابن لي) أفاد الحافظ أنه الابن المذكور في القصة الأولى من هذا الحديث.

- قولها (لم يأكل الطَّعام) أي لا زال صغيراً يعتمد في غذائه على حليب أمه.

- قوله (فيه سبعة أشفية) اتفق الأطباء القدامى في كتبهم على أن العود الهندي يدر الطمُّث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود ويذهب الكلف إذا طلي عليه، إلى غير ذلك من الفوائد^(١).

الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: كراهة الإغلاق على الأطفال لما فيه من الأذى والإيلام لهم.

(١) انظر شرح النووي على مسلم وفتح الباري.

الثانية: فضل الاستشفاء بالعود الهنديّ وأنه ينفع في كثير من الأمراض منها على سبيل اليقين ما ذكر في الحديث.

(١١٠) [١٣١٧] - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَِّّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التخریج: أخرجاه كلاهما من طريق قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد. وعندهما زيادة: فسقاه فبراً.

الغريب: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ: أَي كَثُرَ خُرُوجُ مَا فِيهِ، يُرِيدُ الْإِسْهَالَ. النهاية.

المعنى العام: قوله (إِنَّ أَخِي) قال في الفتح: لم أقف على اسم واحد منهما.

الدلالة: يدل الحديث على أن العسل دواء لأمراض الإسهال وتقدم في الحديث رقم (١٠٤) الإشارة لخلاف العلماء في الاستشفاء بالعسل: هل هو عامٌ لكل الناس ولكل الأدوية أو هو خاص ببعضها وبعضهم؟.

(١١١) [١٣١٨] - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التخریج: أخرجه مسلم من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث البصري، عن أنس. والحديث متفق عليه من حديث عائشة لكن بذكر الحمة فقط.

الغريب:

- العین: الْعَيْنُ نَظْرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٌ بِجَسَدٍ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعُ يَخْضَلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ.

- الحمة: السم، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أذن في الرقية من كل ذات سم.

- النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. قاله في الفتح.

المعنى العام: قوله (رخص في الرقية من..... الحديث). لَيْسَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُ جَوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَأُذِنَ فِيهَا وَلَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا لَأُذِنَ فِيهِ وَقَدْ أُذِنَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ رَفَى هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قاله النووي في شرح مسلم.

الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الرقية من هذه الثلاث ويعدى هذا لغيرها من الأدواء لما سبق في كلام النووي.

(١١٢) [١٣١٩] - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التخريج: أخرجاه من طريق الثوري عن معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة، رضي الله عنها. واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَى مِنَ الْعَيْنِ. وأخرجه مسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد به بمثل اللفظ الذي ذكره المصنف.

الغريب: استرقي: أي أطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين. قاله في الفتح.

المعنى العام: قوله في لفظ البخاري: (أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرَقَى) كذا بالشك في البخاري لكن أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن كثير شيخ البخاري عن الثوري به بالجزم بالاحتمال الأول. قاله في الفتح ثم ساق له متابعات كثيرة تدل على أن رواية الجزم هي المتعينة وأن الشك من البخاري.

الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الرقية وجواز طلبها من الغير وأن ذلك جائز عند الحاجة.

(١١٣) [١٣٢٠] - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدْرَ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التخريج: رواه مسلم من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس. وقد أخرجاه من صحيفة همام عن أبي هريرة مرفوعاً: "العين حق".

المعنى العام: قوله (العين حق): أي الإصابة بالعين ثابتة موجودة. قاله في الفتح. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ الْمُبْتَدِعَةِ لِغَيْرِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ مُحَالًا فِي

نَفْسِهِ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ حَقِيقَةٍ وَلَا إِفْسَادِ دَلِيلٍ فَهُوَ مِنْ مُتَجَاوِزَاتِ الْعُقُولِ^(١)، فَإِذَا أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ لَمْ يَكُنْ لِإِنْكَارِهِ مَعْنَى، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ إِنْكَارِهِمْ هَذَا وَإِنْكَارِهِمْ مَا نُحْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ^(٢).

قوله: (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ) فِيهِ تَأْكِيدٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى سُرْعَةِ نَفُوذِ الْعَيْنِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الذَّاتِ، وَالْحَدِيثُ جَرَى مَجْرَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَيْنِ لَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدْرَ شَيْءٌ. إِذِ الْقَدْرُ عِبَارَةٌ عَنِ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَهُوَ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْفُرْطِيُّ^(٣). وَحَاصِلُهُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَيْئًا لَهُ قُوَّةٌ بَحِيثٌ يَسْبِقُ الْقَدْرَ لَكَانَ الْعَيْنُ، لَكِنَّهَا لَا تَسْبِقُ فَكَيْفَ غَيْرُهَا^(٤).

قوله: (وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْتِسَالَ لِذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُريدَ مِنْهُمْ. وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ رَفْعُ الْوَهْمِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ^(٥).

الدلالة: الحديث يدل على مسائل:

الأولى: إثبات القدر.

الثانية: صحة أمر العين، وأنها قوية الضرر.

الثالثة: وجوب اغتسال العائن الموعين للمعيون. وقد حكى المازري في شرحه خلافا في الوجوب والاستحباب ورجح الوجوب متى خشي الهلاك وقال: قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَرْءَ يُجْبَرُ عَلَى بَدْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَّرِّ وَهَذَا أَوْلَى^(٦).

فائدة: لم يرد في حديث ابن عباس ذكر صفة الغسل ولكن جاء ذلك في حديث آخر رواه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن حنيف أن رجلا أصابه بالعين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم العائن أن يغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداحلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء على سهل بن حنيف، يصبه رجل على رأسه، وظهره من خلفه، يكفي القدح وراءه، ففعل به ذلك، فرأح سهل مع الناس ليس به بأس. قال الزهري وهو أحد رواة: والغسل: أن

(١) لعله يريد: مما لا تدركه العقول.

(٢) المعلم (٩١/٣).

(٣) المفهم (٥٦٦/٥).

(٤) انظر الفتح.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المعلم (٩٢/٣).

يُؤْتَى بِالْقَدْحِ فَيُدْخَلُ الْعَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا فِيهِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ ثُمَّ يَمْجَجُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُ وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيُكْفِي الْقَدْحَ مِنْ وِجَاءِ ظَهْرِهِ.

والحديث المرفوع صححه ابن حبان والألباني في التعليقات الحسان.

(١١٤) [١٣٢١] - وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرَقِيكَ بَرَقِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ بَلَى قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الرجال: ثابت هو ابن أسلم البُناني أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ٨٦ سنة. ع.

التخريج: أخرجه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ... واتفق الشيخان على نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

المفردات:

- اشتكيت: مرضت.

- لا يغادر: لا يترك.

المعنى العام:

قوله (ألا أرقيك) بتخفيف اللام للعرض - وهو الطلب برفق -، وأرقيك بفتح الهمزة.

قوله (الباس) بدون همز، للمؤاخاة لكلمة (الناس)، فإن أصله الهمزة.

قوله (أنت الشافي) يُؤخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ^(١).

قوله (شفاء) بالفتح مصدر منصوب بقوله: اشف، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ، أي هو.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/١٠) وقد ذكر الحافظ لهذا شرطين، ولكن تعقبه فيهما الشيخ عبد

الرحمن البراك في تعليقه على الفتح كما في طبعة الفريابي.

قوله (سُقْمًا) بضم ثم سكون، وضبطت بفتحين أيضًا.

الدلالة: يدل الحديث على استحباب الاستشفاء برقية النبي صلى الله عليه وسلم.

(١١٥) [١٣٢٢] - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ،

مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم.

التخريج: رواه مسلم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج مسلم قبله من حديث أبي سلمة عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

المفردات: أَشْتَكَيْتَ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَقِيلَ بِالْمَدِّ عَلَى اثْبَاتِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَإِنْدَاهَا أَلْفًا: (أَشْتَكَيْتَ؟)، وَقِيلَ بِحَذْفِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْنَى: مَرَضْتَ؟^(١).

المعنى العام: قَوْلُهُ (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ نَفْسُ الْآدَمِيِّ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعَيْنُ فَإِنَّ النَّفْسَ تُطَلَّقُ عَلَى الْعَيْنِ، وَيُقَالُ رَجُلٌ نَفُوسٌ إِذَا كَانَ يَصِيبُ النَّاسَ بَعِينَهُ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ) وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ) مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوي فِي لَفْظِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

الدلالة: يدل الحديث على مسائل:

الأولى: مشروعية الاسترقاء بهذه الرقية الواردة في حديث أبي سعيد أو في حديث عائشة رضي الله عنهم. إن شاء هذا وإن شاء هذا، ولو استرقى بهذا مرة وبهذا مرة لكان حسنا.

الثانية: مشروعية الاسترقاء بأسماء الله تعالى.

الثالثة: مشروعية توكيد الرقية والدعاء وتكرار ذلك^(٣).

(١١٦) [١٣٢٣] - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) قاله في المرقاة (٣/١١٢٦).

(٢) قاله النووي في شرح مسلم.

(٣) انظر شرح النووي فمعظم ما ذكر مأخوذ منه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الرجال: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دُهمان بن عبد الله بن همام الثقفي، أبو عبد الله، الطائفي نزيل البصرة، صحابي شهير مجاهد، استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة م ٤. الإصابة والتقريب.

التخريج: أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب، أخبرني نافع بن جبيرة بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص.

المفردات:

أجد: أي ما أشعر به الآن من ألم في جسدي.

أحاذر: أخاف وقوعه مستقبلاً من الحزن والخوف.

المعنى العام: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(١): ما جاء في الحديث من أسباب الشفاء، فينبغي للإنسان إذا أحسَّ بالألم أن يضع يده على هذا الألم ويقول بسم الله، ثلاثاً، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. يقولها سبع مرات. فإذا قاله موقناً بذلك مؤمناً به وأنه سوف يستفيد من هذا فإنه يسكن الألم بإذن الله عز وجل. وهذا أبلغ من الدواء الحسي كالأقراص والشراب والحقن لأنك تستعبد بمن بيده ملكوت السماوات والأرض الذي أنزل هذا المرض فهو الذي يجيرك منه.

الدلالة: يدل الحديث على استحباب الاسترقاء بهذه الرقية النبوية لكل مرض.

(١١٧) [١٣٢٤] - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ. فَلَمَّا مَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفَثَ عَلَيْهِ وَامْسَحَتْ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التخريج: الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/٤٣٨).

والحديث متفق عليه من حديث الزهري عن عروة به بنحوه.

الغريب:

نَفَثَ: تفل بِعَيْرِ رِيْقٍ أَوْ مَعَ رِيْقٍ خَفِيفٍ^(١).

المعوذات: بكسر الواو هي السُّورُ الثلاث: الإخلاص والفلق والناس. وسُورَةُ الإِخْلَاصِ تذكُرُ مع الفلق والناس تَعْلِيماً لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيدِ. وَيَقْرَأُهَا المسترقي مَاسِحًا بِجِسَدِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا.

الدلالة: يدل الحديث على مسألتين:

الأولى: مشروعية النَّفْثِ فِي الرُّقِيَّةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْجَوَازِ وَاسْتَحَبَّهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

الثانية: اسْتِحْبَابُ الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَبِالْأَذْكَارِ، وَإِنَّمَا رَفِيَ بِالْمُعَوِّذَاتِ لِأَنَّهَا جَامِعَاتٌ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ الْمَكْرُوهَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً فَفِيهَا الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقْدِ وَمِنْ السَّوَاحِرِ وَمِنْ شَرِّ الْحَاسِدِينَ وَمِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ.

تَمَّ الْمَقَرَّرُ

والحمد لله رب العالمين

(١) فتح الباري (١٣١/٨).

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٦٨	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ
١٠٩	إذا تقاضى إليك رجلان
١٠٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٧٢	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
٩٤	إذا شرب فاجلدوه
٢٠	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
١٠٦	إذا قضى القاضي فاجتهد
٦٢	أذهب إلى اليمن
٢٠	أقتلت امرأتان من هذيل
١٢٥	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١٥٠	ألا أريك بريقة رسول الله ﷺ؟
١٢٦	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
٢٨	الأصابع سواء
١٣٩	الشفاء في ثلاثة
١٤٨	العين حق
١٠٢	الفضة ثلاثة
١١	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٩٥	أما بعد أيها الناس: فإنه نزل تحريم الخمر
٦٥	إن ابني كان عسيفا على هذا
٦٣	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه
٢٥	أن الربيع عمته كسرت ثنية حارية
١٣٥	إن الله أنزل الداء والدواء
٧٠	إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب
١٣٨	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
٩٢	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده
٨٨	أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً
١١٦	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن

رقم الصفحة	طرف الحديث
٧٠	أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟"
١١٢	أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد
٧٥	إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا وامرأة زنيا
٧٣	إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها
٧٤	أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى
١٢٧	إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي
١٥١	أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد: أشتكيت؟
١٢٥	إن خيركم قرني
٢٣	أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
١٤	أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب
١٢٠	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة
١٢٠	أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي ﷺ
٤٧	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة
٨٣	أن رسول الله ﷺ قطع في محج ثمنه ثلاثة دراهم
٢٨	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب
١٣٧	أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟
٤٦	أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم
٢٢	أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء
١٤٤	إن في الحبة السوداء شفاء
٨٥	أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
١٠٥	إنكم تختصمون إلي
١٠٤	إنكم ستحرصون على الإمارة
٢٥	أنه أقاد المروح قبل البرء
١٥١	أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده
١٠	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
٥١	أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟
١٤١	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيبا
١٠٨	بينما امرأتان معهما ابناهما

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٢١	ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٤٧	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ
١١٧	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ
٩٣	جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ
٦٥	خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي
١٢٨	خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءٍ
١٤٥	دَخَلَتْ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٥	رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ
١٤٧	رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ
٥٨	سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُوا الْأَسْنَانَ
١٣١	شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا
٣٩	عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيْنِهَا
٣٦	عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ
٣٤، ٢١	عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مَغْلُظٌ
٣٢	فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
٤١	قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.
٣٥، ٢٢	قَتِيلُ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ قَتِيلَ السُّوْتِ
٣٩	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيْنِ الْخَطَا
٧٦	كَانَ بَيْنَ أَبِيئَاتِنَا وَرُوَيْجِلٍ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ
١٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ
١٤٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِي مِنَ الْعَيْنِ
٩٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْبِذُ لَهُ الزَّبِيْبَ فِي السَّقَاءِ
٥٣	كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ
٩٥	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ
١٢٩	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
١٣٠	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ
٦١	لَا تَعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
٨٣	لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

رقم الصفحة	طرف الحديث
٨٩	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرَ
٢٠	لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
١٠٠	لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
١٠٧	لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ
٩	لَا يَجْلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٩٠	لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ
١٦	لَا يُفْقَدُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
٨٢	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ
٩٥	لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ
١٣٤	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
٦٩	لَمَا أَتَى مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ
٨٠	لَمَا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ
٥٢	لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِعَبْرٍ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ
١١١	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
٨٨	لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ
٩٦	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامَ قَلِيلِهِ
١٣٣	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
٥٨	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ
١٤١	مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةٍ وَتِسْعِ عَشْرَةٍ
١١٨	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
١٤٣	مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى
٥٥	مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ فَهُوَ ضَامِنٌ
١٢٣	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا
١١٩	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٥٠	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٣٤	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
٨٠	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٧	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ

رقم الصفحة	طرف الحديث
١٠٣	من وُيِّ القَصَاء
٩٧	نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ
٢٧	هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء
١١٥	وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضُكُمْ؟.
١٠٤	يَا أَبَا دَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا
١٣٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ دَاوِي؟

فهرس المسائل الفقهية

رقم الصفحة	المسألة
١٤	المسلم لا يقتل بالكافر
١٥	تحريم قتل المعاهد
١٥	الحر يقتل بالعبد
١٦	من جنى على أطراف العبد
١٧	الأب إذا قتل ابنه عمدا
١٨	الرجل يقتل بالمرأة
١٩	جواز القود بمثل ما قتل به المقتول
١٩	ثبوت القصاص في القتل بالمتقل
٢١	القتل ثلاثة أقسام
٢٢	الجنين إذا انفصل عن أمه ميتا
٢٢	دية شبه العمد تحملها العاقلة
٢٢	الدية تكون لورثة القتيل
٢٢	السجع إذا كان متكلفا
٢٤	الاقتصاص في الجراحات يجب أن يكون بعد البرء منها
٣٢	القتل العمد يوجب القصاص
٣٢	دية النفس مائة من الإبل
٣٢	الإبل أصل في الديات
٣٢	الدية في اللسان
٣٢	الدية في الشفتين
٣٢	الدية في البيضتين
٣٣	الدية في الذكر
٣٣	الدية في الصلب إذا لم ينجبر
٣٣	الدية في العينين
٣٣	الدية في الرجلين
٣٣	في المأمومة والجائفة ثلث الدية
٣٣	في المنقلة خمس عشرة من الإبل
٣٣	في كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل

رقم الصفحة	المسألة
٣٣	في السن خمس من الإبل
٣٣	في الموضحة خمس من الإبل
٣٣	الرجل يقتل بالمرأة
٣٤	الدية من الذهب ألف دينار
٣٥	الواجب بقتل العمد
٣٦	دية العمد وشبه العمد
٣٦	جواز المصالحة بأكثر من الدية لمن وجب له القصاص
٣٧	دية الكتابي على النصف من دية المسلم
٣٩	دية المرأة في الجراح
٤١	دية الخطأ أخماس
٤٢	أصول الديات
٤٨	مشروعية القسامة
٤٨	البداء في القسامة
٤٩	المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدية
٥١	من عض يد غيره
٥٢	من نظر في بيت قوم بغير إذنه فرموه بشئ ففقت عينه
٥٤	ما أتلفته البهيمة
٥٥	إذا فرط أصحاب الماشية في النهار
٥٥	من انفلتت بهيمته في الليل رغم قيامه بحفظها
٥٧	موقف الإمام من البغاة
٥٧	الخوارج
٥٩	وجوب قتال الخوارج
٦٢	قتل المرتد
٦٣	وجوب قتل من سب النبي ﷺ
٦٤	حكم مشروعية الحدود
٦٦	الزاني البكر يجلد مائة
٦٦	تغريب الزاني
٦٧	التغريب عام للذكر والأنثى

رقم الصفحة	المسألة
٦٧	جلد المحصن قبل الرجم
٦٩	الإقرار بالزنا
٧١	هل الحبل دليل على زنا المرأة إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد؟
٧٢	وجوب الحد على الأمة والعبد
٧٢	للسيد أن يقيم حد الجلد على رقيقه
٧٣	للسيد أن يقيم الحد على الرقيق بعلمه
٧٣	لا يجوز تعنيف الأمة إذا أقيم عليها الحد
٧٣	الأمر ببيع الأمة بعد الثالثة أو الرابعة
٧٤	الحد لا يقام على الحامل جلدا كان أو رجما حتى تضع
٧٤	الرجم يتم بعد الوضع
٧٤	من كان به مرض يرجى زواله فإن الجلد يؤخر عنه حتى يشفى أو يقارب الشفا
٧٦	رجم الذمي إذا زنى وهو محصن
٧٧	جلد المريض الذي لا يرجى برؤه ويخشى عليه الهلاك
٧٨	يقتل من عمل عمل قوم لوط
٧٩	قتل من أتى بهيمة
٧٩	قتل البهيمة المفعول بها
٨٠	السيد إذا قذف عبده بالزنا
٨٤	يد السارق تقطع في الجملة
٨٤	القطع في السرقة لا يكون إلا لمن سرق نصابا مقدرًا
٨٤	نصاب القطع
٨٦	تحريم الشفاعة في حدود الله
٨٧	جاحد العارية تقطع يده كالسارق
٨٨	الخائن والمنتهب والمختلس لا يقطعون
٨٨	سقوط القطع عن غير السارق لا يعني أنه لا يعاقب
٨٩	لا بد من إقرار السارق مرتين أو ثلاثا
٩٠	سقوط القطع في الثمار وجمار النخل
٩١	السارق إذا قطع، هل يلزمه رد ما سرق؟
٩٢	عقوبة شرب الخمر

رقم الصفحة	المسألة
٩٣	حد المسكر
٩٤	هل تقيؤ الخمر دليل على شربها؟
٩٤	هل يقتل شارب الخمر في الرابعة؟
٩٦	كل ما خامر العقل فهو حرام
٩٨	النهي عن الخلط بين النبيذين وشربهما
٩٩	جواز شرب النبيذ
٩٩	تنبيه حول كبائر الذنوب
١٠٠	حكم الزيادة على عشرة أسواط في التعزير
١٠٣	أهمية منصب القضاء
١٠٥	عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها
١٠٦	القاضي يجب أن يقضي على نحو مما يسمع من الخصمين
١٠٦	فضل القضاء
١٠٦	شروط تولية القضاء
١٠٧	النهي عن القضاء حال الغضب
١٠٩	استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق
١٠٩	القضاء على الغائب
١١٢	هل اليمين على المدعى عليه أم على المدعي؟
١١٣	القضاء بالشاهد مع اليمين
١١٥	اعتبار شهادة المرأة المرضعة في مسائل الرضاع
١١٩	صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه
١١٩	المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر
١١٩	البينة تقدم على اليد
١١٩	يمين الفاجر المدعى عليه تقبل
١٢٣	مشروعية تغليظ اليمين في الزمان
١٢٣	مشروعية تغليظ اليمين بالمكان والزمان
١٢٦	من يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه
١٢٩	شهادة الكافر على المسلم
١٢٩	شهادة البدوي على أهل القرى

رقم الصفحة	المسألة
١٣٠	الخائن لا تقبل شهادته
١٣٠	شهادة العدو على عدوه
١٣٠	شهادة القانع لأهل البيت
١٣١	شهادة العبد
١٣٣	مشروعية التداوي
١٣٦	التداوي بالمحرمات حال الاضطرار
١٣٩	تحريم التداوي بالخمر
١٤١	مشروعية التداوي بالحجامة
١٤١	مشروعية التداوي بالعسل
١٤١	الكي مشروع وجائز
١٤١	مشروعية الفصد
١٤٣	فضل الاحتجام في بعض الأيام من الشهر
١٤٥	الحبة السوداء شفاء من كل داء
١٤٦	كراهة الإغلاق على الأطفال
١٤٧	فضل الاستشفاء بالعود الهندي
١٤٨	مشروعية الرقية
١٤٨	جواز طلب الرقية عند الحاجة
١٤٩	وجوب اغتسال العائن المعين للمعيون
١٥١	استحباب الاستشفاء برقية النبي ﷺ
١٥١	مشروعية الاسترقاء بالرقى الواردة في السنة
١٥١	مشروعية الاسترقاء بأسماء الله تعالى
١٥١	مشروعية توكيد الرقية والدعاء
١٥٣	مشروعية النفث في الرقية
١٥٣	استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار

فهرس الكتب والأبواب

العنوان	رقم الصفحة
كتاب الجنایات	٩
كتاب الدیات	٢٧
باب فرض الدیات	٢٧
باب القسامة	٤٦
باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك	٥٠
باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد	٥٧
كتاب الحدود	٦٤
- باب حد الزنا	٦٥
باب حدّ القذف	٨٠
باب حدّ السرقة	٨٢
باب حد الشرب وذكر الأشربة	٩٢
باب التعزير	١٠٠
كتاب القضاء	١٠٢
باب أحكام القضاء	١٠٢
باب الدعوى والبيّنات	١١١
كتاب الشّهادات	١٢٥
كتاب الطّب	١٣٢
فهرس الأحاديث	١٥٤
فهرس المسائل الفقهية	١٥٩
فهرس الكتب والأبواب	١٦٤